

# تَحْفَتُ الْأَخْوَانِ

بشّرح

## جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكِ كَفُورِيِّ  
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ

طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين  
أخندنية والمصرية، مع ملاحق خاص  
بالأحاديث المسندة من جامع الترمذي

### المجلد الرابع

تتمة أبواب الحج - أبواب الجنائز - أبواب النكاح - أبواب الرضاع  
أبواب الطلاق واللعان - أبواب البيوع - أبواب الأحكام - أبواب الديات  
أبواب الحدود.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

---

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس: Nasher 41245 Le  
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

## ٨٨ - باب ما جاء في العُمرة مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٨ - حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمير قالوا أخبرنا سُفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر «أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التَّعِيمِ» .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

### (باب ما جاء في العمرة من التنعيم)

بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله : (أن يعمر) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى . قال الحافظ في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها ، قال واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج ، قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرام التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن

## ٨٩ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ يَبْطُنُ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديث.

### (باب ما جاء في العمرة من الجعرانة)

فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قاله العيني.

قوله: (عن مزاحم بن أبي مزاحم) المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن مُحَرَّشِ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطي. قال الحافظ: صحابي له حديث في عمرة الجعرانة.

قوله: (فأصبح بالجعرانة كبائت) اسم فاعل من بات يعني أصبح ﷺ بالجعرانة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم: أخرج الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ في العمرة من الجعرانة. وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة.

## ٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٠ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: «سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال في رجب، قال فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، تعني ابن عمر، وما اعتمر في شهر رجب قط».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب».

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ)

قوله: (إلا وهو معه تعني ابن عمر) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال النووي: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

قوله: (اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولاً، فلفظ البخاري قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال أربع إحداهن في رجب؛ فكرهنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط انتهى. وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة حجته.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

### ٩١ - بابُ ما جاء في عُمرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٤٢ - حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ الدَّورِيِّ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورِ السُّلُومِيِّ

الكُوفِيُّ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البراءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في ذِي القَعْدَةِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

### ٩٢ - بابُ ما جاء في عُمرَةِ رَمَضانَ

٩٤٣ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرنا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي

#### (باب ما جاء في عمرة ذي القعدة)

قوله: (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في التقريب . وقال في الخلاصة: أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفي وأبي داود الطيالسي وشبابه وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة انتهى . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفي في صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع يبنىء عن بصره بهذا الشأن انتهى (السلولي) بفتح السين وباللامين صدوق تكلم فيه للتشيع .

قوله: (اعتمر في ذي القعدة) وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من وجه آخر .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

#### (باب ما جاء في عمرة رمضان)

قوله: (أخبرنا أبو أحمد الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري (عن ابن أم مقل) قال

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ، ووهبٍ بنِ خنيسٍ .

قال أبو عيسى: ويُقالُ هرمٌ بنُ خنيسٍ . قال بيانٌ وجابرٌ عن الشَّعْبِيِّ عن وَهْبِ ابْنِ خَنْبَسٍ . وقال داؤدٌ عن الأودِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هَرِمِ بْنِ خَنْبَسٍ . وَوَهْبُ أَصْحَبُ.

العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥: ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة من معقل بن أبي معقل عن أم معقل قالت: عمرة في رمضان تعدل حجة . ومعقل هذا معدود في الصحابة من أهل المدينة . قال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ وروى عنه، وهو معقل بن أبي معقل بن نهيك بن عدي انتهى بقدر الحاجة . قلت: ليس في رواية الترمذي ابن أبي معقل، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبي معقل، ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث في عمرة رمضان، كذا في التقريب .

قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض . للإجماع على أن الاعتناء لا يجزئ عن حج الفرض . وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنيس) بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائي صحابي نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله في التقريب، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه: أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة . وأما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: عمرة في رمضان كحجة معي، وفي إسناده مقال . وأما حديث وهب بن خنيس فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس مرفوعاً: عمرة في رمضان تعدل حجة . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

### ٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيَكْسَرُ أَوْ يَعْرِجُ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ

قوله: (وحدِيث أم معقل حدِيث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر.

قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ من قرأ: قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى.

#### (باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر)

بصيغة المجهول (أو يعرج) بصيغة المعروف. قال العيني في شرح البخاري: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها بمنعه عن المضي إلى البيت، وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى. قلت: قال الحافظ في الفتح: وصح عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة انتهى. وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يهل حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة.



أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ.

٩٤٥ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله: قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ وهكذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

واحتج من قال: ان لا إحصار إلا بالعدو، اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فما استيسر من الهدي ولا تملقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴿نزل في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم.

قوله: (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود في رواية له: أو مرض قال في القاموس: عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة (فقد حل) أي يجوز له أن يترك الإحصار ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود: من قابل أي يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلية. قال الخطابي: هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمره. وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل انتهى.

قوله: (فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس الخ) وفي رواية أبي داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه. وقال القاري في المرقاة: وقال غير الترمذي صحيح.

عند أهل الحديث. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.  
 ٩٤٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
 كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

### ٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤٧ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ  
 خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِبُنِي».

وفي الباب عن جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند

### (باب ما جاء في الاشتراط في الحج)

قوله: (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة (بنت الزبير) أي  
 ابن عبد المطلب بن هاشم (محلي) بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي  
 من الإحرام أي زمانه ومكانه (حيث تحسبني) أي تمنعني يا الله.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البيهقي (وأسماء) أي بنت أبي بكر رضي الله عنه  
 أخرجه ابن ماجه (وعائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك  
 أردت الحج قالت والله ما أجديني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث  
 حسبتني، وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان. قال الحافظ في الفتح: وفي الباب  
 عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى. وفي الباب أيضاً عن أنس  
 وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن  
 إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقيه رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنه في  
 الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنَّ اشْتِرَاطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عَذْرٌ فَهُوَ أَنْ يَجِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا : إِنَّ اشْتِرَاطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَا لَمْ يَشْتَرِطَ .

### ٩٥ - بَابُ مِنْهُ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ» .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح : وصح القول بالاشترط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

قوله : (ولم ير بعض أهل العلم الاشرط في الحج الخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حسبي الموت إذا أدركني الوفاة انقطع إحرامي ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أظن ابن خزم في التعقب على من أنكر الاشرط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

### (باب منه)

قوله : (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (أنه كان ينكر الاشرط في الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشرط إلى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشرط لقال به كذا في الفتح (ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم) أي ليس يكفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أي كافينا . وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٩٦ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِي فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا».

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري مطولا.

(باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)

أي بعد طواف الزيارة.

قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفيّة بنت حمي) بضم الحاء المهملة وبالتحتيتين مصغراً (فقال أحابستنا هي) الهمزة فيه للاستفهام أي أمانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أي طافت طواف الزيارة (فلا إذا) أي فلا حبس علينا حينئذ أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم (وابن عباس) قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

٩٥٠ - حدثنا أبو عمَّارٍ أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

### ٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٥١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي

قوله: (ورخص لهن) أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في النيل.  
قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع. وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة انتهى بقدر الحاجة.

### (بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ)

قوله: (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي رواية للشيخين: أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً أي من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله ألفاظ.

الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٥٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعِ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٩٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) بن زياد البغدادي أبو هشام الطوسي الأصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموي مولاهم نزل بغداد صدوق له أوهام، ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف.

قوله: (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفي رواية أبي داود: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووي: فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف ركعتيه لقوله ﷺ: «صنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلها انتهى».

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرائي كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت)

قوله: (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما (أخبرنا

أرطاة عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغْيِرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟

المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي مقبول من الرابعة. وقال في تهذيب التهذيب: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلمي وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن البيلمي) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني نزل حران ضعيف من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلمي روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفى الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في تهذيب التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازي سكن الطائف روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفى.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» رواه أبو داود في سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يدك) قال الجزري في النهاية: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدي أي خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يدك أي من جنابتها، كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أي من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضيف إليها انتهى. ووقع في رواية أبي داود أربت عن يدك. قال الجزري: أي سقطت أربك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يدك. وهي عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت انتهى. قال في حاشية النسخة الأحمديّة: فإن قلت: كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأه انتهى

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا . وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

### ٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية أبي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال ليكن آخر عهدها بالبيت . قال فقال الحارث كذلك أفناني رسول الله ﷺ ، قال فقال عمر أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا في المنتقى .

قوله : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذري : وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن ، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف وقال غريب ، انتهى كلام المنذري . قلت : في إسناد الترمذي الحججاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف كما عرفت . وأما أبو داود والنسائي فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي . وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى . قال الشوكاني : وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

### (باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً)

قوله : (فطاف لها طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .



٩٥٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا».

وفي البابِ عن ابنِ عمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً: من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابن عباس رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع الحديث . وفيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب .

قوله : (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي : وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى ، قال الحافظ في الفتح : واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، وطرفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً .

٩٥٥ - حدثنا خَلَادُ بْنُ أُسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ عن نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ تفرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

### ١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكَّتَ المَهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٥٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا قَالَ «يَمْكُثُ المَهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا».

قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى فتح الباري. وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه الترمذي وتقدم تحريجه ولفظه، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قلت: القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي. قوله: (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما) أي من الحج والعمرة، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاها لهما طواف واحد وسعي واحد، كذا في فتح الباري. وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

### (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكَّتَ المَهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا)

قال في النهاية: الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد، يقال صدر يصدر صدوراً انتهى. وقال في المجمع: أي بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام انتهى.

قوله: (يمكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أي يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أي

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً.

## ١٠١ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٧ - حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج عمرة فعلاً فدُفدأ من الأرض أو شرفاً كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون سائحون لرَبِّنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى: بعد الصدر أي الصدر من منى قاله النووي (بمكة ثلاثاً) أي يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى قال النووي: معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج وفي الصلاة وابن ماجه في الصلاة (وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً) إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

### (باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة)

أي عند الرجوع منها.

قوله: (إذا قفل) أي رجع (فعلاً) الفاء للعطف وعلا فعل ماضي (فدُفدأ) بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ قاله السيوطي وكذلك في النهاية، وجمعه فدأفد (أو شرفاً) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع (كبر) جواب إذا (آيئون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يثوب إذا رجع أي نحن راجعون من السفر بالسلام إلى أوطاننا (تائبون) أي من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أي لعبودنا (سائحون) جمع سائح من

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر.  
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

## ١٠٢ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جببر عن ابن عباس قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «أغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه»

ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لطلبونا وداثرون لمحبوينا قاله القاري في المرقاة (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أي في وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فيهم لفظ (وحده) لقوله تعالى ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة زعماً منهم أن المؤمنين لم يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرتهم فحاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهمزوا ونزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق. وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن قاله القاري.

قوله: (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذي في الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ، ذكر لفظه العيني في عمدة القاري (وجابر) أخرجه الدارقطني عنه: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ إذا صعداً كبرنا وإذا هبطنا سبحنا. كذا في عمدة القاري. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج والدعوات، ومسلم في الحج، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

(باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه)

قوله: (فوقص) بصيغة المجهول أي كسر عنقه. قال في النهاية: الوقص كسر العنق وقصتُ

وَلَا تَحْمَرُّوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم .

عنه أقصها وقصاً ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخظام وخذ بالخظام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص انتهى (ولا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه (يهل أو يلبي) شك من الراوي والجملة حال أي يبعث مليباً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطي رأسه ويكفن في ثوبه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه عله بقوله : فإنه يبعث مليباً . وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به . قال صاحب التعليق المجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث مليباً ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه . وأخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والمليبي يبعث وهو يلبي . أخرجه الأصبهاني في الترهيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً ، كما بسطه السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى على حكمته فيه وهو أنه يبعث مليباً فينبغي إبقاؤه على صورة المليين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها وإنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه وأقده بن عبد الله وقد مات محرماً بالجملة وخمر رأسه ، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على

## ١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نَبِيِّهِ ابنِ وَهَبٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبِيدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرَ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

الأولوية وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه . انتهى كلام صاحب التعليق المجدد . وقال الحافظ في فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى .

### (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ)

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقطوري ومنه عربي ومنه سميخاني أفضله سقطوري كذا في القاموس وبحر الجواهر . والضهاد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضادة وهي خرقه يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

قوله : (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغراً . قوله : (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم : رمدت عينه (يقول اضمدها بالصبر) بكسر الميم ، وفي رواية لمسلم : فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدتها بالصبر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية

## ١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٩٦٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامِكُ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ احْلِقْ وَأَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عن الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى.

### (باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟)

قوله: (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور.

قوله: (مر به) أي بكعب بن عجرة (وهو) أي كعب (بالحدبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغراً. قال الجزري في النهاية: هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب، وفي رواية أبي وائل عن كعب: وأنا أطبخ قدراً لأصحابي. قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنه القمل. قاله الحافظ (وأطعم فرقاً) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس. وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع فقلب وأبدل بالواو همزة واهمزة ألفاً. وجاء في رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر في جمع دار، كذا في اللمعات، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلي أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين. قال الحافظ في فتح الباري: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرتال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أي اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة) أي مكان أو انسك نسيكة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ وَتَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٦١ - حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَدَاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَدَاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ عن أَبِيهِ. وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان. قوله: (فعلية الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ) أي في حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا)

الرعاة بضم الراء جمع الراعي.

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة. وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدي بن الجعد بفتح الجيم، يقال اسمه عدي ويقال كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عاصم بن عدي. قال السيوطي في قوت المغتذي: ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: (رخص للراء) بكسر الراء جمع الراعي (أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) بفتح الدال أي يتركوا، يعني يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها



٩٦٢ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس

قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه

ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز، وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة كذا في النيل.

قوله: (هكذا روى ابن عيينة) يعني روى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فيظهر منه أن عدياً والـد أبي البداح وهو يروي هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عدياً هو جد أبي البداح، ووالد أبي البداح هو عاصم بن عدي وهو يروي هذا الحديث عن والده عاصم بن عدي وقد صرح به الإمام مالك في الرواية الآتية. وقال الإمام محمد رحمه الله في موطنه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاة الإبل الحديث (وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه) فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه يعني عاصم بن عدي وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدي وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذي (ورواية مالك أصح) يعني قول مالك عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه صحيح، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ليس بصحيح. فإن قلت: قال الحافظ في التلخيص: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى قلت: يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدي فتفكر.

تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذي فاعترض على الترمذي حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة، ثم ذكر وجوها للأصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال: فالحاصل أني لم أجد وجها شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى. قلت: لو تأمل صاحب العرف الشذي في كلام الترمذي تأملاً صادقاً لوجد الوجه الشافي لأصحية رواية مالك.

قال رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ «ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أصحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

## ١٠٦ - بَابُ

٩٦٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى

قوله: (في البيتوتة) مصدر بات أي في القيام ليلاً ببنى اللاتق للحجاج أي أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة ببنى (أن يرموا يوم النحر) أي جرة العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أي الحادي عشر والثاني عشر (فيرمونه) أي رمي اليومين (في أحدهما) أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل. قال الطيبي رحمه الله: أي رخص لهم أن لا يبيتوا ببنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء. ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد انتهى كلام الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا.

قوله: (قال مالك ظننت أنه) أي عبد الله بن أبي بكر (في الأول منهما) أي في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في النيل أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن حبان والحاكم انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل.

### (باب)

قوله: (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهذلي البصري ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة.

رسول الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ؟ قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدِيًّا لَأَحَلَّتْ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

### ١٠٧ - بَابُ

٩٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال «سألت رسول الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٦٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ» وهذا أصح من الحديث الأول. ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع.

قوله: (بما أهلت؟ قال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن معي هدياً لأحللت) وفي حديث جابر الطويل قال: فإن معي الهدي فلا تحل. وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

### (باب)

قوله: (فقال يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها. قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن في سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذي وجه الأصح بقوله: روى غير واحد من الحفاظ الخ. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال هذا يوم الحج الأكبر. أخرجه البخاري وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة. كذا في جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ  
عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا.

## ١٠٨ - باب

٩٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ  
أَبِيهِ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى  
الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي

فائدة - قال الحافظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل  
الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تكتمل بقية المناسك. وذكر الحافظ أقوالاً  
أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح.

### (باب)

قوله: (عن ابن عبيد) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمير) بالتصغير أيضاً  
(عن أبيه) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله  
ﷺ ويقال رآه، وهو معدود في كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم) أي يغالب الناس (على الركنين) أي الحجر الأسود  
والركن اليماني (زحاماً) قال الطيبي أي زحاماً عظيماً، وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو  
في أوله وآخره فإنها أكد أحوالها. وقد قال الشافعي في الأم: ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في  
الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: إنك  
رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل  
وكبر. رواه الشافعي وأحمد (يزاحم عليه) أي على ما ذكر أو على كل واحد. وقد جاء أنه ربما دمی  
أنفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى، فالافتداء بفعلهم سيما هذا الزمان  
أولى قاله القاري في المرقاة. قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت  
ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفتدة  
إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال:  
لا يؤذي. كذا في فتح الباري (إن أفعل) أي هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل  
الجواب قوله فإني سمعت رسول الله ﷺ الخ قاله القاري. وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات أي  
إن أزاحم فلا تنكروا علي فإني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامها فإني لا أطيق الصبر عنه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ الْخَطَايَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### ١٠٩ - بَابُ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(وسمعته) أي رسول الله ﷺ أيضاً (سبوعاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف، ووقع في المشكاة أسبوعاً بالألف. قال في المجمع: طاف أسبوعاً أي سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة انتهى. وقال القاري: أي سبعة أشواط كما في رواية (فأحصاه) قال السيوطي أي لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القاري بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب (لا يضع) أي الطائف (إلا حط الله عنه بها) أي إلا وضع الله ومحا عن الطائف بكل قدم.

### (باب)

قوله: (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أي نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أي في الطواف. قال القاري في المرقاة: أي تعتادون الكلام فيه، والاستثناء متصل أي مثلها في كل معتبر فيها وجوداً وعدمياً إلا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة، وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تحفى. ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكومية والحقيقية وستر العورة، فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الأحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف

قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى؛ وذا من العلم.

## ١١٠ - باب

٩٦٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن

إذا شق اجتنابها، لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهيرها هنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أي من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

قوله: (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً الخ) قال الحافظ في التلخيص. رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجزي على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً. والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووثم عليه من رفعه. وقد بسط الحافظ الكلام ههنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧.

## (باب)

قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة (عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة والمثلثة مصغراً هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان ثقة.

عَبَّاسٌ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٩٦٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو مُحْرِمٌ غير المُقْتَبِ».

قوله: (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي في شأن الحجر الأسود ووصفه (ليبعثه الله) أي يظهره (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقي: «على» هذا بمعنى اللام وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان يشهد لمن استلمه، قال والباقي «بحق» يحتمل تعلقها ببشهاد أو باستلمه، كذا في قوت المغتذي. وقال الشيخ في اللمعات: كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله بحق متعلق باستلمه، أي استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق ببشهاد والحديث محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض. ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وإن سعيه لا يضيع. والعجب من البيضاوي أنه قال إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والدارمي. قال الحافظ في الفتح في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى. ولو أورد الترمذي هذا الحديث في باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن.

قوله: (عن فرقد السبخي) قال في التقريب: فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة انتهى. وقال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد انتهى. وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلاً عن ابن حبان: فرقد السبخي ليس بشيء انتهى.

قال أبو عيسى: مُفَتَّتْ مُطَيَّبٌ. هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

### ١١١ - بَابُ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (غير المفتت) قال في القاموس: زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى. والحديث يدل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب لكن الحديث ضعيف. قال ابن المنذر: اجتمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشريح وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في الفتح والنيل. قلت: ظاهر كلام الحنفية أن الأدهان ممنوع عندهم مطلقاً. قال المرغيناني الحنفي في الهداية: ولا يمس طيباً لقوله عليه السلام: الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى. قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الأدهان انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب النخ) ومع كونه غريباً ضعيفاً لأن مداره على فرق السبخي وقد عرفت حاله، والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً.

### (بَابُ)

قوله: (أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفي) الكوفي صدوق له أوهام من العاشرة (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفي الكوفي نزير الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة.

قوله: (كان يحمل) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في النيل.



## ١١٢ - باب

٩٧١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَازِيرِ الوَاسِطِيُّ المَعْنَى واحِدٌ قالا أخبرنا إسحاقُ بنُ يُوْسُفَ الأزْرَقُ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفِيعٍ قال: «قُلْتُ لَأَنْسٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنَى، قَالَ قُلْتُ وَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الأزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

آخر أبواب الحج

### (باب)

قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة (عن سفیان) هو الثوري صرح به الحافظ (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغراً المكى نزيل الكوفة ثقة من الرابعة (أين صلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء. وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا في فتح الباري (ثم قال) أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفساد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

قوله: (هذا حديث صحيح يستعرب الخ) يعني أن إسحاق تفرد به. قال الحافظ في الفتح: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد، ثم ذكر الحافظ شواهد. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

## أبواب الجنائز

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### ١ - باب ما جاء في ثواب المَرَضِ

٩٧٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أذهر وأبي موسى .

#### (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ)

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، قال: والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون انتهى .

#### (باب ما جاء في ثواب المرض)

قوله: (شوكة) بالفتح وهو في الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها في الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندي .

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أذهر وأبي موسى) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي . وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٩٧٣ - حدثنا سُفيان بن وَكيعٍ أخبرنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّىٰ الِهِمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

وذكره الحافظ في الفتح في كتاب المرضى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في الموطأ والترمذي. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير كذا في الترغيب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلي نظر من أخرجه. وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فلي نظر من أخرجه. وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ما من شيء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحين التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة، يقال مكان حزن أي خشن (ولا وصب) بفتحين الألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله (يهمه) أي يذيه من هممت الشحم إذا أذبت من باب نصر ينصر. قال في القاموس: الهمُّ الحزن همَّ السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه، وفي رواية البخاري: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، قال في الفتح: الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل الهم والغم بمعنى واحد انتهى. (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ في هذا الباب . قالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدَرَوِي بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) رواه البخاري في صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قوله : (قال وسمعت الجارود) أي قال الترمذي سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمى الترمذي شيخ أبي عيسى الترمذي ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعاً) هو وكيع بن الجراح الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أي وكيعاً .

### (باب ما جاء في عيادة المريض)

قوله : (عن أبي أسماء الرحبي) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات في خلافة عبد الملك .

قوله : (لم يزل في خرفة الجنة) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفاء . قال الهروي في غريبه : الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنباري : شبه رسول الله ﷺ ما يجرزه عائد المريض من الثواب بما يجرز المخترف من الثمر . وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا في قوت المغتذي . وقال ابن العربي : قوله لم يزل في خرفة الجنة فإن ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطا سبباً إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم ، عبر بها عنها لأنه مجاز انتهى .

وفي الباب عن عليٍّ وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنسٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ. وروى أبو غفارٍ وعاصمُ الأحولُ هذا الحديثَ عن أبي قلابَةَ عن أبي الأشعثِ عن أسماءَ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ نحوهً. قالَ وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: مَنْ رَوَى هذا الحديثَ عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماءَ فَهُوَ أَصْحَحُ. قالَ محمداً: وأحاديثُ أبي قلابَةَ إِنَّمَا هِيَ عن أبي أسماءَ إِلا هذا الحديثَ وَهُوَ عِنْدِي عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماءَ.

٩٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ الوَزيزِ الوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عاصِمِ الأحولِ عن أبي قلابَةَ عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماءَ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ نحوهً وزَادَ فِيهِ: «قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ جَنَاهَا».

٩٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قلابَةَ عن أبي أسماءَ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ نحوهً حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أبي الأشعثِ. وروى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن حَمَادِ بنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٧٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن ثُوَيْرِ

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي (وأبي موسى) أخرجه البخاري (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض.

قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم.

قوله: (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائي ليس به بأس من السادسة (نحوه) أي نحو حديث خالد الحذاء (قال) أي أبو عيسى (وسمعت محمداً) يعني الإمام البخاري رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي الأسماء فهو أصح) أي من روى عن أبي الأسماء بحذف واسطة أي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) أي بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا فهو أصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة؟ قال جناها) بفتح الجيم. قال في النهاية الجنا اسم ما يجتني من الثمر ويجمع الجنا على أجني مثل عصي وأعص انتهى.

قوله: (عن ثوير) بضم المثناة مصغراً ابن فاخنة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن

عن أبيه قال: «أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ أَعَايِدَا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا

عِلَاقَةَ بِكسر المَهْمَلَةِ الكوفي ضعيف رمي بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن عِلَاقَةَ الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

قوله: (أخذ علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (إلى الحسن) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه) أي دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) من الإساءة (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولقابلتها ما (عشية) أي ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أي للعائد (خريف) أي بستان وهو في الأصل الثمر المجتني أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول. قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي (واسم أبي فاختة) هو والد ثوير كما عرفت.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي تكرر العبادة سنة لما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب، قال ويعاد المريض من كل أم دق أو جل ويعاد من الرمد، وقد روي أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمد أصابه، وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدملى فليس بصحيح انتهى كلامه محصلاً.

### (باب ما جاء في النهي عن تمني الموت)

قوله: (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثناة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد

أَعْلَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أُرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتُ لَتَمَنَيْتُ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث خباب حديث حسن صحيح. وقد روي عن أنس بن

المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطي. وقال الحافظ في التقریب: ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه انتهى.

قوله: (دخلت على خباب) بالتشديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية ويبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين، فمر على قبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً أو ابتلي في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده حديث: لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) وفي رواية أحمد: وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلية البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه. والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتني بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ولفظه: لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد.

قوله: (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ وَلِيُقَلَّ اللَّهُمَّ أَحْبَبِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤ - باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ».

قوله: (الضر) بضم الضاد وتفتح أي بسبب ضرر مالي أو بدني ووجه النهي أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفي) أي أمتني (إذا كانت الوفاة) أي الممات (خيراً لي) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

#### (باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ)

قوله: (إن جبريل) بكسر الجيم وفتحها (أتى النبي ﷺ) أي للزيارة أو العيادة (أشكتيت؟) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل بالمد على إثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً، وقيل بحذف الاستفهام (قال بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أي خبيثة (وعين حاسدة) وفي رواية مسلم: أو عين حاسد. قال النووي في شرح مسلم: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأدمي وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: من شر كل ذي عين. ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه انتهى كلام النووي.



٩٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ أَفَلَا أَرُقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ إِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وفي الباب عن أنسٍ وعائشة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

قوله: (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس.

قوله: (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أي مزيل شدة المرض. قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للزواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك (سقما) بفتح السين وبضم وسكون أي مرضاً والتنكير للتقليل، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السني (وعائشة) أخرجه الشيخان والنسائي. قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. قوله: (قال) أي أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين (أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول أبي زرعة، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحاً.

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٨١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وفي البابِ عن ابنِ أبي أوفى.

### (باب ما جاء في الحث على الوصية)

قوله: (ما) أي ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ: كذا في أكثر الرويات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظرُوا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحري (بييت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ الآية، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله: ما بمعنى ليس وبييت صفة ثالثة لامرئء ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر أي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قال الطيبي رحمه الله وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سأمحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله. ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو ودیعة لزمه الإيضاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

## ٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

٩٨٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: أوصيت؟ قلت نعم. قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء بخير، فقال أوص بالعشر، قال: فما زلت أناقصه حتى قال أوص

أو أمروا بالوصية؟ قال أوصى بكتاب الله. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع)

قوله: (هم أغنياء بخير) قوله بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياء (فما زلت أناقصه) قال في مجمع البحار: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً ولو روي بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى. قلت: في جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القاري في المرقاة: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نقلاً عن ابن الملك أي قال سعد: فما زلت أناقص النبي ﷺ من المناقضة أي ينقص عليه الصلاة والسلام قولي وأنقص قوله أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروي بالصاد المهملة من النقصان انتهى ما في المرقاة. قلت وقع في رواية للنسائي: أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث الخ. وقال الجزري في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته أي ينقص قولي وأنقص قوله من نقص البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع في رواية البخاري «كثير» بالثلثة. قال الحافظ في الفتح: كذا في أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه. قال: ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس انتهى. قلت المراد بالأول الاحتمال الأول، وهو أن قوله: والثلث كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقص عنه. روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال الثلث

بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثِ كَبِيرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ.

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ «كَبِيرٌ» وَيُرْوَى «كَثِيرٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوَصِّي الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ ، وَالرَّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ . وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ .

والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ في الفتح : قوله لأن رسول الله ﷺ قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ينتقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : والثالث كثير) يعني لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كما عرفت آنفاً . وقال النووي في شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظه .

قوله : (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وقد روي عنه كبير) أي بالموحدة (ويروى كثير) أي بالمثلثة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في شرح البخاري : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال انتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث) . وقال سفیان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث (الخ) قال العيني في شرح البخاري : اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث . واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع ، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال : إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر بن قتادة : أوصى عمر رضي الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما

## ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ

روي عن ابن عباس . وروي عن علي رضي الله عنه : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من الربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث . واختار آخرون السدس . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر ، واختار آخرون لمن كان ماله قليلاً وله وارث ترك الوصية ، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة . وفي التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العيني : هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي انتهى كلام العيني .

### (باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

قوله : (عن عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المدني لا بأس به .

قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووي في شرح مسلم : معناه من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأمر بهذا التلقين أمر نذب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق انتهى . قال القاري في المرقاة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه انتهى ، قلت : الأمر كما قال القاري والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى .

مَاتَ، قَالَ فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح.

٩٨٤ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت

قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

اعلم أن المراد من الموت في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة، فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد: فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك، ذكره الحافظ في التلخيص. وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة انتهى. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوههم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد، أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب، كذا في جمع الجوامع للسيوطي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه العقيل في الضعفاء والطبراني في الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا في التلخيص (وسعدى المريّة) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهي امرأة طلحة بن عبيدالله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (عن الأعمش) اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي ثقة حافظ.

قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي الحكمي فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنوع قاله القاري (فقولوا خيراً) أي للمريض اشفه وللميت اغفر له، ذكره المظهر كذا في المرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً. قال

أبواب الجنائز / باب ٨ / ح ٩١٥

قال أبو عيسى: شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي. وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله. وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا. وروى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله، وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبد الله: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».

### ٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩١٥ - حدثنا قتيبة أنحبرنا الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن النوي: فيه النذب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم انتهى (وأعقبي منه عقبى حسنة) أي عوضاً حسناً (فأعقبي الله منه من هو خير منه) أي أعطاني الله بدله من هو خير منه (رس) بدل من من هو خير منه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. (وروي عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: الإِسْلَام. مثلث ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخيرات ستة إحدى وثمانين ومائة (عبد الله) أي ابن المبارك (وإنما أراد ما روي عن النبي ﷺ من كان آخر قوله (الخ) والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما أحفظوا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قفله فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قفله).

(باب ما جاء في التشديد عند الموت)

قوله: (عن ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي مكثر من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون

أبواب الجنائز / باب ٨ / ٩٨٦

القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ بالموتِ وعندهُ قَدْحٌ فيه ماءٌ وهوَ يَدْخُلُ يَدَهُ في القَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْنِيْ عَنِّي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٩٨٦ - حدثنا الحسن بن الصباح البزاز أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت: «مَا أُعْطِيَ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالث.

قوله: (وهو بالموت) أي مشغول أو متبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعا لحرارة الموت أو لغشيان وكريه (اللهم اغني علي غمرات الموت) أي شدائده أي أعني على دفعها. قال في موس: غمرة الشيء شدته ومزدهج غمرات وغمار انتهى. وقال في مجمع البحار: غمرات شدائده انتهى. (وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى سكرة الموت بالحق: «إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل انتهى».

(هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه موسى بن سرجس مستور كما تقدم.

(والحسن بن الصباح البزاز) أخره راء أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق ٣٣ سلا من العاشرة (أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن علاء) بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج (ط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ما له فيه أي ما أحسد (أحدأ) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (يهون موت) الهون بالفتح موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وفاته المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من



قال: وسألت أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟  
قال هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا أَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٩ - بَابُ

٩٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».  
وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وقال بعضُ أهلِ الحديثِ، لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ  
سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى للناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير  
شدة. قوله: (هو ابن العلاء بن اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما. قوله: (وإنما أعرفه من هذا  
الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن.

### (باب)

قوله: (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بن دار ثقة من العاشرة.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت، وقيل هو علامة الخير عند  
الموت. قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه  
أو لتزيد درجته. وقال التوربشتي: فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها  
الجبين، والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلابة حتى  
يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا في المرقاة. وقال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث فقيل إن  
عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل: من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما  
كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، كذا  
في قوت المغتدي.

قوله: (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد في شرحه وإني لم  
أجد في الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، ورواه الحاكم وقال  
على شرطهما وأقره الذهبي كذا في المرقاة.

## ١٠ - باب

٩٨٨ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد وهارون بن عبد الله البرازي البغدادي قالوا أخبرنا سيار بن حاتم أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك؟ قال والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مُرسلاً.

### (باب)

قوله: (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة.

قوله: (وهو بالموت) أي في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أي أجدني أرجو رحمته (وإني) أي مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أي الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت. ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المبادرة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل. وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله تعالى عنه انتهى (ما يرجو) أي من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أي من العقوبة بالعمو والمغفرة. قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذري إسناده حسن، ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً كذا في المرقاة. قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً.

## ١١ - باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس أخبرنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال: «إذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». هذا حديث حسن.

### (باب ما جاء في كراهية النعي)

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء، وهو في اللغة الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة. وفي النهاية: نعى الميت نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به.

قوله: (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح النون مصغراً. قال أبو حاتم: لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً، قال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني: سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العبسي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أخرجنا يعني الترمذي وابن ماجه له حديثاً واحداً في الجنائز وحسنه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات (عن بلال بن يحيى العبسي) روى عن حذيفة بن اليان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسي وغيره. قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس قاله الحافظ في تهذيب التهذيب. وقال في التقريب: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليان صحابي جليل.

قوله: (فلا تؤذنوا بي أحداً) من الإيذان بمعنى الإعلام أي لا تخبروا بموتي أحداً (وينهى عن النعي) الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي وحمل النهي على مطلق النعي. وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان أي أُنعيه وأظهر خبر وفاته، قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا في قوت المعتدي. وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة. وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد: ألا أدنتموني. فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرماً وإن كان باعتبار اللغة

٩٩٠ - حدثنا محمد بن حُمَيْدِ الرَّازِيُّ وأخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةَ عَنْ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيُ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ.

٩٩١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ. وَأَبُو حَمَزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ

يصدق عليه اسم النعي، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعي في قوله ينهى عن النعي النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يجرم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وقال الحافظ في الفتح بإسناد حسن. قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي حمزة) هو ميمون الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إياكم والنعي) أي اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أنعي فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه. قوله: (والنعي أذان بالميت) أي إعلام بموته.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادي في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في شرحه: أي يركب راكب

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية، وقوله: وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعني إن نعي نعي غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى. والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي رواه البخاري. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله والنعي عندهم الخ أي حملوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فإني أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أي يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية انتهى. أقول توجيهه حسن إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادي آه والله أعلم انتهى كلام أبي الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر. قال الحافظ في فتح الباري: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعيًا الخ.

قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. ذكره الحافظ في الفتح.

### (باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى)

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري قال الليث: يزيد علمنا وسيدنا. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا في التقريب.

قوله: (الصبر في الصدمة الأولى) وفي الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفي رواية للبخاري

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ».

عند أول صدمة. وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أي من هذا الطريق يعني من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس. وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان في صحيحيهما وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا الطريق فيما بعد.

قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) أي عند قوة المصيبة وشدتها. قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى. وقال الحافظ في الفتح: الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

#### (باب ما جاء في تقبيل الميت)

قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعي لرسول الله ﷺ. قال صاحب

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وعائشةَ قالوا: إِنَّ أبا بكرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ. فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

المشكاة: هاجر المهجرتين وشهد بدرأ وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا، ودفن بالقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي ﷺ (أو قال عيناه تذر فان) أي تجريان دمعا. وفي رواية ابن ماجه: فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أي هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الغ) روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته انتهى. قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في تلخيص السنن: قال الترمذي حسن صحيح في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذري.

### (باب ما جاء في غسل الميت)

قال ابن العربي في العارضة: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه في أصول الفقه وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواه انتهى.

قوله: (أخبرنا خالد) هو الخذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هي بنت سيرين

«تُوفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا

(وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية، وروى منصور عن محمد عن أم عطية. قال الحافظ في الفتح: مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

قوله: (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال في المبهات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعله قاله الطيبي (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام. قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً. وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولاً لئيتل ما عليه من الدرن أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية. وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية بغسل السدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلاً عن النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري

تنبيه: وقع في المرقاة المطبوعة: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات الخ. قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة «لا» كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال:



فَرَعْتُنَ فَادْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَوْلَاءَ وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنُّهُ قَالَ فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

والأول محمول على الثاني لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فأدني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقي إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية للبخاري. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أي بالحقو في النهاية أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره قال الطيبي: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها.

قوله: (وفي حديث غير هؤلأء) أي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ثلاث صفائر، ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرنيها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري: أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أي فألقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ في فتح الباري: واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه. فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف، وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مرفقاً. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره. قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى. (وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

أَهْلُ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا ؛ يُغَسَّلُ وَيُنْقَى ، وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ الْقِرَاحِ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَاءً وَلَا يَرَى أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ .

قوله : ( قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة ) يعني يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة .

قوله : ( وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ) قال مالك في الموطأ : وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى .

قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة ، فيغسل الميت وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل ، ويبدأ بميامنه ومواضع الضوء منه ، ويغسل بماء وسدر ويجعل في الغسلة الأخيرة الكافور . وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها . وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ( قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً يغسل وينقى ) ولم يفصل ولم يبين ( وإذا أنقى ) بصيغة المجهول من الإنقاء ( بماء القراح ) قال في القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سوق وغيره والخالص كالقريح ( ولا يرى ) وفي بعض النسخ أولاً يرى بهمزة الاستفهام ( ولم يؤقت ) من التوقيت أي لم يجدد ، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الإنقاء لا التحديد ، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ .

قوله : ( وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث ) المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين كسفيان الثوري والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب العلل .

وقال أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماءٍ وسدرٍ ويكونُ في الآخرةِ شيءٌ من الكافورِ.

## ١٥ - باب ما جاء في المسك للميت

٩٩٦ - حدثنا سفيان بن وكيعٍ أخبرنا أبي عن شعبة عن خُليد بن جعفرٍ عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيد الخُدريِّ «أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال هو أطيبُ طيبكم».

قوله: (وقال أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر) أي قالوا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر لاطلاق قوله ﷺ واغسلنها بماء وسدر، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل (ويكون في الآخرة) أي في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي: وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر الثالثة بالماء والكافور. وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور انتهى.

### (باب ما جاء في المسك للميت)

قوله: (أخبرنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد. قال البخاري يتكلمون فيه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لئن (أخبرنا أبي) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ.

قوله: (فقال هو أطيب طيبكم) أي أفضله فهو أفخر أنواعه وسيدها، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفراده فهو أيضاً سنة له.

تتبيه: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وأخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت قال ولم أعرف مطابقته للباب انتهى. قلت: ليس في واحدة من نسخ أبي داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع في جميعها باب في المسك للميت ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت.

٩٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود وشبابة قالا أخبرنا شعبة عن خليد ابن جعفر نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت . وقد رواه المستمير بن الريان أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . قال علي قال يحيى بن سعيد المستمير بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة .

### ١٦ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من غسله الغسل ، ومن حمليه الوضوء . يعني الميت» . وفي الباب عن علي وعائشة .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي وائل قال : كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ انتهى . وسكت . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه . قال النووي : إسناده حسن وبما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكاً وقال : إذا مت فطيبوني به فإنه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز . قوله : (وقد رواه المستمير بن الريان الخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (قال علي) وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولا هم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل .

### (باب ما جاء في الغسل من غسل الميت)

قوله : (من غسل الغسل) وفي رواية أبي داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ (يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المحرور في قوله من غسله ومن حملة .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظ أبي داود: قال قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي انتهى. قال الحافظ: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. قال وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال أرى أن تغسله وتجنه كذا في التلخيص (وعائشة) أخرجه أبو داود وغيره بلفظ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح: هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف انتهى. وقال في التلخيص بعدما ذكر طرقاً عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى. قلت: الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في التلخيص.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أي فالغسل عليه واجب، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب (وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل) واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل

فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

### ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضَ فَإِنَّهَا

غسل الأيدي كما صرح به في هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضي الله كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل من غسل؟ قالوا لا ، رواه مالك في الموطأ . قال الشوكاني في النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى . (وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور ويحدث أسماء بنت عميس المذكور ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهد لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

### (باب ما يستحب من الأكفان)

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات

مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وفي الباب عن سَمْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وقال ابنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وقال أحمدٌ وإسحاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ.

## ١٨ - بَابُ

١٠٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عمرُ بنُ يونسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي قتادةَ قال قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

البياض (فإنها) أي الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري: الأمر فيه للاستحباب. قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة انتهى. قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (وابن عمر) أخرجه ابن عدي في الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية الخ. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وروى ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، كذا في فتح الباري وفي تذكرة الحفاظ للذهبي. قال الزهري: إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفنوني فيها فإني قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا.

قوله: (ويستحب حسن الكفن) يأتي بيان حسنه في الباب الآتي.

(باب)

قوله: (فليحسن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها. قال النووي: كلاهما صحيح (كفنه) قال

وفيه عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال ابنُ المَبَارِكِ قال سَلَامٌ بنُ مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: وَلِيُحْسِنَ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ. قال هُوَ الصَّفَا وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

### ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٠١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ جَبْرَةَ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ.

السيوطي في قوت المعتزدي: المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء وحكى بعضهم سكونها على المصدر انتهى. والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أقفر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً، رواه أبو داود.

قوله: (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم. قوله: (قال سلام) بتشديد اللام وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف من السابعة. قال الحافظ (هو الصفا) أي النظيف (وليس بالمرتفع) أي في الثمن.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ)

قوله: (يمانية) بتخفيف الباء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمانية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول الجمهور. وقال مالك والحنفية باستحبابه. وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة، بأنه يحتمل نفي وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان. وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا في النيل.

قوله: (فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٠٢ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد».

وفي الباب عن عليّ وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر.

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في

من البرود مخططاً. وروى أبو داود عن جابر: أن النبي ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة انتهى. قال الحافظ في الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله ﷺ (في نمرة) بفتح نون وكسر ميم هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب. كذا في القاموس (في ثوب واحد) بدل من في نمرة. وروى أحمد في سنده عن خباب: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري بلفظ قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا في النيل (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير. قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث علي المذكور.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أي عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا

ثَلَاثِ لَفَائِفَ. وَيُجْزَى ثُوبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثُّوبَانِ يُجْزَيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا تَكْفُنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

عمامة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. قال القاري في المرقاة نقلاً عن المواهب: قال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة انتهى.

قوله: (ويجزى ثوب واحد الخ) قال الحافظ في الفتح: إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث. والمرجح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى.

قوله: (وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب) لحديث ليل بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الخفا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وقال القاضي ابن العربي في العارضة: قوله في هذا الحديث أم كلثوم وهم، وإنما هي زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر انتهى.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ)

قوله: (لما جاء نعي جعفر) أي ابن أبي طالب أي خبر موته بموته وهي موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث. قال في القاموس: شغله كمنعه شغلاً ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أوردية، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب

للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى . قال ابن العربي في العارضة : والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي . والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله ﷺ : فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم . فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم . وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها انتهى قال القاري والمراد طعام يشبعهم يومهم وليتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لثلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى . وقال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعاد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليتهم لقوله ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، وقال يكره اتخاذ الضيافة من أجل الميت لأنه شرع في السرور لا في السرور وهي بدعة مستقبحة انتهى . وقال القاري : واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى . قلت : حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى . وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث . رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب المعجزات . فقله : فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا ، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

قلت : قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بأضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد وقع في سنن أبي داود : داعي امرأة بغير الإضافة . قال في عون المعبود : داعي امرأته بالإضافة انتهى . وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً : داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ : من قریش ، فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعي امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن توجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي. وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج.

## ٢١ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية».

قوله: (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.  
قوله: (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقيل بشدته، كذا ذكر صاحب المغني (وهو ثقة) وثقة أيضاً أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة. قال البغوي: لا أعلم روى عنه غيرها كذا في تهذيب التهذيب.

### (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود الخ)

قوله: (حدثني زبيد) بزاي موحدة مصغراً (الأيامي) بفتح الهمزة ويقال له الأيامي بحذف الهمزة أيضاً.

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني. أي ما أنت على طريقي. وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله. قال الحافظ في الفتح: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره الثبري المذكور في حديث أبي موسى حيث قال: إن رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والحالقة والشاقة. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. قال: وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى. (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٢ - باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٥ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن عُمرَ وَعَلِيٍّ وَأبي مُوسَى وَفَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ

الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي بدعائهم. يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وك «واكهفاه» واجبلاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب ما جاء في كراهية النوح)

قوله: (قران) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة.

قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجههم عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، استخلفه علي على الكوفة، وحزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا في فتح الباري (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) أي ما دام نيح عليه، وفي رواية الصحيحين: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذي (وعلي) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه وكاسباه جبد الميت وقيل له: أنت عضداه. أنت ناصرها. أنت كاسبها. انتهى. أخرجه الترمذي (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ: لعن رسول الله ﷺ النائحة

مَالِكٍ وَأَنْسٍ وَأُمُّ عَطِيَّةٌ وَسَمْرَةٌ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ .

قال أبو عيسى: حديث المُغِيرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ عن

عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أبي الرَّبِيعِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى؛ أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ؛ مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا» .

والمستمعة، وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص (وجنادة بن مالك) أخرجه الطبراني (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله قال: المعول عليه يعذب في قبره، زاد ابن حبان: قالت بلى كذا في التلخيص (وأم عطية) أخرجه الشيخان والنسائي وأخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبي مالك الأشعري) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، الحديث وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في عمدة القاري صفحة ٩٥ ج ٤ .

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان .

قوله: (أربع من أمتي) أي خصال أربع كائنة في أمتي (من أمر الجاهلية) أي حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أي لن يتركهن (النياحة) هي قول واويلاه واحسرتاه، والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه قاله القاري (والطعن في الأحساب) جمع الحسب وما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آباءه . قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة . قال الجزري في النهاية: هو اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتلفي مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء (أجرب بعير) أي صار ذا جرب (من أجرب البعير الأول) هذا رد عليهم أي من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

## ٢٣ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل

وكذا) الأنواء جمع نوء. قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن الشيخ أبي عمر بن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمان السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبون إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في أماليه الساقطة في المغرب هي الأنواء والطلاعة في المشرق هي البوارج انتهى كلام النووي.

### (باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت)

قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت لأنه سبب لتعذيبه. وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف. وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت وبنياحة لا بمجرد دمع العين.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضي الله عنه. ولأحمد ومسلم عنه بلفظ: الميت يعذب في قبره بما نبح عليه. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب ببنياحة أهله عليه الحديث.

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

العِلْمُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ وَقَالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟».

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه. وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وروي عنه أبو يعلى أنه قال: تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفية. وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد:

إِذَا مِتَّ فَابْكِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ  
واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً انتهى. قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيها المراد أبو سعيد المدني صدوق.

قوله: (ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن



قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

## ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا

معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه

عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى. قلت: وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخاري وقد ذكرتها في آخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه. وفي النهاية: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالمرح أي طعنه في الصدر (أهكذا كنت) أي توبيخاً وتقريعاً.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبله واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

### (باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

أي في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوت ولا نياحة.

قوله: (عن عمرة) بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ثقة من الثالثة.

قوله: (وذكر) بصيغة المجهول (ها) أي لعائشة (غفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطئ ويهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبية أو للافتتاح يؤق بها لمجرد التأكيد (إنه) أي ابن عمر (ولكنه نسي) أي مورده الخاص (أو أخطأ) أي في إرادته

نَسِيَّ أَوْ أَخْطَأَ «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح .

١٠١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ» .

وفي الباب عن ابن عباسٍ وقرظة بن كعبٍ وأبي هريرة وابن مسعودٍ وأسامة بن

زُيْدٍ .

العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أي اليهود (وإنها) أي اليهودية (لتعذب في قبرها) أي لكفرها . قال القاري في المرقاة: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري: قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح انتهى .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (فقالَتْ عائشة يرحمهُ الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه أيضاً بالتخطئة، ففي رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم: فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال الحافظ في الفتح: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأبي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء انتهى .

قوله: (وفي الباب) أي في باب الرخصة في البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهو قول الشافعي.

١٠١١ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فأنطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجدته يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكي، فقال له عبد الرحمن: أتبكي. . . أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة؛ حمس وجوه وشق جيوب ورنه الشيطان» وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

بلفظ: قال ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضرهن بسوطه فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال مهلاً يا عمر ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان ثم قال: إنه مها كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى. (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والنسائي قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (وأسماء بن زيد) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا الحديث وفيه: ففاضت عيناه، فقال سعد يا رسول الله ما هذا؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان.

قوله: (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا في قوت المغتدي (صوت) بالجر بدل من صوتين (حمس وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشاً إذا قشرته بالأظفار قاله أبو الطيب السندي (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة كذا في مجمع البحار. قال النووي في الخلاصة: المراد به الغناء والمزامير. قال وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي. قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لارنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٥ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠١٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

١٠١٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان، كلهم يذكر أنه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

١٠١٤ - حدثنا عبد بن حُميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز.

الأخر: ويؤيده أن في رواية البيهقي: إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرين صوت نغمة هو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم. كذا في قوت المغتذي.

قوله: (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي

الله عنه.

### (باب في المشي أمام الجنائز)

قوله: (عن الزهري عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال أحمد وإنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم كذا في التلخيص.

قوله: (عن الزهري قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسلة، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهري موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغيره وأجد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

قال أبو عيسى: وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد، هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام. واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المشي أمام الجنائز أفضل وهو قول الشافعي وأحمد.

بعد. قوله: (وأخبرني سالم أن أباه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي.

قوله: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. قال الحافظ في التلخيص: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحت في المدرج بأنم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في الفتح، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضاً بما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن

١٠١٥ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان» وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز» قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد: وهذا أصح.

### ٢٦ - باب ما جاء في المشي خلف الجنائز

١٠١٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بني تميم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الحبيب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه.

صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز.

#### (باب ما جاء في المشي خلف الجنائز)

قوله: (عن يحيى إمام بني تميم الله) يحيى هذا هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا في التقريب، ويقال له أبو ماجدة أيضاً كما في قوت المغتدي.

قوله: (فقال ما دون الحبيب) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في قوت المغتدي (فلا يبعد) قال العراقي يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضاً من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك انتهى. (والجنائز متبوعة) أي حقيقة وحكما فيمشي خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والياء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي أي لا تتبع الناس هي فلا نكون عقبيهم وهو تصريح بما علم ضمناً (ليس منها من تقدمها) أي لا يثبت له الأجر.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مِنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا؟ فَقَالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أبا الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

## ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!.

قوله: (فقال طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثوري وإسحاق) وبه يقول الأوزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. قال الحافظ: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده انتهى. وفي الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التميمي عن أبي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: إن الله عفو يحب العفو، كذا في الميزان وقوت المغتدي.

قوله: (ويحيى إمام بني تيم الله ثقة) قال العراقي: هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني. وقال البيهقي ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدي لا بأس به كذا في القوت المغتدي (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في تهذيب التهذيب.

## (باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز)

قوله: (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر الهمزة قاله القاري. والحديث يدل

وفي الباب عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .  
قال أبو عيسى : حديثُ ثُوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

## ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٨ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْغَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ» .

١٠١٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنِ

على كراهة الركوب خلف الجنائز، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها الحديث . والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير المعذور . ومنها أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنائز أو طرفها فلا ينافي حديث المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرج أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ: الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم والترمذي (حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً) لم يتكلم الترمذي على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

### (باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

قوله: (في جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائتين مهملتين (وهو على فرس له) أي حين رجع كما في الرواية الآتية (يسعى) قال العراقي: روي بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يتثوب به . وفي مصنف ابن أبي شيبة يتوقص بالسين المهملة وهما نعتان كذا في قوت المغتذي وقال في المجمع: أي يشب ويقارب الخطو .

قوله: (عن الجراح) بتشديد .



سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدُّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٩ - باب ما جاء في الإسراع بالجنائز

١٠٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا ابن عيينة عن الزُّهريِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ خَيْرٌ تَقَدَّمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

قوله: (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف. وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز اتفاقاً لانقضاء العبادة كذا في المرقاة. وقال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز وإنما يكره الركوب في الذهاب معها انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

### (باب ما جاء في الإسراع بالجنائز)

قوله: (بلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إليه ﷺ.

قوله: (أسرعوا) أمر من الإسراع. قال الحافظ في الفتح: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخيب. وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين في المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم انتهى كلام الحافظ (بالجنائز) أي يحملها إلى قبرها (فإن تك) أي الجثة المحمولة قاله الحافظ. وقال القاري: أي فإن تكن الجنائز. قال المظهر: الجنائز بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنائز وأريد بها الميت (خيراً) أي ذا خير، وفي رواية الشيخين: صالحة (تقدموها) أي الجنائز (إليه) أي الخير، وفي رواية الشيخين: فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه. قال القاري:

وفي الباب عن أبي بكرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

### ٣٠ - باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة

١٠٢١ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرأه قد مثل به، فقال لولاً أن تجد صفيئة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة

فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيمة انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه أبو داود من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح. قال العيني: نرمل رملاً من رمل رملان ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط. وبدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبني آدم انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

(باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة)

قتلى جمع قتيل.

قوله: (قد مثل به) قال في الدر الثير: مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفيئة) هي بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ. وشقيقة حمزة رضي الله عنها (حتى تأكله العافية) قال الخطابي: هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك

مِنْ بَطُونِهَا. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٣١ - بَابُ آخِرُ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ».

ليتم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم برده من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء.

قوله: (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصل علىه وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب ترك الصلاة على الشهيد.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره.

### (باب آخر)

قوله: (ويركب الحمار) قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى. قلت: كيف وقد قال تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الواقعة لسبع

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس . ومسلم الأَعورُ يُضَعَّفُ وهو مسلم بن كيسان، الملائئ.

### ٣٢ - باب

١٠٢٣ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وعبد الرحمن بن أبي بكر الملائئ يُضَعَّفُ

بقين من ذي القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أي مجعول في أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوست درخت خرما . قال في القاموس : خطمه بالخطام أي جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام . وهو ككتاب كل ما وضع في أنف البعير أي ونحوه لينقاد به (عليه) أي على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفي بعض النسخ إكاف من ليف .

قوله : (مسلم الأعور يضعف) قال النسائي وغيره : متروك كذا في الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملائئ) بميم مضمومة وخفة لام وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب كذا في المغني .

### (باب)

قوله : (اختلفوا في دفنه) أي في موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة في البقيع وقيل في القدس كذا في اللمعات (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا يتأف به كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي : ضعيف لضعف ابن أبي مليكة انتهى . قلت : قد وهم المناوي ، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة . قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، وقال الترمذي : يضعف من قبل حفظه .

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

### ٣٣ - بَابُ آخَرُ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكَفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . قال سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتُ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ .

### ٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تَوَضَعَ الْجَنَائِزُ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ

#### (بَابُ آخَرُ)

قوله : (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس ، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً . قال حجة الإسلام : غيبة الميت أشد من الحي ، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت . وفي الأزهار قال العلماء : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كتننه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان .

قوله : (وعمران بن أنس مصري الخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي ، والمصري أثبت وأقدم من المكي ، قاله الحافظ في التتريب .

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تَوَضَعَ)

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبد الله بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ . وبشر بن رافعٍ ليس بالقوي في الحديث .

سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه) سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي ثقة .

قوله : (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر أي عالم أي ظهر له ﷺ عالم من اليهود (فجلس رسول الله ﷺ) أي بعدما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القاري : بقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى . قلت : هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء . وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . قال الحازمي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق . وذكر إبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال محمد بن الحسن ، وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام ، ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، ثم روى الحازمي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنائز ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشد ما قبله ، انتهى كلام الحازمي .

### ٣٥ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢٦ - حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال: دفنت أبا سنان وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت بلى قال: حدثني الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

### ٣٦ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً».

#### (باب فضل المصيبة إذا احتسب)

أي صبر وطلب الثواب.

قوله: (على شفير القبر) أي على طرفه (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه. وقيل سمي الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد، قاله القاري.

#### (باب ما جاء في التكبير على الجنائز)

قوله: (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم ويعد الألف شين معجمة ثم ياء

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابنِ أبي أوفى وجابرٍ وأنسٍ ويزيد بن ثابتٍ .  
قال أبو عيسى : ويزيد بن ثابتٍ هو أخو زيد بن ثابتٍ وهو أكبرُ منه شهيدٌ بَدْرًا  
وزيدٌ لم يشهد بَدْرًا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا  
عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ

ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب متملك الحبشة . وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد  
الجيم وخطأه ، كذا في فتح الباري واسمه أصحمة بوزن أربعة ، وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان  
ردءاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على  
الجنائز أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت) أما حديث  
ابن عباس فأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز  
أربعاً ، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر  
الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ،  
وأخرجه الدارقطني مختصراً . وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في  
نصب الراية . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر  
أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا ،  
ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال : لا  
أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأما حديث  
جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً . وأما حديث  
أنس فأخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع  
تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلواته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، قال وإسناده  
وإياه . وقد روي آخر صلواته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في نصب الراية . وقد  
روى أبو داود في سننه عن أنس حديثاً طويلاً وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعته إلى  
النبي ﷺ . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصفقنا خلفه  
فكبر عليه أربعاً .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .



تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنائز خمسا وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمسا فإنه يتبع الإمام.

قوله: (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا. وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال: والذي نختر ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة انتهى.

قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدي يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. وعن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم.

### ٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك.

#### (باب ما يقول في الصلاة على الميت)

قوله: (حدثني أبو إبراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله بن أبي قتادة، ولا يصح قاله الحافظ في التقریب.

قوله: (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فيما معنى الاستغفار له، وذكروا في دفعه وجوهاً فقليل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. وقال التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحيى) أي ابن أبي كثير (فأحيه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (فتوفه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره. ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده. ووقع في هذه الرواية: اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. قال الشوكاني في النيل: ولفظ فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك)

قال أبو عيسى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهْمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصْحُ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ

أما حديث عبد الرحمن وأبي قتادة وجابر فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (وروى هشام الدستوائي الخ) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل (وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ) قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بقوله (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى) قال الحافظ في التقریب: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ) وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور وهو عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط. أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة. قاله الحافظ في التلخيص نقلًا عن ابن أبي حاتم عن أبيه.

رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَّمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

قوله: (ففهمت من صلاته) وفي رواية لمسلم: فحفظت من دعائه، وفي رواية أخرى له: سمعت النبي ﷺ صلى على جنازة يقول (واغسله بالبرد) بفتحين وهو حب الغمام قاله العيني. روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصراً، ورواه مسلم مطولاً ولفظه: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى، قال النووي: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليه بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته انتهى. قلت: ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سمعت. وقال القاري في المرقاة وهذا يعني قوله حفظت لا ينافي ما تقرر في الفقه من نذب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى. وقال الشوكاني في النيل: قوله سمعت النبي ﷺ. وكذا قوله: فحفظت من دعائه. يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي حديث عوف بن مالك. وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها الذي ذكره الترمذي ومنها حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو داود، ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميت بدعاء ولاخر بأخر انتهى. قال الشوكاني: إذا كان المصلى عليه طفلاً

### ٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ  
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَقَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ».

وفي الباب عن أم شريك.

استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ . روى ذلك البيهقي من حديث  
أبي هريرة . وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة  
في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث  
إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى انتهى .

#### (باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب)

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن عثمان) هو أبو شيبه الواسطي قال الحافظ : مشهور بكنيته متروك  
الحديث (قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب) أي بعد التكبيرة الأولى . وقد أخرج الشافعي والحاكم  
عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ولفظ الحاكم :  
كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ، وفيه  
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبغاني وابن عدي وابن  
عقدة وضعفه آخرون . قاله ابن القيم في جلاء الأفهام . وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن  
إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن  
نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في التلخيص . وفي الباب  
أيضاً عن أم عفيف النهدي قالت : أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم  
كذا في عمدة القاري . وعن أبي أسامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن  
يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ،  
أخرجه عبد الرزاق والنسائي . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح انتهى . قلت : روى  
النسائي في سننه قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال : السنة في  
الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ ليسَ إسنادهُ بِذاك القويِّ. إبراهيمُ ابنُ عثمانَ هو أبو شيبَةَ الواسِطِيُّ مُنكَرُ الحَدِيثِ. والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١٠٣٢ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إِبراهيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ «أن ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحمدُ وإِسْحاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي

الأخرة. وقال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العيني في شرح البخاري.

قوله: (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبَةَ الواسِطِيُّ منكر الحديث) قال في التقريب بكنيته متروك الحديث.

قوله: (والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين أي بين قوله النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى.

قوله: (إن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوي. وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق. وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان والحاكم.

قوله: (هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة الخ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال محمد في موطأه: لا قراءة على الجنائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى، واستدل لهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً:

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَالِدُعَاءٌ لِمَمِيَّتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشيء فإن المراد بقوله: فأخلصوا له الدعاء ادعوا له بالاخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنائز . كيف وقد روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي أمامة أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم، وأخرجه ابن الجارود في المتقى . قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في الصحيحين . ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنائز قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبير الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد . قلت: هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوي: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد: قد صنّف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا يعني الحنفية رسالة ساهبا بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

فائدة: قال الشوكاني في النيل: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة . وبقوله في حديث أبي أمامة سرّاً في نفسه انتهى كلام الشوكاني . قلت: وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن مخافتة، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً، وأما لفظ سرّاً في نفسه فقد وقع عند الشافعي فأخرج في مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، الحديث . وأما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فأخرجه الحاكم من طريق شريحيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن

### ٣٩ - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةَ لَهُ

١٠٣٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ

عبدك الحديث . وفي آخره ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي جهرًا إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ في الفتح : وشرحبيل مختلف في توثيقه انتهى . وأخرج ابن الجارود في المتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة . وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت الحديث ، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال الشوكاني : وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها ، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكاني .

قلت : قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم ، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى : قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً : بفاتحة الكتاب وسورة . وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها . قال الشوكاني : فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر اثر ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد : وسورة ، قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي إسناده صحيح انتهى .

#### (باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له)

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وبالطاء المثناة المفتوحة (بن عبد الله البزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ثقة فقيه . قوله : (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حصن ومصر مات في أيام مروان وكان أميراً لمعاوية رضي الله عنه على الجيوش وغزو



هُبَيْرَةَ إِذْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَأُهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً. ورواية هؤلاء أصح عندنا.

١٠٣٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وحدثنا أحمد ابن منيع وعلي بن حجر قالوا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن

الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف. وفي رواية أبي داود: جزأهم ثلاثة صفوف. قال القاري في المرقاة: أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخاً وكهولاً وشباباً، أو فضلاء وطلبة العلم والعامية انتهى. قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جداً انتهى. قلت: لا شك في بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما في رواية أبي داود (ثم قال) أي استدلالاً لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القاري. قلت: ولا حد لأكثره (فقد أوجب) في رواية أبي داود: وجبت له الجنة. وفي رواية البيهقي: غفر له، كذا في قوت المغتذي. فمعنى أوجب أي أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبي ﷺ قال: من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له، كذا في فتح الباري (وميمونة زوج النبي ﷺ) أخرجه النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت أخبرني النبي ﷺ قال: ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه. فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون.

قوله: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ في الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه ابن ماجه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعٌ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

قوله: (رضيع كان لعائشة) بالجذر بدل من عبد الله بن يزيد. قال الحافظ في التقریب: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصري وثقه العجلي من الثالثة. قلت: قال في القاموس: رضيعك أخوك من الرضاة.

قوله: (فيصلي عليه أمة) أي جماعة (فيشفعوا له) من المجرد أي دعوا له (إلا شفَعُوا فِيهِ) من التفعيل على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم (فيه) في حقه، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعهم الله فيه. وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة، الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن لك فأجاب كل واحد عن سؤاله، قال ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووي. وقال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً على الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلاً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائي.

قوله: (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي: قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى.

## ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه

### (باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها)

قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب نصر أي ندفن فيهن موتانا، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ كذا في المراقبة. وقال النووي: وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بارغة) أي طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهر) قال النووي: الظهرية حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهرية ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى. وقال ابن حجر: الظهرية هي نصف النهار وقائمتها أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به دابته وقفت، والمراد بوقوفه بطف حركته الناشئة من بطف حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الرأي وإلا فهي سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريم فيحرم تعمد التحريم فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي. وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

السَّاعَاتِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ نَقْبَرِ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

قوله : (وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة) أي ليس المراد بقوله أو نقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنائز . قلت : قد حمل الترمذي قوله نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز ولذلك بوب عليه باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال الزيلعي في نصب الراية : قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن عيسى قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره، انتهى ما في نصب الراية . قلت : لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نقبر فيهن موتانا على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن خارجة بن مصعب ضعيف، قال الحافظ في التقریب في ترجمته : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه .

تنبيه : قال النووي في شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره . انتهى كلام النووي . قلت : قوله صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . روى ابن أبي شيبه من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب . قال الحافظ في فتح الباري : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق انتهى . قال القاري في المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والناوئل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنائز أو تليت آية السجدة حيثئذ فإنها لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج

## ٤١ - باب في الصلاة على الأطفال

١٠٣٦ - حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان أخبرنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله أخبرنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي على الجنائز في الساعات التي يكره فيها الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقي . قال البيهقي: ونبيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى . كذا نقل الزيلعي عن البيهقي في نصب الراية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنائز وقد رواه إسحاق بن راهويه في كتاب الجنائز بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس الخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل: صلاة الجنائز صلاة وكل صلاة منهي عنها في هذه الساعات . فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يصلي على الجنائز في هذه الساعات؟ يقال: ليس كل صلاة منهي عنها في هذه الساعات عند الشافعي بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنائز من ذوات الأسباب .

### (باب في الصلاة على الأطفال)

قوله: (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال في التقريب: بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى . وقال في الخلاصة: روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدي وزيد بن الحباب وعنه دت عس ق . قال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال النسائي لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة .

قوله: (الراكب خلف الجنائز) أي يمشي خلفها (والماشي حيث شاء منها) أي يمشي حيث أراد من الجنائز خلفها أو قدامها أو يمينها أو شالها، زاد في رواية أبي داود: قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال في القاموس: الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود . وفي رواية أبي داود: والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . قال في القاموس: السقط، مثلثة، الولد لغير تمام انتهى .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ: السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة. قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف كذا في التلخيص. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك. ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة. وأخرج ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم. إسناده ضعيف كذا في التلخيص.

قوله: (قالوا: يصل على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في المعالم: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصل عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه. وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصل عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلي عليه. وعن جابر: إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي انتهى كلام الخطابي وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في المنتقى حيث قال: وإنما يصل عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح. وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغعة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. متفق عليه انتهى. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم

## ٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

١٠٣٧ - حدثنا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ حَتَّى يَسْتَهْلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد اضطربَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي

يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجوه الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، انتهى كلام الشوكاني.

### (باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل)

قوله: (الطفل لا يصلى عليه ولا يبرث ولا يورث حتى يستهل) قال في النهاية: استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا في المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى. وقال ابن المهام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف انتهى.

قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي

الزُبَيْرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

### ٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ.

الزبير مرفوعاً. انتهى ما في التلخيص (وكان هذا أصح من المرفوع) قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة. انتهى كلام القاري، قلت هذا ليس بمجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي كما عرفت في كلام الخطابي. وقال الشوكاني: هو الحق وقد تقدم كلامه.

### (باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد)

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. قال النووي: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأهمهم البيضاء واسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري.



قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه أبو داود وسيجيء بيان ما فيه من الكلام. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى.

قوله: (وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضاً بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي بالمصل كما في صحيح البخاري، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجنب فيه بدليل حديث أم عطية: ويعتزل الحيض المصلى. قال الحافظ في فتح الباري: وقد روى ابن أبي شبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيياً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى. قلت: والحق هو الجواز، وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في شرح مسلم: أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له لوجب تأويله على «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء وقد جاء «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: وإن أسأتم فلها. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعها إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووي. قلت: الظاهر أن حديث أبي داود حسن. قال الحافظ في التقریب: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح انتهى. وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيياً صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهييب فوقع إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت

## ٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا».

وفي الباب عن سَمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ

في المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم.

### (بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)

قوله: (على جنازة رجل) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في رواية أبي داود (فقام حِيَالِ رَأْسِهِ) بكسر الحاء أي حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أي أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضي الله عنه (فقام حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ) بسكون السين وفتح. قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه. وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل ما يصلح فيه بين بالفتح ومالا فبالسكون انتهى. ووقع في رواية أبي داود فقام عند عجيزتها. قال في النهاية: العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنازة) أي من المرأة.

قوله: (وفي الباب عن سمرَةَ) رواه الجماعة.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص. قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا» .

قوله: (واختلفوا في اسم أبي غالب هذا الخ) قال في التقريب: أبو غالب الباهلي مولا هم الخياط اسمه نافع أرافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيذة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي وهو الحق وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في الهداية: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسأ فعل كذلك وقال هو السنة انتهى. ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في شرح الآثار: قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ انتهى. وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة. وهو قول أبي حنيفة المشهور. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منها، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة. وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل وثدي المرأة واستدل بفعل علي رضي الله عنه. وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عده لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مقل. نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ، انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيذتها كما يدل عليه رواية أبي داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مأل إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن الحسين المعلم نحوه.

### ٤٥ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكبر حفظاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة بدفنيهم في دمائهم. ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا».

وفي الباب عن أنس بن مالك.

لتقارب المحلين فما لا التفات إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيذة المرأة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

#### (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد)

المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد (أيهما أكبر حفظاً للقرآن) وفي بعض النسخ: أخذاً للقرآن (قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في المرقاة قال المظهر: أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبي: تعديته بعلی تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمنين، ومنه قوله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ انتهى ما في المرقاة مختصراً (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في فتح الباري: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسأيت بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: إن شهداء

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ. وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سيء الحفظ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده كذا في فتح الباري (وروي عن الزهري عند عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً فيحمل على أن الحديث عن الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري. والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق.

قوله: (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر إذا طالت المدة. قال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. قلت: أخرج البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم:

يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك. وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى. قال الشوكاني: لكن حديث ابن عباس روي من طريق أخرى فذكرها. واعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. قال ابن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى.

ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الهادي رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه الحديث، وفيه ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه بسهم - فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا نعم، قال صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلواته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك. وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينه فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه وأصاب

نفسه فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكاني في النيل : سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما في النيل وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكاني : أما حديث أبي سلام فلم أقف للمناعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يميت في المعركة . قلت والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليه ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماوردي عن أحمد الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء ، ذكره الحافظ في الفتح . واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في الأم .

فائدة : قال الشوكاني في النيل : قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قاتل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور . ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث ، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد ، وقال الشافعي إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قاتل البغاة شهيد . قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكاني .

## ٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

وفي الباب عن أنسٍ وبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ)

قوله: (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (أخبرنا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال: أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً متبدئاً) قال في النهاية أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أي على القبر، وفي رواية البخاري: فأهمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أي للشعبي (من أخبرك) أي بهذا الحديث (فقال ابن عباس) أي فقال الشعبي أخبرني ابن عباس. وفي رواية البخاري: قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال ابن عباس. قال الحافظ في الفتح: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البزار (وبريدة) أخرجه البيهقي (ويزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائي ص ٣٢٦ (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبي قتادة) أخرجه البيهقي أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية بعد شهر كذا في النيل (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد. قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلواته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلواته على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعدما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريرة عند البيهقي وسأها محجنة، كذا في التعليق الممجذ.



قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ المُبَارَكِ

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا) أي على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أولاً وهو قول الجمهور انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. قالوا صلاته ﷺ كانت لتتوير القبر. وإذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً. وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة، أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى. قلت: وقع في حديث يزيد بن ثابت عند النسائي قال: لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعني آذتموني به فإن صلاتي له رحمة. وهذا ليس بمرسى. وأجاب الشوكاني بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى.

قوله: (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصلى عليه الخ) قال الشوكاني في النيل: وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل. قال وقد استدلل بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال: يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين.

الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ».

### ٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ

قوله: (وقال أحمد وإسحاق: يصلي على القبر إلى شهر) قال الأمير البيهقي في سبل السلام ص ١٩٤: واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقليل إلى شهر بعد دفنه، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. قال: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى. قلت استدلت أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره: ورواه البيهقي وإسناده مرسل انتهى. وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى.

قوله: (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ)

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأمة حبشية، فأخذ الكتاب ووضع على عينيه وأسلم وزوجه أم حبشية، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ فصار يلغز به فيقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء الساري. وقال الحافظ في الفتح: هو بفتح النون، وتخفيف الجيم وبعد

ابن حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدَ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ».

الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف، لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى. قلت: كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي، وكان اسمه أصحمة، ففي صحيح البخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

قوله: (إن أحاكم النجاشي قد مات) وفي رواية للبخاري: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصل على الميت) استدلل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته<sup>(١)</sup> ليس بها من يصل عليه واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. قال الحافظ في الفتح: هذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد. ومنها أنه كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها. وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت.

فإن قلت: قد روي عن ابن عباس قال: كشفت للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصل على عليه، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشي وفي روايته: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا.

(١) يعني في بلده.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير ابن عبد الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ في فتح الباري . وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وبلفظ ونحن لا نرى إلا أن الحنازة قدامنا ، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصفنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب ، قاله المهلب . وأجاب عنه الحافظ في الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام في هذه المسألة طویل مذکور في فتح الباري وغيره فعليك أن تراجعہ .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجريير فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ في التقريب : أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

## ٤٨ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٥ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

قال: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان.

### (باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز)

قوله: (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري: أصله قِرَاطٌ بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أي يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا تفسير للمراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة (فرطنا) من التفريط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قراريط كثيرة) جميع قيراط أي ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره.

قوله: (وفي الباب عن البراء الخ) قال الحافظ في الفتح: وقع لي حديث الباب يعني حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ووائلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورؤي عنه من غير وجه.

### ٤٩ - باب آخر

١٠٤٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم يقول صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

#### (باب آخر)

قوله: (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال في المغني: بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى. وقال في التقريب: بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

قوله: (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى. وقد عد ﷺ أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف وهو ضعيف لأن في سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت.

قوله: (وضعفه شعبة) قال الذهبي في الميزان: قال مسلم: سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى.

اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة، فقال محمد رحمه الله في موطنه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى. وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره. واستدل

## ٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

للإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن بسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة كذا في نصب الراية. واحتج للإمام الشافعي رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من الدار. وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة. قلت: لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة. فروى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، كذا في الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر. وقد حملت جنازات عدة من الصحابة رضي الله عنهم بين العمودين. قال الحافظ في الدراية: وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر أخرجه الطبراني. وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعي. ومن حديث أبي هريرة أنه صنع ذلك في جنازة سعد. ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة. وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما في الدراية.

### · (باب ما جاء في القيام للجنازة)

قوله: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفي حديث جابر عند مسلم: إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري أن النبي ﷺ مرت به

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وجابرٍ وسهلٍ بن حنيفٍ وقيسٍ بن سعدٍ وأبي هريرةٍ .  
قال أبو عيسى : حديثُ عامرِ بن ربيعةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٤٨ - حدثنا نصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ والحسنُ بن عليٍّ الحلوانيُّ قالا أخبرنا  
وهبُ بن جَرِيرٍ أخبرنا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي  
سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا  
يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ » .

جنازة فقام فليل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً؟ وفي حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما قمنا للملائكة . وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح ، قال الحافظ في الفتح ما محصله : إنه لا تنافي بين هذه التعليلات لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة . قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله ﷺ تأدياً بريح اليهودي . زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش : فأذاه ريح بخورها . وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلق رأسه . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ انتهى .

قوله : ( حتى تخلفكم ) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم ورائها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها ( أو توضع ) أي عن منابك الرجال . قوله : ( وفي الباب عن أبي سعيد ) أخرجه البخاري ومسلم ( وجابر ) أخرجه البخاري ومسلم ( وسهل بن حنيف ) لينظر من أخرجه ( وقيس بن سعد ) أخرجه البخاري ومسلم ( وأبي هريرة ) أخرجه البخاري ومسلم . قوله : ( حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : ( فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع ) قيل أراد به وضعها عن الأعناق وبعضه رواية الثوري حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع في اللحد قاله الطيبي . قلت : قال الحافظ في التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ، ووقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة



قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول أحمد وإسحاق قالاً من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال. وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة. وهو قول الشافعي.

### ٥١ - باب في الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد».

فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف، فقال الثوري عنه حتى توضع بالأرض، وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود ووهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى.

قوله: (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق قالاً من تبع الخ) قال الحافظ في الفتح: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالاً: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، أخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ. قوله: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إلي أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم.

### (باب في الرخصة في ترك القيام لها)

أي عند رؤية الجنازة.

قوله: (فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد أن يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا

وفي الباب عن الحسن بن عليّ وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقيم واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم

يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب، ويحتمل أن يكن نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوي . قال الحافظ في الفتح : والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنذب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو ترك معه نهي قال الحافظ في الفتح : وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : كان النبي ﷺ يقوم للجنائز فمر به خبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ انتهى . قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن علي بلفظ قال : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : ( وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس ) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقيم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي ؟ قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : ( حديث علي حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بعد .

قوله : ( وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن علي بلفظ : ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً ( وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقيم الخ ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث الأول . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنائز حتى تخلفه ، ومن رأى ذلك أبو مسعود البدري

قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ . يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

## ٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُّ لغيرِنَا)

١٠٥٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى

وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله . وقال أحمد بن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلي، وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنائز، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقني أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رحبة الكوفة وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال: مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا؟ قلنا أبو موسى الأشعري، فقال ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى . قال الحازمي فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام . قال الشافعي: قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ انتهى .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُّ لغيرِنَا)

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر .

الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر.  
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه.

قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم.

قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي: أي اللحد أثر وأولى لنا، والشق أثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منياً لما قالت الصحابة أيها جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض انتهى. وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أي أوثري للحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى. وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا. قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتي، ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ: اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ: أنهم الحدوا للنبي ﷺ لحداً، وفيه عبد الله العمري وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: الحدوا للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور، وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

قوله: (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة. قال الشوكاني: وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى.

## ٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي  
لَحْدِهِ قَالَ - مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ  
وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.  
رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

### (باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره)

قوله: (إذا أدخل) روي مجهولاً ومعلوماً (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان  
(قال) أي أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده) يعني أن أبا خالد قال مرة لفظ  
إذا وضع الميت في لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر، وقد جاء صريح هذا في رواية ابن ماجه  
كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أي وضعت أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه  
وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة  
رسول الله) أي على طريقته وشريعته والمراد بجملة رسول الله وسنته واحد. قال الطيبي: قوله أدخل  
روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان يعني الدوام وعلى المعلوم بخلافه، لما  
روى أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو  
يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر. قال ميرك: وفيه نظر لأنه  
على تقدير المعلوم يحتتمل الدوام أيضاً، وعلى تقدير المجهول يحتتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى. قال  
القاري: وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان ندراً،  
لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود (وقد روي عن أبي

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

## ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانٌ؛ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الصدیق موقوفاً أيضاً) قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية.

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله. وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله. وقال هشام في حديثه: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.

### (باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر)

قوله: (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب معروف بالباقر. قوله: (الذي ألحد) يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (والذي ألقى القطيفة) قال في النهاية: هي كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح شهد بدرًا وهو مملوك ثم عتق. قال الحافظ أظنه مات في خلافة عثمان. قال النووي في شرح مسلم هذه القطيفة ألقاها شقران وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافق غير من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

يتبذلها أحد بعد النبي ﷺ . وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، انتهى كلام النووي . (وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة الخ) وروى ابن إسحاق في المغازي، والحاكم في الإكليل من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس، قال: كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها معه في القبر، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر كذا في التلخيص .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شقران مولى رسول الله ﷺ كما تقدم . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان . قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد: لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى . وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة: وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت .

قوله: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاي والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبي عطاء) الواسطي روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمِيْتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .  
وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

### ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ : أُبْعَثَكَ عَلَى  
مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ » .

والتوري وغيرهما ثقة له في مسلم حديث ابن عباس : لا أشبع الله بطنه . وليس له حديث في جامع  
الترمذي (وروى) أي شعبة (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبعي) بضم  
الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصري نزيل خراسان  
مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور  
إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن حديث الباب والله تعالى أعلم . قوله : (حدثنا  
محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة) بالجيم لا غير وليس لأبي حمزة القصاب حديث في  
الترمذي .

### (باب ما جاء في تسوية القبر)

قوله : (قال لأبي الهياج) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما  
بعثني) أي أرسلك للأمر الذي أرسلني وإنما ذكر تعديته بحرف على ، لما في البعث من معنى  
الاستعلاء والتأمر أي أجعلك أميراً على ذلك كما امرني رسول الله ﷺ قاله القاري . (أن لا تدع)  
أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو «أن لا تدع» وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا ترك  
(قبراً مشرفاً) قال القاري : هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء  
أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) في الأزهار قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر  
قدر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم . ففي قدره خلاف . قيل إلى الأرض تغليظاً وهذا  
أقرب إلى اللفظ ، أي لفظ الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على ما  
كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر ، بل بقدر ما يبدو من  
الأرض ويتميز عنها كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النيل : قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . فيه أن



وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. ومن رفع القبور الداخلة تحت الحديث دخولا أوليا، القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوها ما يسألها العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضرم عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

لقد أسمعت لونا ديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي  
ولو ناراً نفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في الرماد

(ولا تمثالاً) أي صورة (إلا طمسته) أو محوته وأبطلته.

قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبه فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويته.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في شرح مسلم ٣١٢ ج ١ في شرح قوله يأمر بتسويتها: فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا، ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسويمها. وهو مذهب مالك انتهى كلام النووي. وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما، قال الحافظ قوله مسنما: أي مرتفعا، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسويم القبور. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وأدعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون. وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنما، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وقد روى أبو بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسويم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسويم أولى. ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها انتهى كلام الحافظ.

## ٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا)

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ الخ .

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثالثة (الغنوي) بفتحتين صحابي بدري مشهور بكنيته واسمه كنان بتشديد النون وآخره زاي معجمة (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالبه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج في البقيع انتهى (ولا تصلوا إليها) أي مستقبلين إليها قال القاري: وفي معناه بل أولى منه الجنائزة الموضوعة وهو ما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنائزة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي مرفوعاً: لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر (وعمر بن حزم) أخرجه أحمد بلفظ: قال: رأني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح (وبشير ابن الخصاصية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال يا صاحب السبتين ألقهما. سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهيم وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه قاله الشوكاني في النيل. فائدة: قال الشوكاني في النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتين لعدم

١٠٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ وأبو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ» وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ آبِنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ آبِنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

## ٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ».

الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سببية لحديث: ان الميت يسمع خفق نعالهم. وخص المنع بالسببية، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (قال محمد) هو الإمام البخاري (حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين، أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم.

## (باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)

قوله: (نهي أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفي رواية لمسلم: نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هي الجص (وأن يكتب عليها)

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .  
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

بالبناء للمفعول، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً، ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقنه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى. قال الشوكاني في النيل: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، قال الشوكاني ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى. ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث علي رضي الله عنه حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار: والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. قال القاري في المرقاة: وفي وطئه للزيارة محل بحث انتهى. وفي رواية مسلم: وأن يقعد عليه، قال الشوكاني فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث. وقال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، وبما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: لا تجلسوا على القبور انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه: نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه.

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور الخ) جاء في تطيين القبور روايتان: الأولى - ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكرها الحافظ في التلخيص ص

## ٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ».

١٦٥ وسكت عنها. والثانية - ما ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً: لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. قال الحافظ في التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية: إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع انتهى. واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي وفي البرجندي: وينبغي أن لا يخصص القبر، وأما تطيينه ففي الفتاوى المنصورية: لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخي إنه مكروه. وفي المضمرة: المختار أنه لا يكره انتهى. وقال في اللمعات في الخانية: تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لثلاثين يوماً. وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى.

### (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر)

جمع مقبرة قال في القاموس: المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور.

قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا في التقريب والخلاصة (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي كدينة) بضم الكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفي فيه لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجنبي ثقة من الثانية. قوله (فأقبل عليهم) أي على أهل القبور (بوجهه) قال القاري في المرقاة: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من الأحاديث في مطلق الدعاء انتهى. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمَهَلْبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنٌ بْنُ جُنْدَبٍ.

## ٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب وعبادة المريض، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحتين، في النهاية: هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر على الصبر عليه، وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح انتهى (ونحن بالأثر) بفتحتين يعني تابعون لكم من ورائكم للاحقون بكم.

قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت كيف أقول يا رسول الله، تعني في زيارة القبور. قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

### (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور)

قوله: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا في المرقاة (فإنها تذكر الآخرة) أي فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة.

وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة.  
قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند  
أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد  
وإسحاق.

### ٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٦١ - حدثنا قتيبة، أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه  
بلفظ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه  
أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ الحاكم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق  
القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة (وأبي هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه  
فبكى وأبكى من حوله، فقال استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور  
قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت. (وأم سلمة رضي الله عنها) أخرجه  
الطبراني بسند حسن بلفظ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة. كذا في  
المرواة. قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا  
عند أهل العلم النخ) قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور  
للرجال جائزة. قال الحافظ في الفتح: فيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم  
والشعبي الكراهة مطلقاً، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء  
لم يبلغهم النسخ، ومقابل هذا القول ابن حزم: أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر  
لورود الأمر به انتهى.

### (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)

قوله: (لعن زائرات القبور) . . قال القاري لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي  
هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفيض إليه  
ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك  
فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى. قال الشوكاني في النيل:  
وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى.



وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِإِقْلَةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه . . . وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا في الترغيب . قال الحافظ في التلخيص : أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ ابن حجر : وهو قول الأكثر ومحل ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري الخ . فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . ومن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبي سليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ، تعني إذا زارت القبور . قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الحديث (وقال بعضهم إنما كره) أي النبي ﷺ وروي بصيغة المجهول قاله القاري ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيخين : قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرمة كالنوح وغيره . قال القاري في المرقاة بعد ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه : هذه الأحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن ، وأما خبر : لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرمة كالنوح وغيره مما اعتدنه انتهى . وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

## ٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ . قَالَ : فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

### (باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء)

قوله : (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضي الله عنها (بالحُبَشِيِّ) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء، موضع قريب من مكة . وقال الجوهري : جبل بأسفل مكة . وقال السيوطي : مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً (فحمل) أي نقل من الحبشي (فلما قدمت عائشة) أي مكة (فقالت) أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمي في شرح المغني : هذا البيت لتميم بن نورة يرثي أخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبي : جذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى . وفي القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أي كنا كنديمي جذيمة وجليسيه ، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حِقْبَةَ) بالكسر أي مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أي إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) أي بالموت (كأني ومالكا) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ومنه صوموا لرؤيته أي بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أي مجتمعين (ثم قالت) أي عائشة (لو حضرتك) أي وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أي حضرت وفاتك (ما زرتك) قال الطيبي : لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور انتهى . ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النبي ، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن

## ٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْمَانَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

النهي محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زرتك لأن التكرار ينبيء عن الإكثار، كذا في بعض الحواشي. وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة.

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ)

قوله: (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفي أبو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحججاج بن أرتاة) بفتح الهمزة النخعي أبو أرتاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للميت أو للنبي ﷺ (فأخذه) أي أخذ النبي ﷺ الميت (من قبل القبلة) في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. وقال الشافعي والأكثر: يسلم من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله. قال في النهاية: الأواه التأوه المتضرع. وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة. قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وأنكر عليه

إلى هذا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا.

لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر انتهى كلام الزيلعي.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخل من قبل القبلة. وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسل سلاً) أي يدخل الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذا من السنة. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي، وقال إسناده صحيح. وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى. وبما أخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلاً قال الحافظ ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس، انتهى. قلت قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله انتهى وبما أخرج ابن ماجه عن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء انتهى. وفي سنده منذر بن علي وهو ضعيف.

فإن قلت ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط في آخر عمره ومع هذا قد كان مدلساً.

قلت: نعم. لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معننة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: قال البيهقي وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو

وَرَحَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

## ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجِبَتْ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ

كانت معنعة، انتهى . (ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه . رواه مسلم . وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن . فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلاً وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً .

### (باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)

قوله: (مُرٌّ) بصيغة المجهول (فأثنوا عليها خيراً) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا: جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (وجبت) أي الجنة كما في الحديث الآتي (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى .

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في النيل . قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (عن أبي الأسود الديلي) بكسر الدال وسكون

الطَّيَالِسِيُّ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور. قوله: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداؤدي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل، قال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه. قال والصحيح أنه على عمومته، وأن مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخله تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى. قال الحافظ ابن حجر وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعاً: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون. وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك. لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أي فحكم اثنين. (قال واثنان) أي وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل الحكمة في الاقتصار على الاثنين لأنها نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

## ٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنَا مَعْنٌ .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا نَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسٍ الْمُرْزَبِيَّ .

(باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً)

أي مات ولده فصبر . قوله : (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير «أن» قاله الحافظ والعيني ولهما ههنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها . يقال حلل تحليلاً وتحلة . وقال أهل اللغة يقال : فعلته تحلة القسم ، أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ . وقال الجزري في النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى : ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ تقول العرب ضربه تحليلاً ، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ في ضربه . وهذا مثل في القليل المفرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبره قسمه ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحلة قسمه . فالمعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الخائف ، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء في التحلة زائدة انتهى ما في النهاية . وقال الحافظ في الفتح قالوا أي الجمهور المراد به قوله تعالى : ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث إلا تحلة القسم ، يعني الورود . وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح الباري .

قوله : (وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك النخ) وفي الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي أمامة ، وأبي موسى والحارث بن قيش ،

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخَشْنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: وَاثْنَيْنِ. فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: وَوَاحِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى.»

وجابر بن سمرة وعمر بن عتبة، ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن بشير، وزهير بن علقمة، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن الزبير، وابن النضر السلمي، وسفيينة وحوشب بن طخمة، والحسحاس بن بكر، وعبد الله بن عمر، والزبير بن العوام، وبريدة وأبي سلمة راعي رسول الله ﷺ، وأبي برزة الأسلمي، وعائشة أم المؤمنين، وحبيبة بنت سهل، وأم مبشر ورجل لم يسم رضي الله تعالى عنهم، وإن شئت تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القاري ص ٣٠ ج ٤ (وأبو ثعلبة له عن النبي ﷺ حديث واحد) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال: قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام. فقال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما (وليس هو بالخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون، يعني أن أبا ثعلبة الخشني الذي روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الخشني بل هما صحابيَان، وأبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافاً كثيراً (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (من قدم ثلاثة من الولد) أي من قدمهم بالصبر على موتهم قال القاري: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً) أي حصاراً محكماً، وحاجزاً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أي فما حكمه (قال واثنين) أي وكذا من قدم اثنين (فقال أبي بن كعب سيد القراء)



وَإِجْدَاءً. قَالَ: وَوَاجِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ! قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ.

إِنَّمَا قِيلَ لَهُ سَيِّدُ الْقُرَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُكُمْ أَبِي (وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أَيِ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

قَوْلُهُ: (وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَامِرٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ

قَوْلُهُ: (أَبَا أُمِّي) بَدَلَ مِنْ جَدِّي يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَدِّهِ الْفَاسِدِ وَهُوَ أَبُو الْأَمِّ.

قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ) بِفَتْحَتَيْنِ أَيِ وَلَدَانٍ لَمْ يَبْلُغَا أَوْانَ الْحَلْمِ بَلْ مَاتَا قَبْلَهُ يُقَالُ فَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ فَهُوَ فَرَاتٌ، وَالْفَرَطُ هُنَا الْوَلَدُ الَّذِي مَاتَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَسْبِقُ لَوَالِدَيْهِ نَزْلًا وَمَنْزَلًا فِي الْجَنَّةِ كَمَا يَتَقَدَّمُ فَرَاتُ الْقَافِلَةِ إِلَى الْمَنَازِلِ، فَيَعْدُونَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى وَغَيْرِهِمَا (مِنْ أُمَّتِي) بَيَانٌ لِمَنْ (فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) أَيِ فَمَا حَكَمَهُ أَوْ فَهَلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ (قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) أَيِ فَكَذَلِكَ (يَا مُوَفَّقَةُ) أَيِ فِي الْخَيْرَاتِ وَاللَّاسْئَلَةَ الْوَاقِعَةَ شَفِيقَةً عَلَى الْأُمَّةِ (فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي) أَيِ سَابِقَهُمْ وَإِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ سَابِقَهُمْ بَلْ أَنَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ فَرَطٍ فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ (لَنْ يُصَابُوا) أَيِ أُمَّتِي (بِمِثْلِي) أَيِ يَمِثِلُونِي بِمِثْلِ مَصِيبَتِي لَهُمْ فَإِنَّ مَصِيبَتِي أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمَصَائِبِ.

حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا عبد ربه بن باريق ، فذكر نحوه . وسماك بن الوليد الحنفي ، هو أبو زميل الحنفي .

### ٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٩ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معن . أخبرنا مالك . وأخبرنا قتيبة عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » .  
وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة .

#### (باب ما جاء في الشهداء من هم)

قوله : (عن سمي) بضم السين وفتح الميم ، مصغراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبي عبد الله المدني ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له ، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة . ففي بعضها خمسة ، وفي بعضها سبعة ، وفي بعضها أقل من ذلك . قال الحافظ الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك انتهى .  
(المطعون) أي الذي ابتلي بالطاعون ومات به (المبطون) أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه ، قال القرطبي : المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أي الذي يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أي الذي يموت تحت الهدم . قال في النهاية : الهدم بالتحريك البناء المهدم فعل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد في سبيل الله) أي المقتول فيه . قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من الترقى من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي . واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة ، وردت في أحاديث شهيرة ، جمعها السيوطي في كراسة سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» .

قوله : (وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية ، وجابر بن عتيك ، وخالد بن عرفطة ، وسليمان بن صرد ، وأبي موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً : الطاعون شهادة لكل مسلم . وأما حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه فلينظر من أخرجه ، وأما

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٠٧٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي أخبرنا أبي. أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة (أو خالد لسليمان): أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره»؟ فقال أحدهما لصاحبه: نعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه.

حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي. وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي موسى فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبي) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم ثقة ضعف في الثوري من التاسعة (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه سعيد بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام من السادسة (قال خالد سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي قتل بعين الورد سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضياعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة، مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوي. قوله: (من قتله بطنه) إسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يحمّل الإسهال والاستسقاء والنفاس، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتله بطنه، كذا في المرقاة. قلت والظاهر هو الأول (لم يعذب في قبره) لأنه لشدة كان كفارة لسيئته. وصح في مسلم: أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين أي إلا حقوق الأدميين.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، قال ميرك: وأخرجه النسائي وابن حبان.

## ٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : « بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيُّطُوا عَلَيْهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

### (باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون)

قوله : (بقية رجز) بكسر الراء أي عذاب (أو عذاب) شك في الراوي (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) قال الطيبي : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا ، قال تعالى ﴿فَأرسلنا عليهم رجزاً من السماء﴾ قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك : فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنع التوبة والاستغفار . قال الطيبي : فيه أنه لو خرج حاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب ، وفي رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القдом ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط .

قوله : (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها (وخزيمة بن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه له أجر شهيد ، قال الحافظ في فتح الباري : سنده صالح للمتابعات . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال الحافظ العراقي في المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تخريج إحياء العلوم : إسناده ضعيف . (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله ﷺ : فناء أمتي بالظعن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الظعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف .

قال الحافظ العراقي في المغني عن الأسفار: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن. وقال الزرقاني: رجاله ثقات. وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون. لأن الأصل في النهي التحريم. ويدل عليه قول ﷺ في حديث عائشة: الفار منها كالفار من الزحف. قال الحافظ في فتح الباري: ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يجرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يجرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعراض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً. ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات: ضابطه دروهمين است كه درانجاكه هست نبايد رفت وازنجاكه باشد نبايد كرىخت و اكرحه كرىختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروي زلزله شده يا آتش كرفته يانشتن درزير ديواريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است اما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكرىختن تجويز نيافته وقياس ابن بران مواد فاسد است كه انها از قبيل اسباب عادية اندواين از اسباب وعمي وبرهد تقدير كرىختن ازانجا جائز نيست وهيچ جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصي ومرتكب كبيره ومردود است نسأل الله العافية انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره روح البيان: والفرار من الطاعون حرام، إلى أن قال: وفي الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف. فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى. وقال في شرح المواهب: وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ: الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف. رواه أحمد برجال ثقات. وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً: الطاعون شهادة لأمتي ووخر أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج في الأباط والمراق، من مات منه مات شهيداً، ومن أقام به كان كالمرباط في سبيل الله، ومن فر منه كان

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح.

## ٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٠٧٢ - حدثنا أحمد بن مقدام، أبو الأشعث العجلي. أخبرنا المَعْتَمِرُ بنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح.

١٠٧٣ - حدثنا حميد بن مسعدة. أخبرنا خالد بن الحارث. أخبرنا سعيد بن أبي عروبة. وأخبرنا محمد بن بشر. وأخبرنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أُوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنْ

كالفار من الزحف انتهى قلت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام. وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون».

قوله: (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب ما جاء في من أحب لقاء الله الخ)

قوله: (من أحب لقاء الله) قال الجزري في النهاية: المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ليس كذلك) أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن إذا بشر) أي عند النزاع

الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » .

وحضور الملائكة ففي رواية البخاري: ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر، وحشر الصدر، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث يفسر آخره أوله، وبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله. ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يجوبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويجب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم. وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك. بل هو صفة لهم انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه)

قوله: (أن رجلاً قتل نفسه الخ) وفي رواية مسلم: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمساقص فلم يصل عليه. وفي زواية النسائي: أن رجلاً قتل نفسه بمساقص والمساقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقال أحمد: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله: (فقال بعضهم يصل على كل من صلى للقبة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: يصل عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم. قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصل على مرجوم ويصل على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصل على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصل على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصل على النساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصل عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصل عليه. وعن الحسن: يغسل ويصل عليه؛ انتهى كلام النووي وقال الشوكاني في النيل: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي: أما أنا فلا أصلي عليه انتهى. (وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه.



## ٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدْيُونِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » .  
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلِيٌّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِالرِّفَاءِ ؟ » . فَصَلَّى عَلَيْهِ .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

### (باب ما جاء في المديون)

قوله : (أُتِيَ) بصيغة المجهول (برجل) أي بجنائزة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضي وغيره : امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين ، والزجر عن الماطلة ، والتقصير في الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضي ابن العربي في العارضة : وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقمح في الديون لثلاث تضيع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها ، حتى يجتنب خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى . (قال أبو قتادة هو عليٌّ الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ، ثم مات عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه . قال الطيبي والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القاري نقلاً عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي ﷺ عليه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ، ولا عموم لحكاية الفعل ، ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة ، وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه ﷺ انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر فأخرجه

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٦- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

البخاري ومسلم، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخاري وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما في عمدة القاري. قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلِي دِينَهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: (بالرجل المتوفى) أي بالميت (عليه دين) جملة حاله (فيقول) أي رسول الله ﷺ (من قضاء) أي ما يقضى به دينه (فإن حدث) بصيغة المجهول أي أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية (قام) أي على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقتهم ﷺ أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا في المرقاة. قال المنذري في الترغيب: قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدفن، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

## ٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أُسُودَانِ أَرْقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ . فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ)

قوله : (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أي إذا أدخل في القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوي أي أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أناه ملكان أسودان أرقان) بزاي فراء أي أرقان أعينها. زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة: أعينها مثل قدور النحاس، وأنيابها مثل صياصي البقر، وأصواتها مثل الرعد. ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد: يحفران بأنيابها ويطنان في أشعارهما، معها مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها. كذا في فتح الباري. (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها. كذا في المرقاة. وقال الحافظ في الفتح: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: فيقعدها. وزاد في حديث البراء: فتعاد روحه في جسده. وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب. زاد ابن ماجه من حديث جابر: فيجلس فيمسح عينيه، ويقول دعوني أصلي. (في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند البخاري: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد. ولأحمد من حديث عائشة: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟. قال القسطلاني: عبر بذلك امتحاناً لثلاثا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك. ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به وإنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً انتهى كلام

فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يَنُورُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.»

«وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.»

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

القسطلاني (فيقول) أي الميت (ما كان يقول) أي قبل الموت (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتها في جنبه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة، (ثم يفسح) بصيغة المجهول أي يوسع (سبعون ذراعاً في سبعين) أي في عرض سبعين ذراعاً. يعني طوله وعرضه كذلك. قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً فجعل القبر ظرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة (ثم ينور له فيه) أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه، وفي رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر (نم) أمر من نام ينام (فيقول) أي الميت لعظيم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلي) أي أريد الرجوع كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القاري. (فأخبرهم) أي بأن حاله طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذي لا يوقظه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللفظ (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه ﷺ، وحتى متعلق بمحذوف أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ يقولون قولاً وكذلك في المشكاة والمراد بالقول هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أي مثل قولهم (لا أدري) أي أنه نبي في الحقيقة أم لا، وهو استيناف أي ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون في محل النصب على الحال (التسمي) أي انضمامي واجتماعي (فتختلف أضلعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة الثامها عليه وشدة الضغطة، وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أي في الأرض أو في تلك الحالة. قوله (وفي الباب عن علي رضي الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه

وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

١٠٧٨ - حدثنا هناد. أخبرنا عبدة عن عبدة الله، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(والبراء بن عازب) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. وأخرج أحمد حديثه الطويل. وذكره صاحب المشكاة في باب ما يقال عند من حضره الموت. وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ في التلخيص (وأبي أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه الدارمي والترمذي. قوله: (عرض عليه مقعده) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد في رواية الصحيحين: بالغداة والعشي. قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالوقت لا صباح عندهم ولا مساء. قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلص فيحتمل في حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن انتهى. (إن كان) أي الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. ووقع عند مسلم بلفظ: إن كان من أهل الجنة فالجنة. أي فالمعروض الجنة (هذا) أي المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه: أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. قال الحافظ في الفتح في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. قال ابن عبد البر: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فيأى الله ترجع الأمور. والأول أظهر انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة. أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

## ٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ، وَاللَّهِ ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

### (باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً)

العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه . قوله : (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزي ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوي أبو بكر الكوفي ثقة مرضي عابد من الخامسة . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث . قوله : (من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالماق لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر (فله) أي فللمعزي (مثل أجره) أي نحو أجر المصاب على صبره لأن الدال على الخير كفاعله . قوله : (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه . قال ميرك : ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال السيوطي في قوت المعتزدي : قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول بجماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث، وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم، لا من حديث الثوري . وفي الثاني بالعزمي فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلائي : علي بن عاصم أحد الحفاظ الكثيرين، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحلیم بن منصور، لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه، يعني علي بن عاصم، بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً، فضلاً عن

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

وروى بعضهم عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد، مثله موقوفاً، ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم، بهذا الحديث. نقموا عليه.

### ٧٣ - باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشر. أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالاً: أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف،

أن يكون موضوعاً. وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً. وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله. قال العلائي: وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمار مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلال الكرامة يوم القيامة. والظاهر أن في إسناده انقطاعاً انتهى كلام العلائي. قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور أنفاً أنه رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة (موقوفاً) أي على عبد الله بن مسعود. قال القاري: لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً: ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة انتهى. قلت قد عرفت في كلام العلائي أن الظاهر أن في إسناده انقطاعاً (أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث) يعني أن أكثر كلام المحدثين في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث. قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه. كذا في تهذيب التهذيب (نقموا عليه) أي عابوا وأنكروا عليه.

(باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة)

قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) بن ماته الإسكندراني صدوق له مناكير من الرابعة. قوله (ما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنوع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقيد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

قوله: (ولا نعرف لربيعه بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف انتهى. وقال القاري في المرقاة: ذكره السيوطي في باب: من لا يسأل في القبر، وقال أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في جامعه، والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ: إلا بريء من فتنة القبر. وأخرجه البيهقي أيضاً ثالثة عنه موقوفاً بلفظ وقي الفتان. قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة. أي لا تعارضها بل تخصصها، وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه، فمن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبداً من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مأبه، وأنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن، قلت: ومن تنمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء. وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر. وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر



## ٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً؛ انتهى كلام السيوطي .

### (باب ما جاء في تعجيل الجنائز)

قوله : (عن سعيد بن عبد الله الجهني) قال العراقي : ليس له في الكتب ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات كذا في قوت المغتذي . قلت : وقال الحافظ في التقریب مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله كذا في التقریب (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قاله الحافظ . قوله : (ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها (إذا آتت) أي حانت، قال العراقي هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا . قال : ووقع في روايتنا في مسند أحمد : إذا آتت بقاء مكررة وبالقصير، والأول أظهر كذا في قوت المغتذي (والجنائز إذا حضرت) قال القاري في المرقاة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تكره في الأوقات المكروهة . نقله الطيبي وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها، وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقاً انتهى (والأيم) بتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولوبكرأ قاله القاري يعني التي لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفو المثل وفي النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل . قاله القاري، قوله : (هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً) وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله

## ٧٥ - باب آخر في فضل التعزية

١٠٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مَنِةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى تُكَلَّى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

## ٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

١٠٨٣ - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرُوةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ

ثقات والظاهر أن إسناده متصل. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذي ما لفظه: أخرجه الحاكم في المستدرک في النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. إلا أني وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فلينظر انتهى.

### (باب آخر في فضل التعزية)

قوله: (حدثنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم ويسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير، قال الحافظ في التقریب: لا يعرف حالها من الرابعة. قوله: (من عزي تكلى) بفتح المثلثة مقصور المرأة التي فقدت ولدها (كسي) بصيغة المجهول أي ألبس (برداً) أي ثوباً عظيماً مكافأة على تعزيتها. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماً انتهى. قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي) لأنه فيه منية بنت عبيد، وهي مجهولة كما عرفت.

### (باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز)

قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للتشيع (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الرهاوي ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

ثقة. قوله: (فرغ يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكريرات الباقية والحديث ضعيف. قوله: (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. قلت قال ابن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟ ثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء كذا في نصب الراية. قوله: (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطني في عله عن عمر بن شيبه: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا. . . رفعه عمر بن أبي شيبه، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. كذا في نصب الراية. قلت: لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب. قوله: (وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة) واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود. أخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه، لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول. كذا في نصب

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ): لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

الرواية . قلت : قال الذهبي في الميزان : الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني انتهى .

(باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)

قوله : (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي أي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى . وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا . وشذ الماوردي فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في قوت المعتدي . وقال الشوكاني في النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة . أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : من دان بدين في نفسه وفاءه ومات ، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر : الدين دينان ، فمن مات

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهو أصح من الأول.

### (آخر كتاب الجنائز)

وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم. وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبرار والطبراني بلفظ: يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق وإما ضيعة. فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك. فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته. هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله. أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة: ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة. قال وأخرج الحاكم بلفظ: من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء. ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴿﴾ فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه. وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر: من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي، وأنا أولى بالمؤمنين. قال الشوكاني وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه عليه السلام أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً، وقضى عنه. وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه في بيت مال المسلمين. وهو أحد المصارف الثابتة فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادعى اختصاصه عليه السلام بذلك ساقطة. وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله عليه السلام: وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه. أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي. وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص برسول الله عليه السلام. وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي وعلي الولاية من بعدي من بيت المال. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء انتهى.

## أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

### ١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٦ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنُّكَاحُ» .

### أبواب النكاح

قال القاري في المرقاة: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشايخنا انتهى. قلت: قال الحافظ في الفتح النكاح في اللغة الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد. حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد. قال: وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد انتهى. (أخبرنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر (عن أبي الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدين مجهول كذا في الخلاصة والتقريب. وقال في الميزان: حدث عنه مكحول بحديث: أربع من سنن المرسلين. لا يعرف إلا بهذا الحديث. قاله أبو زرعة. قوله: (أربع) أي أربع خصال (من سنن المرسلين) أي فعلاً وقولاً. يعني التي فعلوها وحثوا عليها. وفيه تغليب، لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح. قاله القاري في المرقاة. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختن وعيسى لم يتزوج انتهى. (الحياء) قال العراقي وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم في الهدى: روي في الجامع بالنون والياء أي الحنء والحياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول الصواب الحتان وسقطت النون من الحاشية. كذلك رواه

وفي الباب عن عُثْمَانَ وَثُوبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَكَافٍ. حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

المحاملي عن شيخ الترمذي. كذا في قوت المغتذي وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في المشكاة نقلاً عن الترمذي هكذا: أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ. قال القاري في المرقاة: قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، وثانيها: الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، وثالثها: الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة. وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء. وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما في المرقاة. (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب.

قوله: (وفي الباب عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: من كان منكم ذال طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لا، فالصوم له وجاء. (وثوبان) أخرجه الترمذي والروائي ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. كذا في التلخيص. (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني الحديث. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كان إلى غير لك فقد هلك. (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ: إن النبي ﷺ قال له يا جابر تزوجت بكرة أم ثيباً؟ قال ثيباً الحديث. وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعاً: أيما شاب تزوج في حدائه سنة عج شيطانه عصم مني دينه (وعكاف) قال في القاموس: عكاف كشداد ابن وداعة الصحابي انتهى. وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: عكاف بن وداعة الهلالي، ويقال ابن يسر التميمي، أخرج حديثه أبو علي بن السكن، والعقيلي في الضعفاء والطبراني في مسند الشاميين من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي. وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده في المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال:

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّمَالِ) .  
وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ

يا عكاف ألك زوجة؟ قال: لا . قال: ولا جارية؟ قال: لا . قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم الحمد لله ، قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم ، ويحك يا عكاف، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقاً أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طريقه من ضعف انتهى . قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظراً؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال إنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مליح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس انتهى .

قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب، قال الأزهري لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شيء) أي من المال، وفي رواية البخاري: لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (عليكم بالباء) بالهمزة وتاء التانيث ممدوداً . قال النووي فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة البَاءُ بِالْمَدِّ وَالْهَاءُ . وَالثَّانِيَةُ الْبَاءُ بِالْمَدِّ . وَالثَّلَاثَةُ الْبَاءُ بِالْمَدِّ وَالْهَاءُ . وَالرَّابِعَةُ الْبَاءُ بِهَاتَيْنِ بِالْمَدِّ . وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ . وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ وَهِيَ مَوَاطِنُهَا . ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءٌ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَأْهَا مَنْزِلًا . قَالَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ : أَصْحَبُهَا أَنْ الْمَرَادُ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الْجَمَاعُ . فَتَقْدِيرُهُ مِنْ اسْتِطَاعِ مَنِّكُمْ الْجَمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَوْثِنِهِ وَهِيَ مَوْثِنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مَوْثِنِهِ



الشَّبَاب! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ  
الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
عَمَارَةَ، نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو  
مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، نَحْوَهُ.

فعليه الصوم ليدفع شهوته. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما  
يلازمها. والذي حمل القائلين بهذا قوله: ومن لم يستطع فعلية بالصوم. قالوا: والعاجز عن الجماع  
لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووي ملخصاً.  
(فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي  
خفضه وكفه (وأحصن) أي أحفظ (للفرج) أي عن الوقوع في الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر  
الواو وبالمد أي كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى أن  
الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه  
البخاري ومسلم.

قوله: (وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله  
الرخ) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بهذا السند، وبالسند المتقدم كليهما. وإبراهيم  
هذا هو النخعي. والمحاربي هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي لا بأس به.

تنبيه: استدلل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناه لأنه أرشد عند العجز عن  
التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناه مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب  
دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناه طائفة من العلماء. وهو عند  
الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا في فتح الباري.

قلت: في الاستمناه ضرر عظيم على المستمني بأي وجه كان. فالحق أن الاستمناه فعل  
حرام لا يجوز ارتكابه لغرض تسكين الشهوة ولا لغرض آخر ومن أباحه لأجل التسكين فقد  
غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

## ٢ - باب ما جاء في النهي عن التبتل

١٠٨٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لأختصينا».

### (باب ما جاء في النهي عن التبتل)

هو في الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك الزوج. قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أي لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه. قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤنه (ولو أذن له لاختصينا) أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا لإرادة المبالغة. أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الاختصاء. ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. ويؤيده توارده استيذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا في فتح الباري. قال النووي وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى. قلت يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار. قال الشوكاني في النيل بإسناد صحيح - من حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى. ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق قال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع، وإيلا م الحيوان ههنا مانع لأنه إيلا م لم يأذن به الشارع بل نهى عنه انتهى كلام الشوكاني. وقد استدلت بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى: ﴿وَأَضْلِهِمُ وَلَا مَنِيعَهُمْ وَأَمْرُهُمْ فليستكن آذان الأنعام، وأمرهم فليغيرن خلق الله﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ﴿وَأَمْرُهُمْ فليغيرن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُصْرِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ» .

خلق الله ﷻ قال ابن عباس يعني بذلك خصي الدواب وكذا روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري . وقد ورد في حديث النهي عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله ففي تفسير ابن كثير: وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي ، والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى: ﴿أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا؛ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ على قول من جعل ذلك أمراً أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى .

قلت: لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود: قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتفلجات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوتين . قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً، لما ضحى بالكبش الموجوء البتة . وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل . وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (نهى عن التبتل) قال الجزري في النهاية: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك الخ) يعني أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل روى النسائي عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت

وَرَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةَ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

وفي البابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .  
 حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثُ حَسَنُ غَرِيبٌ . وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَيُقَالُ :  
 كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوْجُوهُ

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ ابْنِ  
 وَثِيئَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ

فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً  
 وذرية ﴾ فلا تبتل .

قوله : ( وفي الباب عن سعد ) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني وفيه : إن الله أبدلنا بالرهبانية  
 الحنيفية السمحة . كذا في النيل ( وأنس بن مالك ) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي ﷺ كان يأمر  
 بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتركم بكم الأمم يوم  
 القيامة . وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين ، وحسن إسناده في  
 أحدهما كذا في النيل ( وعائشة ) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب ( وابن عباس ) أخرجه أحمد  
 وأبوداود والحاكم والطبراني مرفوعاً بلفظ : لا ضرورة في الإسلام . قال الحافظ في التلخيص : وهو  
 من رواية عطاء عن عكرمة عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن في  
 رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : ( حديث سمرة حديث حسن غريب ) فيه أن في سماع الحسن عن سمرة خلافاً  
 مشهوراً .

### (باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه)

قوله : ( أخبرنا عبد الحميد بن سليمان ) الخزاعي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من  
 الثامنة ( عن ابن وثيمة ) بفتح واو وكسر مثله وسكون ياء اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة

تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». وفي البابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسايتكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فنهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل للمالك، فإنه يقول لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاء صح النكاح كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن أبي حاتم المزني) أخرجه الترمذي (وعائشة) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله (مرسلًا) أي منقطعاً بعدم ذكر ابن وثيمة. قوله: (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا) لأنه ضعيف، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت. قوله: (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكفاءة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله. قوله: (وأبو حاتم المزني له صحبة) وقيل لا صحبة له كذا في التقريب.

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)

قوله: (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أي لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما في الصحيحين: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. الحديث (فعليك بذات الدين) قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويتخاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفعه: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردنهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سواد ذات دين أفضل. (تربت يدك) قال الجزري في النهاية يقال ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك انتهى. قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٩٣ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة ؛ أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة .

أخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقي (وأبي سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقتها فعليك بذات الدين والمخلق . قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

### (باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة)

قوله : (فإنه) أي النظر إليها (أحرى) أي أجدر وأولى وأنسب (أن يؤدم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما ، قال ابن الملك : يقال أدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون أصلح وألف ، وكذا آدم ؛ في الفائق الأدم الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام ، وجعله موافقاً للطعام . والتقدير يؤدم به . فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم ، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة ، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة . وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى : ﴿ تقطع بينكم ﴾ بالرفع كذا في المرقاة . قوله : (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه وسكت عنه الحافظ في التلخيص (وجابر) قال سمعت النبي ﷺ يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقد رى أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبي حميد) أخرجه أحمد مرفوعاً : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم ، وأخرجه أيضاً الطبراني والبزار ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح (وأبي هريرة) قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ : أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ : أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ لَا . قَالَ فَازْهَبِ فَانظُرِي إِلَيْهَا ، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ . قَوْلُهُ : (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَحْتَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ تَرْوِجَهَا . وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُخَالَفٌ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ . ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا فَقَطْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ ، وَبِالْكَفْيِ عَلَى خِصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ . وَقَالَ دَاوُدُ : يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأَصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي جَوَازِ النَّظَرِ رِضَاهَا بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا ، وَمَنْ غَيْرُ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ . لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةَ مَنْ وَقَّوعَ نَظْرَهُ عَلَى عَوْرَةٍ . وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ : أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَدْنَى فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْتَرُطْ اسْتِيزَانَهَا ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

قَوْلُهُ : (قَالَ أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَحَبَّةُ بَيْنَكُمَا) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةُ وَالْإِتِّفَاقُ يَقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا يَأْدُمُ أَدَمًا بِالسُّكُونِ أَيْ أَلْفٌ وَوَقْفٌ وَكَذَلِكَ أَدَمَ يَوْمًا بِالْمَدِّ انْتَهَى .

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ)

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بِالتَّصْغِيرِ ابْنُ بَشِيرٍ بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي ، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمع بن عمرو كذا في المغني .



حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصُّوْتُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرِ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ . حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا .

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ

قوله : (فصل ما بين الحلال والحرام) أي فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزري في النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس يقال له صوت وصيت انتهى . (والدف) بضم الدال وفتحها، قال القاري في المرقاة : الصوت أي الذكر والشهير، والدف أي ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد . فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النعمة في إنشاد الشعر المباح . وفي شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذكر في الناس كما يقال : فلان ذهب صوته في الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن انتهى كلام القاري .

قلت : الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتي في هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه : فجعلت جوهرات لنا يضربن الدف، ويندبن من قتل من آبائنا يوم بدر . قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخاري في صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . قال الحافظ في رواية شريك : فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال : إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث، وصححه الحاكم . وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ : وقيل له أترخص في هذا؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح انتهى . قوله : (حديث محمد بن حاطب حديث حسن) أخرجه أحمد

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ

والنسائي وابن ماجه والحاكم. قوله: (أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: (واجعلوه في المساجد) وهو إما لأنه ادعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. كذا ذكره ابن المهام قال الحافظ: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن انتهى. قلت وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال. قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل وقال: قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة، وبدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم. وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال. وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: أعلنوا النكاح وليس فيه: واضربوا عليه بالدفوف. قوله: (وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. قال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عيسى بن ميمون الجرشي المكي أبو موسى المعروف بابن الداية وهو صاحب التفسير، وروى عن مجاهد وابن أبي نجيح، وعنه السفينان وغيرهما. قال الدوري عن ابن معين ليس به بأس. وقال ابن المديني ثقة كان سفیان يقدمه على وراق. وقال الساجي ثقة. ووثقه أيضاً الترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم

ابن ذَكْوَانَ، عن الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بِنْتِي بِي. فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَيْرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ) فَقَالَ لَهَا «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

انتهى مختصراً. قوله: (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بنتي) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين «علي» أي سلمت وزفت إلى زوجي والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان، قال الحافظ في الفتح: قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة انتهى. قال الحافظ والأخير هو المعتمد. والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندما وتفلتها رأسه، ولم يكن بينها محرمة ولا زوجية انتهى كلام الحافظ واعترض القاري في المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف الخ.

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، وكان شافياً وكافياً. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ههنا. (وجويريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح، قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلالجل (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون. وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها. (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرأ معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها وآخران عمها أطلقت الأبوة عليها تغليبا، (اسكتي عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري دعي هذه أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: لا يعلم ما في غد إلا الله. فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. قاله الحافظ. قال القاري في المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا

## ٧ - باب ما جاء ما يُقال للمتزوج

١٠٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .  
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

نبي الخ . لكرهه نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره . أو لكرهه أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك انتهى . قلت المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفاً . قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

### (باب ما يقال للمتزوج)

أي من الدعاء . قوله : (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزة معناه دعا له . قاله الحافظ في الفتح . وفي القاموس : رفاه ترفته وترفياً قال له : بالرفاء والبنين أي بالالتمام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفته في الأصل الالتمام يقال رفا الثوب لأم خرقه ، وضم بعضه إلى بعض . وكانت هذه ترفته الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشد إلى ما في حديث الباب . فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب : أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله ثقات (قال بارك الله وبارك عليك) وفي رواية غير الترمذي : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . قوله : (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب) أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها . وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل قال في الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في الفتح .

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### (باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله)

قوله: (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته أو جاريتها. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع. وفي رواية لأبي داود: إذا أراد أن يأتي أهله. وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ أي إذا أردت القراءة (جنبنا) أي بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمه الشيطان إلا لمريم وابنها، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس عليهم سلطان. قاله في المجمع. قلت وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: لم يسلط عليه الشيطان. وقد وقع في رواية للبخاري: لم يضره شيطان أبدا. قال الحافظ في الفتح: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وقيل المراد لم يضره، وقيل لم يضره في بدنه. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية انتهى كلام الحافظ مختصراً. وقد ذكر أقوالاً أخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المنتقى.

## ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ » .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ)

قوله: (بني بي) أي دخل معي وزف بي . قال في النهاية: الابتداء والبناء الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال بنى الرجل على أهله . قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله . وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث . وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه انتهى (وبني بي في شوال) زاد مسلم في روايته فأبي نساء رسول الله كان أحظى عنده مني (وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث . وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال . وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القاري: قيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج انتهى . قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائي .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ)

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل أولم قاله النووي . واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة

رسول الله ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

للعرس. والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء. والنقاعة لقدم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له. والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة، الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام. وقال الحافظ في الفتح: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل. وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رفعه: الوليمة حق وسنة الحديث. وفي آخره قال: والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار. وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفي مسند أحمد من حديث عثمان ابن أبي العاص في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها انتهى.

قوله: (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي وفي رواية ردع من زعفران براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد الترغفر. فقد ثبت في الصحيح النهي عن الترغفر للرجال. وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء. وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. قال القاضي: وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه. قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر انتهى كلام النووي. (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست «لو» هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل. ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: أعرست؟ قال نعم. قال أولمت؟ قال لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة. وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ. وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر. ولكن الإسناد ضعيف قال: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزُنُّ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزُنُّ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ وَثُلُثٌ . وَقَالَ

إِسْحَاقُ : هُوَ وَزُنُّ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ وَثُلُثٌ .

لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليه . قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها .|وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها انتهى .

وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة ، لأن الأصل في الأمر الوجوب .

وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب علي فاطمة ، قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعروس

من وليمة . قال الحافظ : سنده لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال

به بعض أهل العلم . وأما قول ابن بطلال : لا أعلم أحداً أوجبها ، ففيه أنه نفى علمه ، وذلك

لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب . وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً :

الوليمة حق . وكذا وقع في أحاديث أخرى . قال ابن بطلال قوله : حق أي ليس يبطل . بل يندب

إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث ، فأشبهه سائر

الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً . قوله : (وفي

الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي

في هذا الباب . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو

داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك .

وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائي ، ولفظ أبي داود : الوليمة أول يوم حق ؛

والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء قال المنذري في تلخيصه : قال أبو القاسم البغوي :

ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا ، وقال أبو عمر النمري : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس

له غيره . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : ولا يصح

إسناده ، ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : إذا دعي أحدكم إلى وليمة

فليجب . ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم

سبعة أيام ، ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابته انتهى . قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا لحديث

زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال

فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً انتهى كلام الحافظ . قوله : (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ : وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند



١١٠١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ).

البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً. وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى. (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله نواة. فقليل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم. وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي. واختاره الأزهرى. ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصراً. وذكر فيه أقوالاً أخرى. قوله: (عن واثل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن واثل. وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن واثل فلي نظر. وأما بكر بن واثل بن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره. وروى عنه أبوه واثل بن داود وغيره. (أولم على صفية بنت حبي بسويق وتمر). وفي رواية الصحيحين: أولم عليها بحيس قال القاري في المرقاة جمع بينها بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخذ كل راو بما كان عنده انتهى. قلت وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن. فكانت وليمته قال الحافظ في الفتح: ولا مخالفة بينهما يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس، لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً انتهى كلام الحافظ. قلت السمن أيضاً من أجزاء الحيس. قال في القاموس: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى. قوله: (حديث حسن غريب). ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله: (وكان سفیان بن

وكانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدْلِسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ ابْنِهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١١٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ. وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

عينة يدلس في هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين. قوله: (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف. أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي. وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن) السلمي الكوفي المقرئ اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإيجابته. أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة. فإنها في معنى الواجب. حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب. قاله القاري. قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعور من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف الخ. أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء لسمع الناس ورائتهم. وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيها أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات، بأنه مرء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبده نعمة حق له أن يحدث شكراً، واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكمله للواجب. وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره بل يحرم في الثالث انتهى. قال القاري وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى. قلت لعلمهم تمسكوا بما أخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى. وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام. ذكره الحافظ في الفتح. وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى. وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: هذا الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. قال وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية، والحنابلة. قال: وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً. قال وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك. فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصراً. قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله) وقال الدارقطني به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسامع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علتها انتهى. وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلاً (قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في التقريب: لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة انتهى. وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ ضعيف. وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك.

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١١٠٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. أخبرنا بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتتوا الدعوة إذا دُعيتُمْ».

### (باب في إجابة الداعي)

قوله: (اتتوا الدعوة إذا دُعيتُمْ) قال النووي دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر، والنسب بالفتح. وأما قول قطرب في المثلث: ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه. والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجود الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه. ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين.

ويعكر عليه ما روي عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها؛ لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لودعوا. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم: اغفني. فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جنته. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق. والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها، كما تبين لي في وليمة العرس. قاله الحافظ. وقال في شرح حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً. وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولاتم فإنها تقيد انتهى.

قلت: قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولاً بأن هذا مصادرة على المطلوب، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانياً بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله. وكذلك قوله: من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب. ثم قال

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً ، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ . فَصَنَعَ طَعَامًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجَلَسَاةَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فَلَمَّا أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : «إِنَّهُ

الشوكاني : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت الظاهر هو ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة : وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً ، على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره .

قوله : (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله أخرجه البخاري ومسلم (والبراء) أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه : أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهاله سنخة ، فأجابه ، كذا في عمدة القاري . (وأبي أيوب) لم أقف على حديثه . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

### (باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة)

قوله : (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كتهار ، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر ، قاله القاري . قلت وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب ، والقصاب هو

اتَّبَعْنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أُذِنَا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا

الجزار. قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة انتهى. (فإن أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أُذِنَا لَهُ) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه. قال الحافظ في الفتح: وفيه أن المدعوا لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: أن فارسياً كان طيب المرق، صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه فقال النبي ﷺ: وهذه لعائشة. فقال لا. فقال النبي ﷺ: لا. فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أُذِنَ لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا. فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا تصنع لأبي طلحة فيها. فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعاً: من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً، وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ في الفتح.

(باب ما جاء في تزويج الأبكار)

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. قوله: (هلا جارية) أي بكراً (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها، قال الطيبي:

رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَدَعَا لِي. وَفِي  
الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ  
حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى  
قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وهو عبارة عن الالفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها  
كاملة؛ بخلاف البكر. وعليه ما ورد: عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا وأقل حبا (فجئت بمن يقوم  
عليهن) وفي رواية البخاري: كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن،  
ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال أصبت (فدعا لي) وفي رواية للبخاري: قال فبارك الله  
لك. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمتقض لنكاح الثيب كما وقع لجابر. قوله:  
(وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبراني بنحو حديث  
جابر وفيه: تعضاها وتعضك وفي الباب أيضاً عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ:  
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير. وعن ابن عمر نحوه وزاد:  
وأسخن اقبالاً. رواه أبو نعيم في الطب. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا في  
التلخيص. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه.

### (باب ما جاء لانكاح إلا بولي)

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي بردة) بن موسى الأشعري روى عن أبيه  
وجماعه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا  
نكاح إلى بولي) قال السيوطي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال انتهى  
قلت: الراجح أنه محمول على نفي الصحة، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتي

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس .

١١٠٨ - حدثنا ابن أبي عمير . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

وغيره . قوله : (وفي الباب عن عائشة) مرفوعاً بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم كذا في فتح الباري (وابن عباس) مرفوعاً بلفظ : لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له . أخرجه الطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال . وأخرجه سفيان في جامعه ، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ : لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان . كذا في فتح الباري (وأبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات كذا في النيل (وعمران بن حصين) مرفوعاً بلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلأ ، وقال : هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به . كذا في التلخيص . (وأنس) أخرجه ابن عدي كذا في شرح سراج أحمد . قوله : (عن سليمان) هو ابن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، خولط قبل موته بقليل كذا في التقريب . وقال في الخلاصة : وثقه دحيم وابن معين ، وقال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد : مات سنة تسع عشرة ومائة انتهى . قوله : (أيما امرأة نكحت) أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أي أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أي استمتع (فإن استجروا) أي الأولياء أي اختلفوا وتنازعوا اختلافاً للعضل كانوا كالمعدومين قاله القاري . وفي مجمع البحار : التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرأ منه في مصلحتها انتهى (فالسلطان ولي من لا ولي له)



هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَهُ هَذَا.

لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. قوله: (هذا حديث حسن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم انتهى. وقال في التلخيص: وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره؛ قال: فضعف الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه. وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج. ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال ورواه أبو مالك الجني، ونوح بن دراج، ومنديل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن عليه عن ابن جريج وقال في آخره: قال ابن جريج فليقت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأنشئ عليه قال: وقال ابن معين: سماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك. وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه. وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج. وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق. وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد انتهى.

فإن قلت إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تميز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: أمثلي يقتات عليه في بناية؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولي قلت قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفؤ وأبوها

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِنَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي أَصَحُّ. لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي

---

غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بشر؛ ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق كذا في فتح الباري. قوله: (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله النخ). هذا بيان الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى، وقد رجح الترمذي رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلًا، على رواية شعبة والثوري المرسلة - لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس وأوقات مختلفة، وسماعها منه في مجلس واحد. قوله: (وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق النخ) قال الحافظ في فتح الباري: وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا

إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هُوَلَاءَ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بَرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي؟» فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

---

حديث إسرائيل. قوله: (وروى الحجاج بن أرتاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري، ولم يتفرد به. (قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره) أي قال ابن جريج في آخر الحديث (فضعفوا) هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر. (لم يذكر هذا الحرف) أي: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن علي: ثقة حافظ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا صَحَّحَ كُتْبُهُ عَلَى كُتْبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

(إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدي، أبي عبد الحميد المكي؛ [روى] عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد ويحيى: ثقة يغلو في الإرجاء، وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به. كذا في الخلاصة. وقال في التقریب: صدوق يخطيء، أفرط ابن حبان فقال: متروك. (ما سمع من ابن جريج) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج.

قوله: (والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي، عند أهل العلم النخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً. واحتجوا بأحاديث الباب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها - ولو بغير إذن وليها - إذا تزوجت كفوًا. واحتج بالقياس على البيع: فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي، على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها. وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل يدفع<sup>(١)</sup> هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره، ليندفع عن وليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد، بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي، كما قالوا في البيع. وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه. لكن قال: يشترك إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها. ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها. ولا يصح. كذا في فتح الباري. قلت: أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن: «فلا تعضلوهم». قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه.

(١) لفظ الأصل غير منقوطة في أوله. ثم هو مردد بين «رفع» و«يرفع» و«يدفع» والأخير هو الصواب.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

### ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قال: زوجت أختاً لي من رجل وطلقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به. وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. فزوجها إياه. قال الحافظ في الفتح: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. قال: وذكر ابن منده أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى. قلت: القول القوي الراجح هو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

### (بَابُ مَا جَاءَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)

قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة: ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة؛ ثقة من الثامنة. (عن سعيد) هو: ابن أبي عروبة اليشكري مولاهم البصري؛ ثقة حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط؛ وكان من أثبت الناس في قتادة. قوله: (البغايا) أي الزواني. جمع «بغيا» وهي: الزانية، من «البغاء» وهو الزنا. مبتدأ خبره: (اللاتي ينكحن) بضم أوله؛ أي يزوجن. قاله القاري. (أنفسهن) بالنصب (بغير بيينة) قال الطيبي: المراد بالبيينة إما الشاهد، فبدونه زنا عند الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله. وإما الولي، إذ به يتبين

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ مَضَى

النكاح. فالتسمية بالبلغايا تشديد: لأنه شبهه. انتهى. قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. انتهى.

قوله: (أخبرنا عُثْمَرُ) بضم غين معجمة وسكون، وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله: (هذا حديث غير محفوظ). لا نعلم أحداً رفعه إلا ماروي عن عبد الأعلى (الخ) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: وهذا لا يقدر، لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه انتهى. قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله. كذا في المنتقى. قال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبد الله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبي هريرة) مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه البيهقي بلفظ: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين». وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري<sup>(١)</sup>

(١) في أصل الطبعة المصرية «المغيرة بن شعبة» وهو خطأ فادح. والتصحيح من الطبعة الحجرية الهندية.

مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قال البخاري : منكر الحديث . قوله : (وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية ؛ وقال الشافعي : لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال ؛ وقال باسئراط العدالة بالشهود وقالت الحنفية لا تشترط العدالة ؛ قال في الهداية - من كتب الحنفية - : اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح، لقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود »، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة . ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية . ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه [لا] ولاية بدونها . ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم . ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا، خلافاً للشافعي . له : أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة . ولنا : أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة . وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم [الشهادة] على غيره، لأنه من جنسه . انتهى . قلت : احتج الشافعي على اشتراط العدالة في شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين، وفي حديث عائشة . قال الشوكاني في النيل : والحق ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار العدالة في شهود النكاح، لتقييد الشهادة المعترية في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس . انتهى . واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح، بقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »، فإن لفظ « الشاهدين » يقع على الذكرين . وأجاب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق - في باب الشهادة - بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ [يقع] على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم .

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ ، أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ ، أَيُّ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبَثُ : فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

### (باب ما جاء في خطبة النكاح)

قوله : (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم) الزبيدي بالضم الكوفي: ثقة من الثامنة . (عن عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (والتشهد في الحاجة) أي في النكاح وغيره . (قال) أي ابن مسعود (التشهد في الصلاة) أي في آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه في محله (والتشهد في الحاجة: أن الحمد لله) بتخفيف «أن» ورفع «الحمد»، قال الطيبي: التشهد مبتدأ خبره «أن الحمد لله»، و«أن» مخففة من المثقلة؛ كقوله تعالى: ﴿وآخر دعوانهم: أن الحمد لله رب العالمين﴾ . (نستعينه) أي في حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مستأنفه مبيته لأحوال الحامدين . وفي رواية ابن ماجه: «نحمده ونستعينه» بزيادة «نحمده». (ونستغفره) أي في تقصير عبادته (من يهد الله) وفي بعض النسخ: «من يهده الله» بإثبات الضمير، وكذلك في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه، أي من يوفقه للهداية . (فلا مضل له) أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل؛ ولا من ولي، ولا من نبي . قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتديراً . (قال) أي ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أي النبي ﷺ . وهذا يقتضي معطوفاً عليه، فالتقدير: يقول الحمد لله ويقرأ (فسرها) أي الآيات الثلاث (اتقوا الله حق تقاته الخ) الآية التامة هكذا: «يا أيها الذين آمنوا



مُسْلِمُونَ. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. الآية. وفي البابِ عنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَيْلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ الآية التامة هكذا: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذين خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء؛ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام؛ إن الله كان عليكم رقيباً﴾. ﴿وقولوا قولاً سديداً﴾ الآية التامة هكذا: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ؛ كذا في شرح سراج أحمد. وإني لم أجد حديثه في صحيح مسلم، فلينظر. قوله (حديث عبد الله حديث حسن). وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة النخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد». رواه أبو داود. ورواه البخاري في تاريخه الكبير، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكاني: وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قاذحة. وقال الحافظ في فتح الباري - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي -: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء - من طرق هذا الحديث - وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية: فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في

١١١٢ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ . أخبرنا ابنُ فضيلٍ عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ؛ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

صحيحه : «باب وجوب الخطبة عند العقد» . انتهى . قوله : (حدثنا أبو هاشم الرفاعي) اسمه : محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي ، قاضي المدائن ، ليس بالقوي ، من صغار العاشرة . وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه . لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه . كذا في التقريب . وقال في الميزان : قال أحمد العجلي : لا بأس به ، وقال البرقاني : أبو هاشم ثقة ، أمرني الدراقطني أن أخرج حديثه في الصحيح . انتهى . (ابن فضيل) اسمه محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالشيوع . قوله : (كل خطبة) بضم الخاء ، وقال القاري : بكسر الخاء ، وهي التزوج . انتهى . قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويعبر به عن الثناء . وفي غير هذه الرواية . «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» ؛ والشهادة : الخبر المقطوع به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القاري : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة . (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة ، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التي بها جذام . كذا في المجمع ، قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح في أوائله : قوله ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله : «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ؛ قال : وفي كل منها مقال . انتهى . وقال في التلخيص : حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» [أخرجه] أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف في وصله وإرساله : فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت» ، هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني . لكن قال : «أقطع» بدل «أبت» وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له انتهى كلام الحافظ . فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

## ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيْبَ لَا تَزْوُجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالْنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْعُتَّةِ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ)

قوله: (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال في النهاية: الثيب من ليس بيكر، وفي رواية الشيخين: «الأيام» بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستأمر) على البناء للمفعول، أي حتى تستأذن صريحاً. إذ «الاستيثار»: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدري ما الإذن. (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها لكثرة حيائها. وفي رواية الشيخين: «قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: إذنها أن تسكت». واختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، أو في حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر، لظاهر الحديث. قوله: (وفي الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (وعائشة) قالت: «قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبعاعهن؟ قال: نعم. قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال سكاتها إذنها. أخرجه الشيخان: (والعرس) بضم أوله وسكون الراء، بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابي. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح

تَرَضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

مفسوخ). واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أبأها زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. (وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهن ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث. واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي: «الأيام أحق بنفسها من وليها»، فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها»، قال: فقيد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلب عليه، وفيه نظر، لحديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»، رواه مسلم. وأجاب الشافعي: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس، ويؤيد حديث ابن عمر رفعه: «وأمرؤا النساء في بناتهن» رواه أبو داود. وقال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: رواها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم... وسالم يزوجون الأباكار لا يستأمرهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة لا تستأمر»، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر: اليتيمة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب؛ ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر»، لم يدفع، و«تستأمر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره. فلا تعارض بين الروايات. ويبقى النظر في أن «الاستئثار» هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي؟ كل الأمرين محتمل، انتهى كلام الحافظ. قلت: الظاهر أن الاستئثار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة؛ يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أبأها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. قد تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح. قال الحافظ في الفتح: ولا معنى للطعن في الحديث، فإن طرقة تقوى بعضها ببعض، انتهى. وأجاب البيهقي: بأنه إن ثبت الحديث في البكر، حمل على أنها زوجت بغير كفاء. قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً. قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليماني، على كلام البيهقي والحافظ في سبيل السلام تعقباً حسناً، حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه؛ فلو

١١١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: انه زوجها وهي كارهة. فالعلة كراحتها، فعليها علق التخيير: لأنها المذكورة. فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فانت بالخيار. وقول المصنف - يعني الحافظ ابن حجر - إنها واقعة عين؛ كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته. فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبي زوجني من ابن أخيه يرفع في خسيسه<sup>(١)</sup>، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء». والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفو ابن أخيه. وإن كانت ثيباً فقد صرحت: أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء. ولفظ «النساء» عام للثيب والبكر. وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر من الآباء نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك، فلا يقال: هو عام لكل شيء. انتهى ما في السبل. قلت: حديث عائشة - الذي أخرجه النسائي - مرسل؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة؛ قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى. لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (الأيمة) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث [أن] «الأيمة» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيمة، ومنه قولهم: «الغزو مأيمية» أي يقتل الرجال، فتصير النساء أيامى. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله

(١) كذا بالأصل. والرواية المعروفة أو المشهورة: «يرفع بي (بالباء) خسيسته (بزيادة تاء قبل الهاء)» فليراجع.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلِيِّ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا؛ فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»؛ وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: لا نكاح إلا بولي) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي ﷺ، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيمة أحق بنفسها من وليها»، عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ) قال الحافظ في الفتح: حديث عائشة «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»: أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها؛ فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. انتهى كلام الحافظ. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله ﷺ: «أحق بنفسها»، يمتثل - من حيث اللفظ - أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل . . . [من حيث غيره] أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي - يتعين الاحتمال الثاني. قال: واعلم أن لفظه «أحق» ههنا المشاركة، [و] معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً؛ وحقها أوكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. انتهى كلام النووي.

## ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

وفي الباب: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج)

قوله: (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، ساءها باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾. وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها. فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها؛ فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. قاله القاري في المرقاة. (فإن صممت) أي سكنت (فهو) أي صماتها (وإن أبت) من الإباء، أي أنكرت ولم ترضى (فلا جواز عليها) بفتح الجيم، أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. (وابن عمر) قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهما خلالي. - فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة يعني: إلى أمها فأرغبها في المال: فحطت إليه، فحطت الجارية إلى هوى أمها؛ فأبنتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة؛ ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانترعت - والله - مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة». رواه أحمد والدارقطني. قال صاحب المنتقى: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره. انتهى. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال في المنتقى: رواه الخمسة إلا ابن ماجه؛ وقال في

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أُدْرِكَتْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ «إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. قوله (فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم﴾، قل الحافظ في الفتح: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً، لأن حقيقة «اليتيمة» من كانت دون البلوغ ولا أب لها؛ وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها. فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. انتهى. (وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قول الشافعي، واحتج بظاهر حديث الباب؛ قال في شرح السنة: والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ؛ وحكي ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء. وأجاز مالك إن فوضه الأب إليه. انتهى. (وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أي إذا بلغت. ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين؛ وأما احتجاجها بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين» ففيه: أن عائشة قد كانت أدركت وهي بنت تسع سنين. (قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كأن عائشة أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز. والله تعالى أعلم.



### ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

### ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوِّجَانِ)

قوله: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أي من رجلين (فهي للأول منهما) أي للسابق منها بيينة أو تصادق. فإن وقعا معاً، أو جهل السابق منها، بطلا معاً. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى.

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)

قوله: (بغير إذن سيده) أي مالكه. (فهو عاهر) أي زان. قال المظهر: لا يجوز

وفي الباب: عن ابن عمر. حديث جابر حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز؛ وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما.

١١١٩ (١) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي أخبرنا أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». هذا حديث حسن صحيح.

نكاح العبد بغير إذن السيد؛ وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن جاز بعد العقد صح. قلت: احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل. وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف. قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى. قال الحافظ في التلخيص: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، بلفظ: «أبما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان» وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطني - في العلل - وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً». انتهى. قوله: (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي هذا - ما لفظه: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد والترمذي ممن احتج به، ولذلك صحح هذا الحديث. قال الخزرجي في

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ».

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ

الخلاصة: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى.

### (باب ما جاء في مهور النساء)

قوله: (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. قاله القاري. (قالت: نعم [قال] فأجازه) استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة، لكن الحديث ضعيف. قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وسيجيء، (وأبي هريرة) قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار» الحديث، وفيه «قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق، كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك» الخ. أخرجه مسلم. (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه الشيخان. (وأبي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد». وفي سننه: أبو هارون العبدى، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدى اسمه: عمارة بن جرير، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر. كذا في نصب الراية. (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله! أولم ولو بشاة». (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة». وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط، بلفظ: «أخف النساء صداقاً، أعظمهن بركة». وفي إسناده: الحارث بن شبل، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الطبراني - في الكبير والأوسط - بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره».

وجابر وأبي حذرٍدِ الأَسْلَمِيِّ. حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ،  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ  
الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ  
دَرَاهِمٍ.

(وجابر) بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرّاً فقد  
استحل»، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. كذا في بلوغ المرام. (وأبي حذرٍدِ الأَسْلَمِيِّ)  
لينظر من أخرجه.

قوله: (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام - بعد أن  
حكى تصحيح الترمذي هذا -: إنه خولف في ذلك. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في نصب  
الراية - بعد أن حكى تصحيح الترمذي له -: قال ابن الجوزي في التحقيق: عاصم بن عبيدالله<sup>(١)</sup>  
قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك، انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول  
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: وأجازه الكافة بما تراضى عليه  
الزوجان، أو [كذا بالأصل. ولعل الصواب: أي] من العقد إليه [كذا بالأصل. ولعل  
الصواب: عليه] بما فيه منفعة: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم. وبه قال يحيى  
ابن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن  
تبعه، وابن جريج ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في  
أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي  
وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. انتهى. وحجتهم أحاديث الباب.  
(وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب  
السرقة: بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق. وتعبه  
الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن  
القدر المسروق يجب رده. (وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو

(١) كذا بالأصل هنا: (عبيد الله) بالياء، وهو مخالف للفظ المتن المتقدم: (عبد) بدون ياء. فليراجع.

١١٢١ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع، قالاً: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت إنني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل

قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء؛ ولا مهر دون عشرة دراهم». وفي سننه: مبشر بن عبيد؛ قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وأسند البيهقي - وقد أخرجه في سننه - في كتاب المعرفة، عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده، وابن حبان في كتاب الضعفاء، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن عدي والعقيلي، وأعله بمبشر. وأخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما، عن الشعبي عن علي موقوفاً: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». وفي سننه: داود الأودي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى في سنن الدارقطني، ولا تخلو عن ضعف. كذا في التعليق المجد.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وفي جميع طرقه: حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه. انتهى. قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه موضوعة. فالعجب من صاحب العرف الشذي أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمبشر.

تنبيه آخر: قال العيني في البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسناً ويحتج به، ورد عليه صاحب عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية: بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً، إذا كان الضعف فيها يسيراً، فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف، بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تنبيه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة، محمول على المعجل. قلت: رد عليهم صاحب عمدة الرعاية: بأن هذا الحمل إنما يسلم - مع مخالفته للظاهر - إذا ثبت التقدير بدليل معتمد؛ وإذ ليس فليس.

عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا أَحَدٌ. قَالَ الَّتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. (قَالَ): فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا (بِسُورِ سَمَاهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النَّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ

تنبه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به. والعجب على العجب أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في الصحيحين - بما استندت<sup>(١)</sup> به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل<sup>(٢)</sup> بظواهرها. قوله: (عن أبي العجفاء)<sup>(٣)</sup> بفتح أوله وسكون الجيم: السلمي البصري، قيل: اسمه

(١) عبارة الأصل المطبوع: «واستندت»، وهي خطأ، ومحرفة عما أثبتناه.

(٢) عبارة الأصل المطبوع: «تعمل»؛ وهي مصحفة عما أثبتناه - وهو الظاهر - أو عن (نعمل) (بالنون).

(٣) يجب أن يلاحظ أن الشارح لم يتكلم عن حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم على حديث عمر، فلا يتوهم أن في النقل النقص. وإنما الذي نجوزه: هو أن نسخة الأصل ناقصة، إذ يبعد أن يكون الشارح لم يهتم بالكتابة عنه. إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث في الأمور الخاصة بالقرآن، فأرجأ الكلام عنه، وبعيد أن تكون نسخة الشارح من المتن ناقصة في هذا الحديث.

كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ - عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً.

هرم بن نسيب، وقيل بالعكس، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين؛ مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصداق». قال القاضي: المغلاة الكثير، أي لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي الصدقة أو المغلاة، يعني: كثرة الصدقة، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكارم». أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ قال القاري قال: وهي غير منونة، وفي نسخة (يعني: من المشكاة): بالتنوين؛ وقد قرئ شاذاً في قوله تعالى: ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله﴾. (أولاكم بها) أي بمغلاة المهور. (نكح شيئاً من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي: أربعمئة وثمانون درهماً (٤٨٠) وأما ما روي: «أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم» فإنه مستثنى من قول عمر؛ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة: «من ثنتي عشرة ونش» فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر. ولعله أراد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت: نهي عن المغلاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً﴾. قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد في بعض الروايات: أنه قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية؛ فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» كذا في المرقاة، قلت: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب» - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، - فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته». وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، «فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ». وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلاً مطولاً. قاله الحافظ في الفتح. قال القاري في المرقاة: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضه الأحباب». أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمئة مثقال فضة. وكذلك ذكره صاحب المواهب، ولفظه:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، أَسْمُهُ: هَرَمٌ. وَ«الْوَقِيَّةُ» - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَ«ثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً» هُوَ: أَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ صَفِيَّةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَكَ فَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ». وَالْجَمْعُ: أَنْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ، مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْكُسُورِ. لَكِنْ يَشْكَلُ نَقْلُ ابْنِ الْهَيْمَامِ: «أَنَّ صَدَاقَ فَاطِمَةَ كَانَ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ». وَعَلَى كُلِّ فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَنْ مَهْرَهَا تِسْعَةٌ عَشْرَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمُبْلَغُ قِيَمَةُ دَرَعٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَيْثُ دَفَعَهَا إِلَيْهَا مَهْرًا مَعْجَلًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: وصححه ابن حبان والحاكم.

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

قوله: (أعتق صفية) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران؛ كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر؛ ووقعت صفية في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها؛ وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً؛ وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أعتق أمته، على أن يجعل عتقها صداقها، صح العقد والعتق والمهر. على ظاهر الحديث. قال الحافظ: وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وقنادة وطاوس؛ قاله العيني. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) في عد الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً، كلام. قال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج، بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعقدها مجاناً.



وإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

### ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ

فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقدان عليه، فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير؛ وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صحَّ الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا - لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. انتهى كلام النووي، وقال الحافظ في الفتح: ومن المستغرب قول الترمذي - بعد إخراج الحديث -: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلخ. لكن لعل مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول؛ وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل ذلك بقوله: وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها - وكانت معلومة - فتزوجها بها انتهى.

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق) قال الثوري: اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. ومن قاله: مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. انتهى.

### (باب ما جاء في الفضل في ذلك)

قوله: (ثلاثة) أي من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره: (يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أي يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض والعطف بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف. أو خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي منهم. قاله القاري في المرقاة: (أدى حق الله): من صلاة وصوم، (وحق موالیه): جمع «المولى»، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركاً بين

جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ، فَأَمَّنَ بِهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

١١٢٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.  
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثُّورِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟

١١٢٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ

جماعة، فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم؛ فيعلم المنفرد بالأولى. أول للإيماء إلا أنه إذا تعدد موالیه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل. (فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين): أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق موالیه. (وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة، مما يتعلق بأدب الخدمة؛ إذ «الأدب» هو: حسن الأحوال من القيام والعود، وحسن الأخلاق. (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: «فأحسن تأديبها». و«إحسان تأديبها» هو الاستعمال معها الرفق واللطف. وزاد في رواية الشيخين: «وعلمها فأحسن تعليمها». (يبتغي ذلك) أي بالمذكور: من التأديب والتعليم والتزوج. (فذلك يؤتى أجره مرتين): أجر على عتقه، وأجر على تزوجه. (ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فأمن به) في رواية الشيخين: «رجل من أهل الكتاب: آمن بنبيه، وآمن بمحمد». قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة)

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل يتزوج ابنتها أم لا؟

قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه عبد الله. قوله (فدخل بها) أي

يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة. (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي بعد طلاق أمها قال تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ قوله: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية. قوله: (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. كذا في التلخيص. والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة. قاله الحافظ في التقریب. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال في الهداية: ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى.

(باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً

فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)

قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة

فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُمَيْصَا أو العُمَيْصَا وأبي هريرة. حديث عائشة حديث حسن صحيح: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر.

نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (فبت طلاقي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقني ثلاثاً (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكاة (لا) وفي رواية الشيخين: قال لا أي لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير غسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط انزال المني خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُمَيْصَا أو الغميصاء وأبي هريرة). أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. وأما حديث الرُمَيْصَا أو الغميصاء فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبه. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا يعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. كذا في فتح الباري. قلت: قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد. فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطلال: شد الحسن في هذا وخالفه الفقهاء انتهى.

## ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحل له». وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس. قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا

### (باب ما جاء في المحل والمحلل له)

المحل اسم فاعل من الإحلال، والمحلل اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول. قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله. قوله: (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطاء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج. وإنما لعنها لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار انتهى. قال الحافظ في التلخيص استدلووا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول. قال: لا إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ، انتهى كلام الحافظ. قلت روى الحاكم هذا الحديث في المستدرک، وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وهو حديث صحيح نص على صحته الزيلعي في نصب الراية. (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده

رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ

زمنة بن صالح وهو ضعيف. قوله: (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ في التقریب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره انتهى. قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له). قال في سبل السلام: الحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها. ومنها أن يكون مضمراً في العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود. وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كذا في التلخيص. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبه عنه قال: لا أوق بمحلل ولا محلل له إلا رجعتها. كذا في شرح الترمذي للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفیان الثوري وابن

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لِيُحْلِلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: واعلم أن المصنف يعني صاحب الهداية، استدلل بهذا الحديث، يعني بحديث لعن الله المحلل والمحلل له، على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب أحمد انتهى. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعي فقال: لكن يقال لما سماه محلاً دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو الميثب للحل فلو كان فاسداً لما سماه محلاً انتهى، قلت سماه محلاً على حسب ظنه، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجه الأول. وليس تسميته محلاً على أنه مثبت للحل في الواقع، ويؤيده قول ابن عمر: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم كما تقدم (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أي بما قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وقال) أي وكيع (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) يعني أبا حنيفة وأصحابه. قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أي يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال. وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة. فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً. قال أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث. لأن اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة، وتسميته محلاً يقتضي صحة العقد ليترتب عليه التحليل. وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للحسة لا للتحريم لثلا يعارض قوله محلاً، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال، أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبي الطيب. قلت قوله اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم. وقد تقدم أن تسميته محلاً لا يقتضي صحة العقد.

تنبيه: قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبي حنيفة. وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسخها فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك

على شرط بينها فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة ككنكاح المتعة. وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطه، وقال إبراهيم النخعي: لا يجلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يجلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسخها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس يفرق بينهما على كل حال انتهى كلام الخطابي، وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذري في تلخيصه. قلت في كلام الشافعي هذا كلام فتأمل.

تبييه: قال صاحب العرف الشذبي: والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح قال: ولأبي حنيفة: ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقته فأعزرك. قال فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى. قلت روى عبد الرزاق: أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند، ولم أقف على سند. فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال صاحب العرف الشذبي: وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريمًا، كما في فتح القدير. وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم انتهى بلفظه.

قلت: وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطه بالقول لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق.



## ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١١٣٠ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتَعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ

### (باب ما جاء في نكاح المتعة)

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفارقة. قوله: (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته أبو هاشم. وذكر البخاري في التاريخ ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى. والسبئية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأي السبئية موالاته محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (نهي عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففي رواية للبخاري: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية. وهكذا في رواية لمسلم. قوله: (وفي الباب عن سبرة الجهنني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه أحمد ومسلم: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، قال فأقمنا بها خمس عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع عن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا. كذا في المنتقى (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن. قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله (وأمر أكثر أهل العلم على

وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شياه حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

### ٢٨ - باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

١١٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا بشر بن المفضل

تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم. ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا تأقيت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه. ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجع. قوله: (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذي بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾). قال الطيبي يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسرايري، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة، فلا تدخل تحت الحكم انتهى. وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الاعتبار وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربرة انتهى. قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح. وقال يقوي بعضها بعضاً.

### (باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار)

قال في النهاية: هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر،

أخبرنا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

ويكون بضع كل واحدة منها في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول، وقيل الشغر البعد، وقيل الاتساع انتهى . قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتحيتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد في الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان في السباق وفي الزكاة فالجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصبح ويزجره حتاً له على الجري . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً فإذا فتر المركوب تحول إليه . والجلب في الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والجنب أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه . وفي المرقاة للقراري : والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضي إفساده الاشتراك في البضع يجعله صداقاً . وقال أبو حنيفة والثوري : يصح العقد لكل منها (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر، وأما بالضم فالمال المنهوب، أي من أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائي (وأبي ریحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج البيهقي أيضاً عن جابر بلفظ: نهى عن الشغار، أن تنكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق هذه، ويضع هذه صداق هذه . (ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً: لا شغار . قالوا: يا رسول الله ما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده ضعيف . قوله: (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصراً،

عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

## ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق. قال في المنتقى وأبو داود جعله أي تفسير الشغار من كلام نافع، وهو كذلك في تفسير متفق عليها انتهى قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى. قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب: قالوا يا رسول الله ما الشغار؟ قال إنكاح المرأة الخ. فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت. لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام انتهى. قوله: (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ، ولا يجيل، وإن جعل لهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز. ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. كذا في فتح الباري. قلت: والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله والله تعالى أعلم.

## (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)

قوله: (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاي، قال الحافظ في التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه

عَرُوبَةٌ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».

١١٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

١١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ

جماعة فهو حسن الحديث . قوله : (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان في صحيحه وابن عدي هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ في التلخيص قال : وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين انتهى . قوله : (وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو والنخ) وقال البيهقي قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول البيهقي هذا : وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله : «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس ولا أنساً، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين، يعني جابراً وأبا هريرة، ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم . قال : ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله (أخبرنا عامر) هو الشعبي . قوله : (نهى أن تنكح) بصيغة

الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةِ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَاةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلَا تُنكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العممة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله: نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ. قوله: (حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث ابن عباس هو المذكور أولاً وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً. ومسلم لم يخرجها هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى. وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى. كذا في نصب الراية. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً) الخ. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم. وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي. لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين. فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة. وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. كذا في فتح الباري. قوله: (فنكاح الأخرى منها مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منها فصحيح. هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليها معاً بعقد واحد فنكاحها باطل. قوله: (أدرك الشعبي أبا هريرة)

قال أبو عيسى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

### ٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٧ - حدثنا يونس بن عيسى . أخبرنا وكيع . أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير ، عن عتبة بن عامر الجهني قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج » .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن

الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال : أدركت خمسين من الصحابة .

فائدة : الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز . قال البخاري في صحيحه : جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

#### (باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح)

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (أبي الخير) كنية مرثد . قوله (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الافعال ، ويجوز التشديد في التفعيل ، وأن يوفى بها بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن ، قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع . وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط للزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووي : قال الشافعي أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها ، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بهر المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطيبي : فعلى هذا الخطاب في قوله : (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء .

جَعْفَرُ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ

ويدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللت به الفروج» كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتة. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمرى أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى. وذكره البخاري في صحيحه مختصراً معلقاً. وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا: وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص؛ ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي (وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ: والنقل في هذا عن الشافعي غريب؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغني وصح النكاح بمهر المثل في وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط. وفي قول للشافعي يبطل النكاح، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها. وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها انتهى. (وعن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها



قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

### ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. هَكَذَا

كانه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت قد اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفیان الثوري وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ: وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي: حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى. وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل. وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا. قال الحافظ: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله. وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ إن هذا لا يصلح انتهى.

### (باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)

قوله: (ان غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وانه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وانه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال محمد في موطنه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأولى

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

جائز ونكاح من بقي منهن باطل . وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفي الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين . أما الجوّاري فله ما شاء منهن انتهى . قوله : ( قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر ) الخ يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري ، لا كما روى معمر عن الزهري . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصحّ لكن الإمام أحمد أخرج في مسنده عن ابن عليّة ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً المرفوع والموقوف على عمر ولفظه : أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نساء ، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً ؛ فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه . فبلغ ذلك عمر . فقال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقدفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثنهن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال انتهى . والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة . قوله : ( كما رجم قبر أبي رغال ) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة في القاموس في فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمرونا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث . وقول الجوهرى كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به ، وكذا قول ابن سيدة كان عبداً لشعيب وكان عشاراً

## ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسَلَّمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوشَعٍ .

جائراً انتهى . وفي بعض الحواشي يضرب به المثل في الظلم والشؤم ، وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن . قال جرير : إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال .

### (باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان)

قوله : (أه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية واسمه الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمي وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه، روى عنه ابنه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان . قوله : (اختر أيتهما شئت) وفي رواية أبي داود : طلق أيتهما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحت أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن تزوجها معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجها متعاقبتين له أن يختار الأولى منها دون الأخيرة انتهى . قال الشوكاني : والظاهر ما قاله الأولون لتركه ﷺ الاستفصال ولما في قوله «اختر أيتهما» من الإطلاق انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في النيل : وأخرجه أيضاً الشافعي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري والعقيلي انتهى . قلت : في مسند الترمذي ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق . قوله : (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشع) وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا في التقريب .

### ٣٣ - باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٤٠ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرنا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

#### (باب الرجل الذي يشتري الجارية وهي حامل)

قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بن عبيد الله) الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن رُوَيْفِعِ) بالتصغير. قوله: (فلا يسقى) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود زرع غيره يعني إتيان الحبالى، وزاد أبو داود: ولا يجل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يجل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه، والبخاري وحسنه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وقال: لا تسق ماءك زرع غيرك. وأصله في النسائي (وأبي الدرداء) عن النبي ﷺ: أنى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها. فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، وكيف يورثه وهو لا يجل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يجل له؟ أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود الطيالسي وقال: كيف يورثه وهو لا يجل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يجل له؟ والمجح هي الحامل كذا في المنتقى (والعرباض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. كذا في المنتقى (وأبي سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن انتهى.

### ٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْبُتَيْهِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْبُتَيْهِ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ .

#### (باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يجل له وطؤها)

أي هل يجوز للسباي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : (أخبرنا عثمان البتي) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصري صدوق (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة ، فيها بقعة للنبي ﷺ قاله القاري . (والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي فلكم وطؤها ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ولفظه : أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقني عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال النووي المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل على أن السبايا يجل وطؤها بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الإزواج . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جَحِيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### (باب ما جاء في كراهية مهر البغي)

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي البغايا، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد. قوله: (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز. وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو ما يعطاه الكاهن على كهنته. والكاهن - قال الخطابي - هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن. قال الحافظ في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصي وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب: قوله: (في الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس). أما حديث رافع بن خديج فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود. قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٤٣ - حدثنا أحمد بن منيعٍ وقتيبةٌ قالَا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ .  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ أَحْمَدُ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ . قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ،  
إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا  
خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتْ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

#### (باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)

قال في النهاية خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما  
الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال في الصراح خطبة بالكسر زن خواستن . قوله :  
(قال قتيبة يبلغ به) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ  
(وقال أحمد) أي قال أحمد بن منيع في روايته (قال رسول الله ﷺ) فمعنى روايتها واحد وإنما  
الفرق في اللفظ . قوله : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك  
الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك  
بأنقص، ويقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد . قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم  
والذمي ، وذكر الأخ خرج للغائب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في  
النهاية : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق، ويتراضيا ولم يبق إلا العقد . فأما  
إذا لم يتفقا ولم يتراضيا، ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي  
انتهى . قوله : (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر . أما حديث  
سمرة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن  
عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه: لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك  
الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه: المؤمن  
أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله :  
(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي . قوله : (والحجة في ذلك

فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُدَيْقَةَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فَقَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ». فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوْ أَخْبَرْتَهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرْتُ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثْتُنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْقِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرًا وَخَمْسَةَ بُرًّا. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ» فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمَّ

حديث فاطمة بنت قيس (الخ) قال النووي في شرح مسلم: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصي، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمدهيين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحها لا يجرم. وقال بعض المالكية: لا يجرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له. واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث انتهى. قوله: (على فاطمة بنت قيس) أي القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا)، وفي رواية لمسلم وغيره فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (ووضع لي عشرة أفقزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أفقزة (فقال صدق) أي في عدم جعله لك السكنى



شريك. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتُ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكَ. فَإِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ فَاتَيْبِي.»

فَلَمَّا أَنْقَضْتَ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ.» قَالَتْ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ بِهَذَا.

والنفقة. (يفشها المهاجرون) أي يدخلون عليها (فمسي أن تلقي ثيابك فلا يراك) قال النووي احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية. ولحديث أم سلمة: أفعمياوان أنتما؟ وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى. (خطبني أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ انبجانية في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي. ومعاوية هذا هو ابن أبي سفیان بن حرب الأموي. (أما معاوية فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم: فصعلوك لا مال له. والصعلوك بالضم الفقير الذي لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفي رواية لمسلم: فرجل ضراب للنساء. وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. (فبارك الله لي في أسامة) وفي رواية مسلم: فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخاري مختصراً. قوله: (ورواه سفیان الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم النخ) أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولاً ومختصراً. وقد استنبط منه النووي فوائد كثيرة في شرح مسلم فعليك أن تراجع.

### ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ  
 قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزُلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ:  
 كَذَبَتِ الْيَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ» .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

#### (باب ما جاء في العزل)

بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . قوله:  
 (فزعمت اليهود أنه) أي العزل (الموءودة الصغرى) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل  
 ذلك خشية الإملاق والعار . قاله النووي . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه  
 إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، وسعيًا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن  
 محلها (كذبت اليهود) أي في زعمهم ان العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم  
 يمنعه) أي العزل أو شيء . وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل . قوله: (وفي الباب عن عمر  
 والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال: نهي رسول الله  
 ﷺ أن يعزل من الحرة إلا بإذنها . قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذلك . وقال الشوكاتي: في  
 إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس  
 قال: نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته . وروى  
 البيهقي عن ابن عمر مثله . وأما حديث البراء فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه  
 النسائي نحو حديث أبي سعيد . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال: قالت اليهود:  
 العزل الموءودة الصغرى . فقال النبي ﷺ: كذبت اليهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم  
 يستطع أحد أن يصرفه . فإن قلت حديث الباب وما في معناه يعارضه حديث جذامة بنت وهب  
 ففيه: ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي، وهي «وإذا الموءودة سئلت» .  
 أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟ قلت قد اختلفوا في وجه  
 الجمع، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقي .  
 ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاتاً . قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث  
 الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ .

١١٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

ورُدَّ بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورُدَّ بأنه إنما يقدر في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضاً، فإنه يعمل به وهو هنا كذلك، والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال فمن ادعى أنه أبيض بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه ﷺ اليهود هوزعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد. فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأد خفياً في حديث جذامة. لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد. لكن الفرق بينها أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط. فلذلك وصفه بكونه خفياً. وهذا الجمع قوي كذا في النيل. قوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرأ عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع. قال لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب. (وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن

### ٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وَفُتَيْبَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل. قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم. ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة. واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها؟ وإن كانت سرية. فقال في الفتح: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاة الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم.

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ)

قوله: (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة. قوله: (لم يفعل ذلك أحدكم؟). وزاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي. وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك. لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلق ويلحقه الولد. ولا راد لما قضى الله. والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علق الزوجة الأمة، لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا

### ٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلماً، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب. وكل ذلك لا يغني شيئاً. وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولداً. وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود كذا في الفتح.

#### (باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب)

قوله: (قال) أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ لكنه قال السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. واعلم أن الصحابي إذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وهو الذي يتبادر من قول الصحابي. وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته انتهى. (إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (أقام عندها سبعم) زاد في رواية الشيخين ثم قسم (وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام ثلاثاً). زاد في رواية الشيخين ثم قسم. وفي رواية الدارقطني: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي. وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك. وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جداً. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا:

أَنَسَ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل (الخ)، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووي في شرح مسلم: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقه. وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة. وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء انتهى كلام النووي. وروى الإمام محمد في موطأه حديث أم سلمة وفيه: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلاث عندك ودرت. قالت: ثلث. قال محمد بهذا تأخذ: ينبغي إن سبعت عندها أن يسبعت عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلثت عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى. قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهما بالسوية. والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطأ محمد. وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة. والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء. قال ابن عبد البر: هذا يعني [أن] حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس انتهى. وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب. قال صاحب التعليق الممجد: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص

## ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ! هَذِهِ قَسَمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ » . وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْسَلًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ . كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

النبي ﷺ لأنه خص في النكاح بخصائص . فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجّد .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ)

هي زوجات الرجل لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى بالغيرة والقسم . كذا في المجمع . قوله : ( كان يقسم بين نسائه فيعدل ) استدل به من قال ان القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الآية ، وذلك من خصائصه ( ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك ) أي أقدر عليه ( فلا تلمني ) أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني ( فيما تملك ولا أملك ) أي من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عده مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً . قوله : ( وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ) وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله . والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم . قوله ( كذا فسره بعض أهل العلم ) أخرج

«إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ سَاقِطٌ». وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ.

#### ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَذَا قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ

البیهقي من طریق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال في الحب والجماع وعند عبدة بن عمرو السلماني مثله. قوله: (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً. قال الطيبي في شرح قوله: «وشقه ساقط» أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في المرقاة. قوله: (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي رواه مرفوعاً، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال. وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين كذا في المنتقى والنيل.

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا)

قوله: (عن الحججاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي ففيه أنه ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً، وهو أصح كما ستعرف. قوله (هذا حديث في إسناده مقال) في إسناده حججاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضاً لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العزرمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا



عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا» . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

في النيل، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب المدني . (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال محمد في موطنه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة بائنة . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي انتهى . قوله : (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكاني : وفي رواية بعد ثلاث سنين وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبلسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ﴾ وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرأ . قوله : (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا في النيل . قلت قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . ومن نقل الإجماع في ذلك ابن

١١٥٣ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ

عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالاجماع المذكور. وتعقب بشبوت الخلاف قديماً فيه، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطن عن ذات الأقراء لعارض. وبمثل هذا أجاب البيهقي. قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في شرح السيرة: إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد الله. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ إذ لم يكن قد نزل تحريم المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية. أمر النبي ﷺ ابنته أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول. فيندفع الإشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك انتهى. وفي المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخاري كالفتح وغيره.

قوله: (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه. قوله: (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: رد النبي ﷺ ابنته زينب الخ.

أَبْتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

## ٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَبَابِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةَ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

### (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها)

قوله: (ولم يفرض) بفتح الباء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (لها صداقاً) أي مهرأ (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نساؤها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتححتين أي ولا زيادة (ولها العدة) أي للوفاء (ولها الميراث) زاد في رواية أبي داود: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (في بروع) قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى. وقال في المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث انتهى. وقال في جامع الأصول: أهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروج لهذا النبت، وعقود اسم واد انتهى. قال القاري فليكن هذا من قبيلها ونقل المحدثين أحفظ. قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أي بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ. قوله: (وفي الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء ابن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ : وَلَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

داود . قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مغمز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحد قولي الشافعي . قالوا لأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعروض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروي مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة . وروي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبه . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي ، وهذا لا يطعن به في الرواية ولا يضر الرواية بلفظ : «عن بعض أشجع» أو «عن رجل من أشجع» لأنه فسر ذلك بمعقل . قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح . وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدر بها مع عدالة الراوي . وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير : لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ) وقال

ﷺ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ  
وَاشِقِ .

---

الشافعي في الأم : إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول  
الله ﷺ وإن كبر. ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله؛  
مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى انتهى .  
وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه . وروى الحاكم في المستدرک عن  
حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال  
الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلت قد صح  
الحديث انتهى . (وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت  
واشق) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته .

## أبواب الرضاع

### ١ - باب ما جاء يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب

١١٥٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيع . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم . أخبرنا علي بن زَيْدٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. هَذَا

## أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما لغة، وهو قول القاضي عياض: والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرهما فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء. وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات. ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد سستان. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

### (باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

يحرم بصيغة المجهول من التحريم. قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنانزلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنانزلاً لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع. فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائها، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى. قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرم: الأولى - أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب،

حديث صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١١٥٧ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان. أخبرنا مالك. أخبرنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: أخبرنا معن قال: أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة». هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية - أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة - جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة - أخت الولد حرام النسب لأنها بنت أورية، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب، وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهم يحرمون في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته. كذا في فتح الباري. وقال النووي أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله. فهذا كالأجنيين في هذه الأحكام انتهى. قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري بلفظ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وأخرجه الترمذي وغيره. (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم. وفي لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرج حديثها. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد. قوله: (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه من النسب. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع

## ٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

١١٥٨ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال. أخبرنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ. فأبيت أن أذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «فليلج عليك فإنه عمك»، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال «فإنه عمك فليلج عليك». هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

ما يحرم من الصهار؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبناتها، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى كذا في النيل.

### (باب ما جاء في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه. قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم يجوز. ذكره الحافظ. ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها. قوله: (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري: إن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة (فليلج عليك) أي ليدخل (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الأحزاب: فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (قال فإنه عمك فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبتت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأصمارة كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح. يعني حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض أهل



وغيرهم. كرهوا لبن الفحل. والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

١١٥٩ - حدثنا قتيبة. أخبرنا مالك. أخبرنا الأنصاري. أخبرنا معن قال: أخبرنا

مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً، أيجل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق.

العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر العمدة والبنيت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثاني بدليل صحيح. قوله: (له جاريتان) أي أمتان (أرضعت إحداهما جارية) أي صبية (والأخرى غلاماً) أي والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أي لا يجل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزري في النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال أعطى إعطاءً وعطاءً. والأصل فيه للإبل ثم استعير للناس انتهى. وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيح.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

#### (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)

قوله: (لا تحرم المصّة ولا المصتان)، وفي حديث أم الفضل: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان. وفي رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان. والمصّة هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع. قال في القاموس مَصَّضْتُهُ بِالْكَسْرِ أَمْصُهُ وَمَصَّضْتُهُ أَمْصُهُ كَخَصَّضْتُهُ أَخْصُهُ شَرِبْتُهُ شَرْباً رَفِيقاً انْتَهَى وَقَالَ فِي الصَّرَاحِ: الْمَصُّ مَكِيدُن. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ مَلِجٌ الصَّبِيُّ أَمَهُ كَنْصَرَ وَسَمِعَ تَنَاوَلَ ثَدْيَهَا بِأَدْنَى فَمِهِ. وَامْتَلَجَ اللَّبَنُ امْتَصَّهُ وَأَمْلَجَهُ أَرْضَعَهُ، وَالْمَلِيجُ الرَضِيعُ انْتَهَى. وَقَالَ فِيهِ رَضِعَ أَمَهُ كَسَمِعَ وَضَرَبَ رَضِعاً وَيَحْرُكُ وَرَضَاعاً وَرَضَاعَةً وَتَكَسَّرَانَ امْتَصَّ ثَدْيَهَا انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: لَا تُحْرَمُ الْمَلِجَةُ وَالْمَلِجَتَانِ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِمْلَاجَةِ وَالْإِمْلَاجَتَانِ. الْمَلِجُ الْمَصُّ مَلِجٌ الصَّبِيُّ أَمَهُ إِذَا رَضَعَهَا. وَالْمَلِجَةُ الْمَرَّةُ، وَالْإِمْلَاجَةُ الْمَرَّةُ أَيْضاً مِنْ أَمْلَجْتَهُ أَمَهُ أَيَّ أَرْضَعْتَهُ يَعْنِي أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ لَا يَحْرَمَانِ مَا يَحْرَمُهُ الرَضَاعُ الْكَامِلُ انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ وَالرَضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. وَفِي رِوَايَةِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ. أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً. كَذَا فِي التَّلْخِيسِ (وَالزُّبَيْرِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ (وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَوْلُهُ: (وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ الْخ.). وَأَعْلَى

الزُبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فُنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا. وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبي ﷺ «لَا تُحْرَمُ

ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب. فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. قال الحافظ في التلخيص: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أي حديث عائشة: لا تحرم المصّة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: لا تحرم الرضعة والرضعتان. فإن مفهومه أن الثلاث تحرم. وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود. كذا في فتح الباري. قوله: (وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات) بكسر الشين ويفتح الضاد قاله القاري. (فنسخ من ذلك خمسا) أي فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات. وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين، ويخذه قوله خمسا بالنصب. نعم لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ). وفي رواية مسلم قالت: فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها - ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني - ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية. انتهى كلام النووي. (وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق) قال

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ، وَقَالَ: إِنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهَوُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ. وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة. حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. قال: فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في شروح مسلم والبخاري. (فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته (وجبن) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة. فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أي في هذا المذهب القوي (شيثاً) والمعنى جبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك جبن عنه. والظاهر أن هذا مقولة أحمد. وقيل انه مقولة الترمذي. وضمير عنه يرجع إلى أحمد. قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع وأهل الكوفة)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري رحمه الله فإنه قال في صحيحه: باب من قال لا رضاع بعد حولين إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار انتهى. قلت استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإطلاق حديث: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وغير ذلك قال الحافظ في الفتح: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد. وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك. فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم. وأيضاً فقول

## ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَّاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٦١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَدَعَاهَا عَنْكَ» .

عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسحن بخمس معلومات فهات النبي ﷺ وهن مما يقرأ . لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

### (باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)

قوله : (قال وسمعت من عقبة) أي قال عبدالله بن أبي مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبي مريم (ولكني لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه . قال الحافظ في الفتح : وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديده بذلك حدثني بالإنفراد ، وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول . ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه : حدثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ولكني سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى . قوله : (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها : (قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها (فأتيت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتنني فأرسلني إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ﷺ (قال وكيف بها) أي كيف تشغل

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعَهَا عَنْكَ) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ، وَيُؤَخَذُ يَمِينُهَا . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

بها وتباشرها وتفضي إليها (وقد زعمت) أي والحال أنها قالت (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات: فنهاه عنها. وفي رواية أخرى له في كتاب العلم: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. قوله: (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال علي بن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا في فتح الباري (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعني أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بيينة، وإلا فحل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الاصطخري من الشافعية. وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النبي في قوله فنهاه عنها على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله دعها

أبي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أبا مُحَمَّدٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثُّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة. قال والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العلم على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعاً: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع) أي يفارقها تورعاً واحتياطاً. قال الشوكاني: وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات. والنبي ﷺ يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك، وفي بعضها لا خير لك فيها؛ مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى كلامه بقدر الحاجة .

## (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ)

قوله: (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء . وذلك أن يكون في أوان الرضاع . والأمعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى ﴿وَتَنْحَتُونَ مِنَ الْجِبَالِ لِيُوتَا﴾ أي كائناً في الثدي، فائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار . ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي قاله القاري، وقال الشوكاني قوله في الثدي أي في زمن الثدي وهولغة معروفة، فإن العرب تقول مات

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

### ٦ - بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟» فَقَالَ عُرْوَةُ: «عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم. رواه أبو داود. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة. قال محمد في موطنه لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فتام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما يحرم شيئاً. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله. قال صاحب التعليق الممجذ: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولها انتهى.

### (بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ)

قوله: (ما يذهب عني) من الإذهاب أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام. وقيل هي بالكسر والفتح



هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
 وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَلَاءُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرُّضَاعِ) يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرُّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ

الحق والحرمه التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال ما يسقط عني حق المرصعة حتى أكون قد أدبته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرصعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها انتهى. (فقال غرة) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمي غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قوله: (عن حججاج بن حججاج الأسلمي) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة. قاله الحافظ. وقال الخزرجي في ترجمته: حججزي عن أبيه حججاج بن مالك، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حججاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حججاج بن أبي حججاج عن أبيه) فقال عن حججاج بن أبي حججاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حججاج بن حججاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ). أي قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضمير قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعني ذمام الرضاعة وحققها) قال في القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمه. قوله: (ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود. وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن وائلة الليثي. وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض (فبسط النبي ﷺ رداءه)

النبي ﷺ رِداءَهُ فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ .

## ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ .

أي تعظيماً لها وانبساطاً بها . قال الطيبي : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهب) أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك . (قيل هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في المواهب : إن حليلة جاءت - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ)

قوله : (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت . وفي المنتقى عن عروة عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه انتهى ، وروى مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك . قوله : (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدلل به من قال إن زوج بريرة كان حراً قال البخاري في صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة ، فروايتها عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب كذا في المنتقى . قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره كما عرفت . وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما في المنتقى . (وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا :  
إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحَرِّ فَأُعْتِقْتُ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقْتُ  
وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ  
عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

مغيث). أخرجه البخاري (وهكذا روي عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي ليل وهو ضعيف. قلت: وهكذا روي عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله: «وكان زوجها حراً» فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنها أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا اعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف عنها فيه انتهى. (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سُفيان الثوري وأهل الكوفة.

١١٦٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا عبدة عن سَعِيدٍ، عن أَيُّوبَ. وقتادة عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن زوجَ بَريرةَ كانَ عبداً أسوداً لِنبي المغيِّرة، يومَ أُعتقت بَريرةَ. والله لَكَأني بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاجِيهَا، وإنَّ دُموعَهُ لتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَحْتَازَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أبا النَّضْرِ.

واستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج برة حراً. وقد عرفت ما فيه. قوله: (كان عبداً أسود) قال القاري: أي كعبد أسود في قبج الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً انتهى. قلت هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم اعتقت برة في هذا الحديث، فإنه نص صريح في أن زوج برة كان عبداً يوم إعتاقها (يوم أعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأني به في طرق المدينة الخ) وفي رواية للبخاري: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. (يترضاها) قال في القاموس: استرضاه وترضاه طلب رضاه انتهى. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

تنبیه: قال صاحب العرف الشذي: قول ابن عباس انه عبد أسود، لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى. قلت هذه غفلة شديدة وهم قبيح، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد نص في قوله هذا أن زوج برة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب. وقد تقدم بطلان هذا التأويل.

تنبیه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: لي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة. فإنه عليه السلام سأها عن شأن عائشة في قصة الإفك. قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري: فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أن قصة برة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان. ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبيه. ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعتق منها يومئذ. وأيضاً فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدها

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا سفيان بن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» . وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خزيمة

لهم عدة واحدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تنبيه آخر : اعلم أن روايات كون زوج بريدة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضاً منها فيما تقدم ، والباقية مذكورة في فتح الباري والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات .

### (باب ما جاء أن الولد للفراش)

قوله : (الولد للفراش) أي للملكه وهو الزوج والمولى لأنها يفرشها قاله في المجمع . وفي رواية للبخاري : الولد لصاحب الفراش . وقال في النيل : اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم المرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروي ذلك عن أبي حنيفة . وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها . وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى . (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال عهر أي زنا . وقيل يختص ذلك بالليل وقال في القاموس عهر المرأة كمنع ، وعاهرها أي أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى له الحجر الحية أي لا شيء له في الولد . والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الحية . وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش . وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطاء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله : (وفي الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث :

وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. والعمل على هذا عند أهل العلم.

## ٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

١١٦٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخبرنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها». وفي الباب عن ابن مسعود. حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر.

الولد للفراس، مروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

### (باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه)

قوله: (فقضى حاجته) أي من الجماع (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليأت أهله) أي فليواقعها (فإن معها) أي مع امرأته (مثل الذي معها) أي فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم، ولفظه هكذا: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه. قال النووي رحمه الله: معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخليته فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها. رواه الدارمي كذا في المشكاة. قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. قوله (وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي)

## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ

يعني يقال لهشام بن أبي عبدالله صاحب الدستوائي لأنه كان تاجراً يبيع البز الدستوائي ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هشام الدستوائي هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربيعي مولا هم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء إحدى كور الأهواز ، ولذلك يقال له صاحب الدستوائي انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتني في المغني : الدستوائي بمفتوحة وسكون سينٍ مهملتين وفتح مشاة فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز الدستوائي انتهى . (هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحد على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبد الله .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ)

قوله : (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله . قوله : (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا في المشكاة (وسراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابي مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكاني في النيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقة عند الطبراني ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبي ﷺ قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمري إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمري لكان نولها أن تفعل . قال الشوكاني ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقيّة إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبي أوفى) قال لما قدم معاذ من

وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَسُ وَابْنُ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٧١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

الشام سجد للنبي ﷺ فقال ما هذا يا معاذ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا فإني لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه. أخرجه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح. (وطلق بن علي) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدئ ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه. كذا في المنتقى وابن عمر لم أقف على حديثه. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه: فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً انتهى. قوله: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أي لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت تحبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوجة في الزنا. كذا في المرقاة. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. وروى البزار عن زيد بن أرقم بلفظ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب. قوله: (أيما امرأة باتت) من البيوتة. وفي بعض النسخ ماتت



قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَذَكَرَ وَوَعَّظَ. فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجه. (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا في النيل.

### (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)

قوله: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائه) لأنهن محل الرحمة لضعفهن. قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقاً. قوله: (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي: الاستيلاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. (فإنما هن عون) جمع عانية قال في القاموس العاني الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء

المضاجعِ واضربوهنَّ ضرباً غير مبرحٍ . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً . ألا إن لكم على نسايتكم حقاً، ولنسايتكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسايتكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ . هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم .

## ١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ

١١٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالاً: أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ . فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ . ولا تأتوا النساء في أعجازهنَّ، فإن الله لا يستحي من الحق» . وفي الباب عن عمر

المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهمزة أو يبداها من باب الإفعال قاله القاري . (فرشكم من تكرهون) قال الطيبي أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهي يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصة حجة الوداع . قوله: (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

### (باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ)

قوله: (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (عن مسلم بن سلام) بفتح السين وبتشديد اللام قال في التقريب مقبول . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن علي بن طلق) قال في الخلاصة علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليامي صحابي له ثلاثة أحاديث وعنه مسلم بن سلام (في الفلاة) قال في القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلأوقلوات وقلو وقلبي وقلبي (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان قاله القاري . قال في القاموس: فسا فسواً وفساء مشهور أخرج رجلاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ)، وفي رواية أبي داود: إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء في

وَحَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبِيدٌ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ

أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا في اللمعات. قوله (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وحزيمة بن ثابت) أن النبي ﷺ قال: إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: ملعون من أتى امرأة في دبرها. قوله (حديث علي بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وصححه ابن حبان. قوله (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي) كذا وقع في النسخ الحاضرة: طلق بن علي السحيمي وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في تهذيب التهذيب وفيه علي بن طلق السحيمي وهو الظاهر عندي والله تعالى أعلم. قال الحافظ: في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم نسبة خليفة بن خياط الحنفي اليمامي روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك وعنه مسلم بن سلام. قال الترمذي سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي. قال الترمذي: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر. وقال ابن عبد البر: السحيمي أظنه والد طلق بن علي. قلت: هو ظن قوي لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري. انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها. (وكأنه) أي كان الإمام البخاري وهذا مقولة الترمذي. قوله (وروى وكيع هذا الحديث) أي حديث علي بن طلق المذكور وذكره الترمذي بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد الخ (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعي قاله الحافظ. (عن علي) هو علي بن طلق المذكور كما صرح به

فَلْيَتَوَضَّأُ. وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيُّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنِ طَلْقٍ.

١١٧٦ - حدثنا أبو سعيد الأشجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر، عن الضحَّاك بن عثمان، عن مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

١١٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ (وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الترمذي . قوله (عن الضحَّاك بن عثمان) بن عبدالله بن خالد بن حزام الحزامي صدوق يهيم من السابعة (عن محرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي المدني روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة من الخامسة . قوله (لا ينظر الله) أي نظر رحمة (أتى رجلاً) أي لاط به .

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ)

قوله: (مثل الرافلة) قال في النهاية الرافلة هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر، والرفل الذليل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . (في الزينة) أي في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة . قال الديلمي: يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها . قوله (وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال في التقريب: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط .

## ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَحَجَّاجُ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ

## (باب ما جاء في الغيرة)

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الأدمي وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب وهو قوله: وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه. قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة. وهو تفسير يلزم التغيير فيرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى. قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغير المعجمة، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الأدمي (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في الكسوف والنكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرج حديثه. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله (وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم (يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمشاة فوقية كذا في المغني. قوله (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار النخ) كذا في بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذي. وليس في بعض

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هُوَ فَطْنٌ كَيْسٌ.

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا ، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحُجُّ ؟ .

النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار الخ . قوله (هو فطن كيس) أي حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة ، وكيس كحيد من الكيس ، وهو خلاف الحمق والعقل .

### (باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها)

قوله : (لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النبي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعدا) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال . والجمع بينها أن المراد ثلاثة أيام بليلتها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) بفتح الميم والمراد به من لا يجل له نكاحها . قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرجه حديثهما الشيخان . قوله : (وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ .  
 لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ  
 إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وقال أكثر أهل العلم يحرم لها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج  
 بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم .  
 قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي  
 في الباب فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة . وعنه  
 روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام . وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل  
 أكثر العلماء في هذا الباب بالطلق لاختلاف التقييدات انتهى . وحجة الحنفية أن المنع المقيد  
 بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر  
 فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على  
 الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد . وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي  
 وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه . قال في الهداية: يباح لها  
 الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم . قال ابن الهمام رحمه الله: يشكل عليه ما في الصحيحين  
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم  
 منها . وأخرجنا عن أبي هريرة: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا  
 مع ذي محرم . وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة . وفي لفظ: يوم، وفي لفظ أبي داود: بريداً يعني  
 فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في القاموس . وهو عند ابن حبان في صحيحه، وقال صحيح على  
 شرط مسلم . وللطبراني في معجمه: ثلاثة أميال فليل له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال:  
 وهموا . قال المنذري: ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب  
 الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله،  
 والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع فكانه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها  
 السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى . وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع  
 خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج . وقد صرح بالمنع مطلقاً أن حمل السفر على اللغوي ما  
 في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . والسفر لغة يطلق على  
 دون ذلك انتهى كلام المحقق . كذا في المرقاة . قوله: (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة)  
 وهو قول أبي حنيفة، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم . قال أحمد: لا يجب الحج على

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ

المرأة إذا لم تجد محرماً. وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعي وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب. وقال مالك وهو مروى عن أحمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة. وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار. كذا قال صاحب المغني وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ: لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج. وصححه أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها. فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهي. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطاً، وهو مراعاة للأمر النادر. وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قاله المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل.

### (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها. قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمير



مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمَوُ) يُقَالُ: الْحَمَوُ أَخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُو بِهَا.

تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفريت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال في القاموس حمو المرأة وحموها وحمها وحموها أبو زوجها ومن كان من قبله، والأنثى حماة وحمو الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الأعمام من قبلها خاصة انتهى. قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم. مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية انتهى. قلت ما قال النووي هو الظاهر وبه جزم الترمذي وغيره وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. (قال الحمو الموت) قال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه وشبّه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهام بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موث الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بلفظ: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا في المشكاة (وجابر) أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذو محرم. (وعمر وبن العاص) أخرجه مسلم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ: لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم. قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار [إليه] الترمذي أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ في الفتح. (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب

## ١٧ - باب

١١٨٢ - حدثنا نصر بن عليّ . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مُجالِدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جَابِرٍ ، عن النّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) : يَعْنِي فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ .

الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معها يبيح شهوة كل منها حتى يلقيهما في الزنا . قوله (لا تلجوا) من الولوج أي لا تدخلوا (على المغيبات) أي الاجنبيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجري من أحدكم) أي أيها الرجال والنساء (يجري الدم) بفتح الميم أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه . قال في المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أي يا رسول الله (قال ومني) أي ومني أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضي أي استسلم وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أي أسلم أنا منه . قال في المجمع : وهما روايتان مشهورتان . قوله : (وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ مجالد بضم أوله وتحفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره (وسمعت علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذي وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعني فأسلم أنا منه) يعني قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم (قال سفيان فالشيطان لا يسلم) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لا يسلم . قال في المجمع وهو ضعيف ، فإن الله تعالى على كل شيء قدير ، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : وما من آدمي إلا ومعه شيطان ، قيل : ومعك ؟ قال نعم ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم . وفي رواية حتى أسلم أي انقاد واستسلم وكف عن وسوستي . وقيل دخل في الإسلام فسلمت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أي أسلم أنا منه ومن شره . ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطاني مسلماً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإني لم أقف على سنده ولا على من أخرجه .

قَالَ سُفْيَانُ فَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ .

لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ ، وَالْمُغِيْبَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيْبَةِ .

### ١٨ - باب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

### ١٩ - باب

١١٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُؤْذِي أَمْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ ،

### (باب)

قوله : (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ يفتح الراء كمدحرج كذا في الخلاصة . وقال في التقريب مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها الجيم العجلي ثقة عابد من كبار الثالثة . قوله : (المرأة عورة) قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوءة وكل ما يستحي منه إذا ظهر . وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها . والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

### (باب)

قوله : (عن بجير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولي الحمصي ثقة ثبت من السادسة . قوله (لا تؤذي) بصيغة النفي (من الحور) أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين

قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِيرٌ.

الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهي مخاطبة (قاتلك الله) أي قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كترت يداه. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا في المجمع (فإنما هو) أي الزوج (عندك دخيل) أي ضعيف ونزِيل. يعني هو كالضعيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارق إلينا) أي واصلاً إلينا. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحافظ في التقریب: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقة أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين انتهى، قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

#### أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما. كذا في فتح الباري. واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعاناً وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن ملاعنة ولا يجتمعان أبداً. واللعان والالتعان والملاءنة بمعنى، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها. كذا فسر العلماء الحنفية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

(باب ما جاء في طلاق السنة)

قال الإمام البخاري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. قال الحافظ في الفتح: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى:

سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها.

قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرايت إن عجز واستحمق؟

١١٨٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ، عن مَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى

﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك. قوله: (وهي حائض) قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينها شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها. كذا في عمدة القاري. (فقال) أي ابن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه. قاله الحافظ وغيره، (فإنه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (طلق امرأته) اسمها أمّنة بنت غفار. قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمّنة ولقبها النوار انتهى. (فأمره أن يراجعها) وفي رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ قال القاري: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام. (قال قلت) أي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول أي يحتسب (قال) أي ابن عمر رضي الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية. وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه. معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها؟ فكانه قال وهل من ذلك بد (أرايت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت. وقوله أرايت أي أخبرني. قال الحافظ ابن حجر: قوله أرايت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف أي أرايت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه

آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيَرِاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسَّنَةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا (فِي طَلَّاقِ الْحَامِلِ): يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب، لدلالة الكلام عليه. قوله: (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة. وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها. قاله العيني رحمه الله. قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) استدلل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله - طاهرًا - هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بال غسل؟ عن قولين وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة، قال: مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، قاله الحافظ. قوله: (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الأئمة الستة وله طرق وألفاظ. قوله: (وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا وهي طاهر فإنها يكون للسنة أيضًا وهو قول الشافعي وأحمد) قال القاري في المرقاة قال في شرح السنة استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها؟ ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قول الشافعي، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث. وأما على كونه مباحًا أو حرامًا فلا. انتهى ما في المرقاة. قلت حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح،

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا

ولا على وقوع الثلاث. قال العيني في شرح البخاري: واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع. وهو قول الثوري وأشهب وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي. فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي العدة. والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً. انتهى كلام العيني.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ)

قوله: (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة الزبير بن سعد وفي سنن ابن ماجه الزبير بن سعيد. وكذلك في الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح. قال الذهبي في الميزان في ترجمته: روى عباس عن ابن معين ثقة. وقال في موضع آخر ليس بشيء. وقال النسائي ضعيف، وهو معروف بحديث في طلاق البتة. وقال في التقريب لين الحديث (عن عبد الله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ في التقريب: قد ينسب إلى جده وقال هولين الحديث. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال العقيلي إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشافعي عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. قال الذهبي: كأنه اراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى. (عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركانة. قال في الخلاصة علي بن يزيد بن ركانة المطلبي عن أبيه وجده. وعنه ابنه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان. وقال البخاري لم يصح حديثه (عن جده) أي ركانة بن عبد يزيد بن



رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ وَاللَّهِ! قَالَ «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية.

قوله: (إني طلقت امرأتي البتة) بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة. من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة كما وقع في رواية لأبي داود (قال فهو ما أردت) وفي رواية لأبي داود فردها إليه. قال الخطابي فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن انتهى. قال القاضي رحمه الله في الحديث فوائد: منها - الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها - أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه. إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً. ومنها - أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع انتهى. قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذري: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة. وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طريقه ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته انتهى كلام المنذري. قوله: (فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في شرح البخاري: وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلي ومالك والأوزاعي وأبي عبيد انتهى كلام العيني. وقال القاري في المرقاة: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث انتهى كلام القاري. (وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً) وهو مروى عن

وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.  
وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.  
وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة. وإن نوى اثنتين فثنتان.  
وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

### ٣ - باب ما جاء في (أمرك بيدك)

١١٨٨ - حدثنا علي بن نصر بن علي. أخبرنا سليمان بن حرب. أخبرنا حماد ابن زيد قال: قلت لأبيوب: هل علمت أن أحداً قال في (أمرك بيدك) إنها ثلاث إلا الأحسن؟ فقال: لا إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى

ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال في شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد. فالثلاث واحد اعتباري من حيث أنه مجموع فتصح نيته. وأما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه انتهى.

### (باب ما جاء في أمرك بيدك)

اعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال أمرك بيدك. فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقت واختارت نفسها فهو طلاق، وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم. قوله: (اللهم غفراً) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أي اغفر غفراً. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن، يعني أنه سمع من قتادة أيضاً مثله انتهى. وقال بعضهم: يحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزماً بل حصراً. ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة انتهى. كذا في حاشية النسخة الأحمدية. قلت: والظاهر عندي أنه كان ينبغي لأبيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور فاستغفر وقال اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير الخ. والله تعالى أعلم. (عن كثير مولى بني سمره)

بني سمرّة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «ثلاث».

قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرّة فسألته فلم يعرفه. فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا. وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً.

ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وكان علي بن نصر حافظاً، صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قال في تهذيب التهذيب كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرّة قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قوله: (عن النبي ﷺ قال ثلاث) أي إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فاخترت نفسها فهي ثلاث (فسألته) أي فسألت كثيراً عن هذا الحديث أي سألته أنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب تقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أي فأخبرت قتادة بما قال كثير (فقال) أي قتادة (نسي) أي كثير. وفي رواية أبي داود فقال: بلى ولكنه نسي. اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث كما تقرر في أصول الحديث. قوله: (ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وقال هذا حديث منكر. (وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ففارقته فهي طليقة واحدة. ولم يصرح الترمذي بأن هذه الوحدة بائنة ورجعية. وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي واحدة رجعية. روى محمد في موطئه عن

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقال ابن عمر: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَنْ أُجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، اسْتَحْلَفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.  
وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ:  
الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر قال له زيد بن ثابت: ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بآئنه وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا انتهى كلامه. قوله: (وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت) أي الحكم ما نوت من رجعية أو بآئنه واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرح به الإمام محمد في موطأه. وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة الخ. فلعل عن زيد بن ثابت روايتين والله تعالى أعلم. (وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد في موطأه عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها (وذهب سفیان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه (وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت) وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟ فقال: بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق، فقال بفيك الحجر فاخترصا إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وأحبه إليه انتهى ما في الموطأ. قال الشيخ سلام الله في المحلى في شرح الموطأ: قوله وهذا أحسن - أي كون القضاء ما قضت إلا أن ينكرها الزوج - أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة. فلو قالت طلقت نفسي ثلاثاً، قال: ما أردت ذلك بل أردت تملكيني لك نفسك طليقة أو طلقتين مثلاً فالقول له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتملك

## ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ . أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ .

١١٩٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَرُوِيَ عَنْهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

لك شيئاً أبدأ فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة . وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبي زيد وعند أبي حنيفة يقع في أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة، وإن ثلاثاً فثلاث . وفي «اختاري» يقع واحدة بائنة وإن نوى الزوج ثلاثاً . وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما . وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما في المحلى (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي وقد عرفت قوله أنفأ، وهو أنه يقع عنده رجعية في المملكة والمخيرة كليهما .

## (باب ما جاء في الخيار)

المراد به التخير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها قاله العيني . قوله : (خيرنا) وفي رواية مسلم خير نساءه (أفكان طلاقاً) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي ﷺ . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (واختلف أهل العلم في الخيار الخ) قال الحافظ في الفتح : ويقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً . وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى

نفسها ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعن رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداه فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان: قال كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بداً من متابعتة، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيارت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ أنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه إلا إيراد السابق. وقال الشافعي: التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت. فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي، ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير. فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت، لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر لكن محله الإطلاق. فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب الهداية أيضاً: إن قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائناً. فلو لم ينو فهو باطل. وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت. فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً. ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها، أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجردة لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها

قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ » .

قَالَ مُغْيِرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي أَحْفِظْتُ أَمْ نَسِيتُ . وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ . فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ

فتعالين أمتعن وأسرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم انتهى ما في فتح الباري .

### (باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة)

قوله : (طلقني زوجي ثلاثاً) وفي رواية فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أي حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم) هو النخعي (فقال) أي إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أي لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من قال إن للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعه بالفاظ

الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجَهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا

مختصراً ومطولاً. قوله: (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر كذا في عمدة القاري. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعبد الله: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة. وقال بعض أهل العلم: إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكاني في النيل. واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة. قال العيني في شرح البخاري: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى. واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وأخرجه النسائي ولفظه قال: قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه. وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه. وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. قال الشوكاني: ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه. فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة، يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. قلت صرح



السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ . قَالُوا : هُوَ الْبَدَاءُ ، أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى ، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة . وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة . فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين . فإن قلت : قال صاحب العرف الشذبي إن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد انتهى . قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود انتهى . (وقال الشافعي إنما جعلنا لها) أي للمطلقة ثلاثاً (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه) قوله تعالى بتمامه هكذا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية ، فاستدل الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى محل نظر فتفكر (قالوا هو . . . البذاء أن تبذو على أهلها) قال في القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش وهي بالباء وقد بذو بذاء وبذاءة وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال في تفسير الخازن قال ابن عباس : الفاحشة المبينة بذاءتها على أهل زوجها ، فيحل إخراجها لسوء خلقها . وقيل أراد بالفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها . ويروي ذلك عن ابن مسعود انتهى . (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفي رواية للبخاري وغيره : أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها . فلذلك أرحص لها رسول الله ﷺ . وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة أنها كانت في مكان وحش وقد وقع في رواية لأبي داود : إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعي : ولا نفقة لها لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس ، والكلام في هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات .

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٩١ م - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### (باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح)

قوله : ( لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ) أي لا صحة له فلو قال : لله علي أن أعتق هذا العبد ، ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه . كذا نقل القاري عن بعض العلماء الحنفية ( ولا عتق له ) أي لابن آدم ( ولا طلاق له فيما لا يملك ) وزاد أبو داود : ولا بيع إلا فيما ملك . قوله : ( وفي الباب عن علي ) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح . وجوير ضعيف . كذا في نصب الراية . وقال الحافظ في فتح الباري : أخرج البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول : قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقي . ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف . ( ومعاذ ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهي منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطني في هذه الطريق : ولو سميت المرأة بعينها . كذا في التلخيص ونصب الراية . ( وجابر ) أخرجه الحاكم قال الحافظ في التلخيص : وله طرق عنه بيئتها في تعليق التعليق . وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر ( وابن عباس ) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الدارقطني وهي أيضاً ضعيفة ( وعائشة ) أخرجه الدارقطني وهو ضعيف . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني وهو ضعيف وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه . قوله : ( حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ . وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وقال

وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

أيضاً سألت محمد بن إسماعيل فقلت أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن انتهى كلام المنذري . قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في الفتح هذه المسألة من الخلافات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعقق انتهى كلام الحافظ . قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب؛ قال قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك، لا يعمل بعد وقوعها، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها انتهى كلام البيهقي . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة»: هو كما قال . فقال له معمر: أو ليس جاء: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك . قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهري ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمّن قال: إن تزوجت فهي طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال البيهقي من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا

وغير واحدٍ من فقهائِ التَّابعينَ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ

يعمل بعد وقوعها . وفيه أيضاً : لو حل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقي . وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة ، ذكرها الحافظ في الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه . قوله (وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة : إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنصوبة بالسنة المهملة وهو الظاهر ، أي المرأة المنصوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أي إذا عين وقتاً بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نزل يعني يقع الطلاق . روى وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فليس بشيء وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : إذا وقت وقع ؛ وبإسناده : إذا قال كل فليس بشيء . ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ؛ كذا في فتح الباري قال الحافظ : فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد انتهى . (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمى امرأة بعينها) مثلاً قال إن تزوجت فلانة فهي طالق (أو وقت وقتاً) أي عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً : إن تزوجت اليوم أو غداً فهي طالق (أو قال إن تزوجت من كورة كذا) وقال في القاموس : الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية . (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي في هذه المسألة (وقال إن فعل لا أقول هي حرام) أي إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده (وقال

يَتَزَوَّج. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتَلَى بِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ أَمْرَاتِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

### ٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

أحمد إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمر أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة انتهى.

### (باب ما جاء أن طلاق الأمة تطلقتان)

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النزيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في التقريب ضعيف. قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أي تطلقها (تطلقتان وعدتها حيضتان) قال القاري في المرقاة دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا. ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار. وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة. فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض. وإن كانت تعدد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر انتهى ما في المرقاة. وقال الخطابي في المعالم: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا .  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ .  
وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال: والحديث يعني حديث الباب حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابي . قلت واحتج أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف . واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . رواه الدارقطني والبيهقي وروياه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث علي نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقال: حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله: (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أي بهذا الحديث المذكور يعني قال محمد بن يحيى الذهلي وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفي سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر، فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فأخبرني عن القاسم عن عائشة الخ . قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر)، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم . قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال أبو داود: هو حديث مجهول . قال المنذري وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

## ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكٍ

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ، وقال الخطابي والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقي : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته انتهى كلام المنذري .

(باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته)

قوله : (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا في فتح الباري . (ما لم تكلم به) أي في القوليات (أو تعمل به) أي في العمليات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته . وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العيني في عمدة القاري عن المحيط : إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبيناً ونوى به الطلاق يقع . وإن لم يكن مستبيناً أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أي لا يقع .

(باب في الجد والهزل في الطلاق)

قوله : (عن عبد الرحمن بن أدرك المديني) قال الجوهري النسبة إلى مدينة يثرب مدني وإلى

المَدِينِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أُدْرَكٍ، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

مدينة منصور مدني للفرق كذا في المغني لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في المرقاة الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته انتهى يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلاً لا ينفعه. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح اللفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً. لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي منكر الحديث، ووثقه غيره؛ قال الحافظ فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد هند الطبراني بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق. وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: [ثلاث] لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن. وإسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز. وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل. قوله: (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.



## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَدِ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

١١٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ

### (باب ما جاء في الخلع)

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرها . وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله : (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيب (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الأنصارية البخارية من صغار الصحابة . قوله : (أو أمرت) بصيغة المجهول وكلمة أول للشك من الراوي (أن تعتد بحیضة) استدل به من قال إن عدة المختلعة حيضة . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحیضة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . كذا في نيل الأوطار قوله : (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ما محصله انه اختلف طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خلعها ، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها زينب

ابن قيسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ . قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ  
إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

### ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عَلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ،

فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير  
مرة من ثابت بن قيس لهذه وهذه ، فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديثين ولا  
مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهى . قوله : ( فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ) وفي رواية أبي  
داود : فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . قال الخطابي في المعالم : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ  
وليس بطلاق . لأن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فلو كانت هذه مطلقة  
لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . قوله : ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود وسكت  
عنه هو والمنذري . قوله : ( فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة  
كعدة المطلقة ) أي ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ . ( وهو قول الثوري وأهل  
الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة ( وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي  
ﷺ وغيرهم : عدة المختلعة حيضة ) واحتجوا بحديثي الباب . وفي رواية للنسائي والطبراني من  
حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث . وفي آخره : خذ الذي لها واخل  
سبيلها قال نعم فأمرها أن تربص حيضة وتلحق أهلها . واستدل بهذه الروايات على أن الخلع  
فسخ وليس بطلاق . وقال الحافظ في الفتح : وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في رواية :  
وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من  
العدة تلازم انتهى . ( قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي ) لثبوت أحاديث الباب .

### (باب ما جاء في المختلعات)

قوله : ( حدثنا أبو كريب ) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكتبته

عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

رَوَّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم بالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ: لا بأس به من العاشرة. تنبيه قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند عليه وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف (عن ليث) بن أبي سليم بن زعيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب) قال في التقريب: أبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم مجهول انتهى. (عن أبي زرعة). قال في التقريب: أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل هو ابن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول انتهى. وقال في الخلاصة: أبو زرعة عن أبي إدريس وعنه أبو الخطاب لعله يحى بن أبي عمرو الشيباني (عن أبي إدريس) اسمه عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. قوله: (المختلعات) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي مبالغة في الزجر. قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة، وفي بعضهم ضعفاً كما عرفت. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: المنتزعات والمختلعات هن المنافقات. أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبيوب عن الحسن عن أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح: وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: المختلعات والمتبرجات هن المنافقات. أخرجه أبو نعيم في الحلية. قوله: (من غير بأس) أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشمها قال الجزري في النهاية في حديث: من قتل نفساً

١١٩٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ

معاهدة لم يرح رائحة الجنة. أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراخ وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث انتهى. قوله: (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير قاله القاضي. قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى. قوله: (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

### (باب ما جاء في مداراة النساء)

داراه مداراة لاطفه. قوله: (إن المرأة كالضلع) قال في القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفي رواية مسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة. (إن ذهبت تقيمها) أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما ساحتها في أمورها، وما تغافلت عن بعض أفعالها. قاله القاري (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس. زاد في رواية مسلم: وكسرها طلاقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أي مع عوج لا انفكك لها عنه. وفي رواية مسلم: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. قوله:

بِهَا عَلَى عَوْجٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمْرَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

### ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا،

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمْرَةَ وَعَائِشَةَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَسَمْرَةَ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ وَأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ فَمَخْرَجٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ وَغَيْرِهَا. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ)

قَوْلُهُ: (طَلِّقِ امْرَأَتَكَ) فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِنْ كَانَ يَجِبُهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ عِذْرًا لَهُ فِي الْإِمْسَاكِ، وَيَلْحَقُ بِالْأَبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ لَهَا مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْوَلَدِ مَا يَزِيدُ عَلَى حَقِّ الْأَبِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْر؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَ الْمُنْذَرِيُّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقْرَهُ.

### (بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا)

قَوْلُهُ: (لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخْتِ فِي الدِّينِ. يَوْضَحُ هَذَا مَا رَوَاهُ

لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِنْائِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ.

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا

ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفيء ما في إنائها) أي لتقلب ما في إنائها قال في النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها انتهى. وفي رواية للبخاري: لتستفرغ صحفتها وإنما لها ما قدر لها. قال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها. وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط (يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكفيء ما في إناءها) فظاهر أنها في الأجنبية. ويؤيده قوله فيها ولتتزوج أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتترط أن يطلق التي قبلها انتهى. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب ما جاء في طلاق المعتوه)

قال الحافظ في الفتح: المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى. قوله: (كل طلاق جائز) أي واقع (إلا طلاق المعتوه) قال في القاموس عتبه كعتبي عتياً وعتياً وعتاهاً فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى. وقال الجزري في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير للمعتوه وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ: والمعتوه قال القاري كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا

نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

وار. قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي هذا حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى أبا محمد ويعرف بالطار، اتفقوا على ضعفه. قال ابن معين والفلاس: كذاب. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: جداً، وهو متروك الحديث انتهى. اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في صحيحه: وقال علي رضي الله عنه: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. قال العيني ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت، ووصله البغوي في الجعديات انتهى. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز النخ) قال الحافظ في الفتح: وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً فأمرها ابن عمر بالعدة. فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي انتهى. قال في المرقاة: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعدد المجنون والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغمى عليه، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم. وكذا الصبي. وفي الهداية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعتة على أحد الأول وأولى وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً، والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك. وهذا لقوله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون انتهى ما في المرقاة. وقال الحافظ في الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز.

## ١٦ - بَابُ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا يُعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِينَ مِنِّي، وَلَا أُوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي، رَاجِعْتُكَ. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا.

ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعید بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي. وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة. وعن الشافعي قولان المصحح منها وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس. وقال ابن المرباط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ.

## (باب)

قوله: (حدثنا يعلى بن شبيب) المكي مولى آل الزبير لين الحديث من الشامة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب ووثقه النسائي وأبو زرعة. قوله: (كان الناس) أي في الجاهلية (وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو في قوله وإن طلقها وصلية، والمعنى كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر (ولا أويك) من الإيواء أي لا أسكنك في منزلي قال في مجمع البحار أراد الرجعة انتهى قال في القاموس: أُوِيْتُ منزلي وإليه أويأ بالضم ويكسر وأُوِيْتُ تَأْوِيَةً وتَأْوَيْتُ وأتَوَيْتُ وأتَوَيْتُ نزلته بنفسي وسكنته وأوَيْتُهُ وأُوَيْتُهُ أنزلته انتهى (فكلما همت عدتكم أن



فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ.

### ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكِكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ

تنفصي) المهم- القصد أي فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قرب أوان انقضاء عدتك (الطلاق مرتان) قال الخازن في تفسيره معنى الآية: أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجاً آخر. وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة وهو الشافعي. وقيل معنى الآية أن التطلق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال إن الجمع بين الثلاثة حرام، إلا أن أبا حنيفة رح قال يقع الثلاث وإن كان حراماً (فإمساك بمعروف) يعني بعد الرجعة، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) يعني أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنفصي عدتها من غير مضارة وقيل هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفّر الناس عنها كذا في تفسير الخازن (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق) وفي رواية عن عروة: فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم من كان طلق أو لم يطلق. قوله: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعني حديث عبد الله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله، فإن عبد الله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب.

(باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)

المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل. قوله: (عن أبي السنابل) بفتح

بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ. فَأُنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ

المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابي مشهور، واختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغراً وهي بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد في المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً) شك من الراوي (فلما تعلت) أي طهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) أي تزينت للخطاب؛ تشوف للشيء أي طمح بصره إليه (فقال إن تفعل) أي سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه الترمذي في هذا الباب. قوله: (لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السناويل) قال الحافظ في الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فهذا قال ما نقله الترمذي (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السناويل عاش بعد النبي ﷺ) لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي أن أبا السناويل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سناويل بن أبي السناويل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السناويل عاش بعد النبي ﷺ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سناويل حتى صار أبوه يكنى به أبا السناويل قاله الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من

الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّرْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا،  
الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ:  
بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُجَيٍّ. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ  
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبَيْسِيرٍ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ.

السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة  
الوفاة انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم  
تعتد آخر الأجلين) أي إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل  
بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. وبه قال علي رضي الله عنه  
أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع  
عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة  
المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالى أعلم. قوله: (بعد وفاة زوجها)  
اسمه سعد بن خولة. (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات  
متعذر لاتحاد القصة. قال وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر. قوله: (هذا حديث حسن  
صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

## ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢١٠ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قوله : (عن زينب بنت أبي سلمة) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ربيبة النبي ﷺ (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي التي ذكرتها بعد وهي عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (فيه صفرة خلوق) بفتح الحاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (مالي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسعها إلا امتثال الأمر (أن تجد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد . قال في النهاية أحدث المرأة على زوجها تجد فهي محدة وحدث فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة . وفي المشارق لعياض : هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء ، يقال حدث وأحدث حداداً وإحداداً إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالعنى أن تمتنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرها (فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ

١٢١١ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

وفي الباب عن فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. حَدِيثُ زَيْنَبُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفي المشكاة وقد اشتكت عيناها؛ قال القاري بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف. قال الزركشي في التنقيح ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها انتهى كلام القاري. قلت: وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها (أفنكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة (لا؛ مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي (كل ذلك) قال القاري بالنصب وفي نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإئتمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد. وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً انتهى، (إنما هي) أي عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي المشكاة عشر بالرفع. قال القاري: كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمي بالبعرة) بسكون العين وفتحها وهي روث البعير، قال في القاموس: البعر ويحرك واحده بهاء (على رأس الحول) أي في أول السنة. قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة، ثم توثق بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى.

قوله: (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند

وغيرهم؛ أن المتوفى عنها زوجها، تنقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي وأحمد وإسحاق.

## ١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

١٢١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال «كفارة واحدة». هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ولفظ أبي داود: فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار قال في الفتح وجه الجمع بينها أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجوز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار انتهى.

### (باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر)

المظاهر اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل. فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً. فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن. وكذا في حديث خولة التي ظاهرها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهاراً وهو قول الجمهور. وكذا في فتح الباري. ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت علي كظهر أمي، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي ويصير به مظاهراً ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر انتهى. قوله: (في المظاهر يواقع) أي يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أي قال في شأن المظاهر الخ. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفي سننه محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة. (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال

وقال بعضهم إذا واقعتها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

١٢١٣ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة. عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

القاري في المرقاة: ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسه قبل أن يكفر عنها: يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت. قوله: (وهو قول عبد الرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة. ونقل عن الحسن البصري والنخعي أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم. قوله: (رأيت خلخالها) قال في الصراح: خلخال بالفتح باي برنجن جمعه خلاخيل. وفي رواية ابن ماجه: رأيت بياض حجلها في القمر. والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخللخال (فلا تقربها) أي لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أي الكافرة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله. وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر. فقال: كفر ولا تعد. وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح.

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

١٢١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بِيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانٌ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا. فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ

### (باب ما جاء في كفارة الظهار)

قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم (أحد بني بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على ظهار الموقت (وقع عليها) أي جامعها وفي رواية غير الترمذي قال: كنت امرأة قد أوتيت في جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فيينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها. فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري. فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ الخ (فذكر ذلك كله) وفي رواية غير الترمذي: فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت أنا بذاك. فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك. فقال: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك. فقال: نعم ها أنا ذا، فامض في حكم الله عز وجل، فانا صابر له (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة. وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يجوز ولا يجزىء إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان. وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريتة عن الرقبة التي عليه قال لها: أين الله؟ قالت في السماء فقال من أنا؟ فقالت: رسول الله. قال: فأعتقها فإنها مؤمنة. ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كذا في النيل وغيره، قلت فيه شيء فتفكر (قال فصم شهرين متتابعين قال لا



رسول الله ﷺ لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ سَلَمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.

أَسْتَطِيعُ) وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصُّوْمِ (قَالَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ) فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْتِنَا وَحَشَا مَا لَنَا عِشَاءً. (لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْبَيَاضِي الْأَنْصَارِيُّ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو حَازِمٍ التَّمَارِيُّ (ذَلِكَ الْعَرَقُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَيُسَكَّنُ (وَهُوَ مَكْتَلٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَكْتَلُ كَمَنْبَرِ زَنْبِيلٍ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ الْعَرَقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ زَنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ خَوْصٍ. وَفِي الْقَامُوسِ: عَرَقُ التَّمْرِ الشَّقِيقَةُ الْمَنْسُوجَةُ مِنَ الْخَوْصِ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ الزَنْبِيلَ أَوْ الزَنْبِيلَ نَفْسَهُ وَيُسَكَّنُ أَنْتَهَى. وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ (إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) أَي لِيَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَاحْتِجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْفَانِ الْعَرَقِ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهَا: فَاطْعَمَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلَا يَجْزِيءُ إِطْعَامَ دُونِهِمْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ يَجْزِيءُ إِطْعَامَ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا أَنْتَهَى. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ مَرْتَبَةٌ أَنْتَهَى. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَقَدْ أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَةَ. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ. وَأَخْرَجَ حَدِيثَهَا أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ بِالْعِنْعَنَةِ.

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيْلَاءِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَمٍ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ .

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مُرْسَلًا . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ . وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

### (باب ما جاء في الإيلاء)

هو مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع أليا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الأليا حافظ بيمينه      فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتي الكلام في ما يتعلق به عن قريب. قوله: (آلى رسول الله ﷺ) من الإيلاء أي حلف (وحرّم فجعل الحرام حلالاً الخ) في الصحيحين أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل تحريم مارية. وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروایتين. وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلف في سبب إيلائه ﷺ فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس. واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة. وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخاري أن النبي ﷺ آلى من نسائه الحديث. وفي الباب عن أم سلمة عند البخاري بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً. قوله: (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ في الفتح: رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وقفه انتهى. قوله: (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في

فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

اللغة الحلف وفي الشرع هو ما ذكره الترمذي فلو قال لا أقربك ولم يقل والله، لم يكن مولياً. وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ بالقسم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصحف أبي بن كعب: الذين يقسمون. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن حماد. ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مولياً. واشترط مالك أن يكون مضراً بها أو يكون في حالة الغضب. فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً. ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي. وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن. وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ﴾ الآية. واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلماً. وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشراً. فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء. قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولي يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولي (فإما يفيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف. روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وقد ذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن يفيء وإما أن يطلق. فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً. ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

فَيْثًا وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ اللَّغَةِ أَنْ الْيَمِينُ الَّذِي لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ تَقْتَضِي طَلَاقًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَطْفُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِالْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ بَعْدَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ، وَالَّذِي يَتْبَادِرُ مِنْ لَفْظِ التَّرْبِصِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ لِيَقَعَ التَّخْيِيرُ بَعْدَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَعَلَ اللَّهُ الْفِيءَ وَالطَّلَاقَ مَعْلُومَيْنِ بِفِعْلِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْمُدَّةِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾. فَلَا يَتَجَهَّ قَوْلٌ مِنْ قَالَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ الْمُدَّةِ أَنْتَهَى مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطِئِهِ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَقَدْ بَانَ بِتَطْلِيقَةٍ بَاطِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ وَكَانُوا لَا يَرُونَ أَنَّ يَوْقِفَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قَالَ الْفِيءُ الْجَمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَ بِتَطْلِيقَةٍ وَلَا يَوْقِفَ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَةُ أَنْتَهَى مَا فِي الْمَوْطِئِ. قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُؤَافِقُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَتَفَكَّرْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ)

هُوَ مَا خُوذَ مِنَ اللَّعْنِ لِأَنَّ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ دُونَ الْغَضَبِ فِي التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ أَيْضًا يَبْدَأُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَسْقُطَ عَنِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ عَكْسٍ. وَقِيلَ سُمِّيَ لِعَانًا لِأَنَّ اللَّعْنَ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ وَهُوَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا خَصَّتِ الْمَرْأَةَ بِلَفْظِ الْغَضَبِ لِعَظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا أَجَاءَكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ ابْنُ فَلَانٍ. أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ،

كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به. فتنشر المحرمة وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما. قاله الحافظ في الفتح. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: اللعان مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً للشهادة. فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا. وأما عند الشافعي فأيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام مختصراً. قوله: (في إمارة مصعب بن الزبير) أي حين كان أميراً على العراق (فما دريت) أي ما علمت (فقمتم مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً تقديره: فقمتم مكاني وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاعة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة. قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر انتهى. (أنه قائل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار (فقال ابن جبيرة) برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبيرة؟ (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة وفي رواية مسلم بالذال المعجمة قال في الصراح: بردعة كلیم كه زير بالان بريشت شترنهند انتهى. وقال في القاموس: البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقال فيه: البردعة البردعة انتهى. وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه. وزاد مسلم في روايته متوسد وسادة حشوها ليف (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه

كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَذَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ. وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا. وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ

(والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (إلا أنفسهم) وقع ذلك لجماعة من الصحابة كذا في تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ يدفع عنه حد القذف (ويدراً) يدفع (عنها العذاب) أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) في ذلك (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بالستر في ذلك (وأن الله تواب) بقبوله التوبة في ذلك وغيره (حكيم) فيما حكم به في ذلك وغيره لبين الحق في ذلك، وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا في تفسير الجلالين.

قوله: (وذكره) بالتشديد أي خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعافل يختار الأيسر على الأعسر (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم. قال النووي: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان. ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة، قاله النووي (فشهد أربع شهادات

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَأَعْنَنَّ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ . وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

بالله إنه لمن الصادقين الخ) وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (وحديثه) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية ، قاله الحافظ في مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابين أحدهما عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصاري ، وخبرهما مروى في الصحيحين وغيرهما (وفرق النبي ﷺ) قال القاري : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنها . وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد انتهى (وألحق الولد بالأم) أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء ووقع في آخر حديث سهل بن سعد عند البخاري وغيره قال يعني ابن شهاب : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

## ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ آيِنَ تَعَتَّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢١٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبُقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقْمِهِمْ فَفَقَلْتُهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» . قَالَتْ : فَانصرفتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمْرِي بِنِي فُنُودِيْتُ لَهُ) فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ : فَردَدْتُ عَلَيْهِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعُهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

## (بَابُ مَا جَاءَ آيِنَ تَعَتَّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قوله : (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبي سعيد الخدري مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أي الفريعة زينب (أنها) أي الفريعة (تسألها) حال أو استئناف تعليل (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أي هربوا (حتى إذا كان) أي زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت في الحجر) أي الحجر الشريفة (أو في المسجد) أي المسجد النبوي وهو مسجد المدينة (قال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبتي (في بيتك) أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله) أي مدته ، والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي فرض (فلما كان عثمان) أي خليفة وأمير المؤمنين



إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه. وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ كذا في المرقاة وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم انتهى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الخ). قال في شرح السنة: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا: إذنه ﷺ للفريضة أولاً صار منسوخاً بقوله: امكثي في بيتك الخ. وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأنه ﷺ أذن للفريضة أن ترجع إلى أهلها وقوله لها آخراً امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب انتهى. وحجة أصحاب القول الأول حديث الباب، واستدل علي القاري على عدم خروج المتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها. ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً والوصية بقي عدم الخروج على حاله انتهى. (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ففي موطأ الإمام محمد عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها قال محمد: وبهذا نأخذ أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا انتهى. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة. وقال العيني في البناية: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى. واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى

## زَوْجَهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. قال الدارقطني لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره؛ انتهى كلامه كذا في نصب الراية. (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني. قال القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء. وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين انتهى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ .  
وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ .

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ .

(باب ما جاء في ترك الشبهات)

قوله : (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .  
قوله : (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مَهْدَ أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ فَإِنَّ اللَّامَ لِلنَّفْعِ فَعَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَضْرَةٌ (والحرام بين) أي ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفي رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح

فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَاءً لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

١٢٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

أحد الدليلين (فمن تركها) أي المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أي طلباً للبراءة (لدينه) من الذم الشرعي (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الذم الشرعي والظعن (ومن واقع شيئاً منها) أي من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة، وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله (يوشك أن يواقعه) أي يقرب أن يقع في الحمى قال الحافظ في اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيتهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفأزة فتقع فيه بغير اختياره أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقيق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أي على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلام. قال القاري في المرقاة: الأظهر أن الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستثنائية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق التوبة عليه. زاد في رواية الصحيحين: ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ : «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

### (باب ما جاء في أكل الربا)

قوله : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا) أي آخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ . (ومؤكله) بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكتابه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاد : «هم سواء» قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المترابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل انتهى . وفي رواية النسائي عن ابن مسعود : أكل الربا ومؤكله وشاهداه وكتابه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمي (وعلي) بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه النسائي (وجابر رضي الله عنه) أخرجه مسلم . وفي الباب أيضاً عن أبي جحيفة أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً : بلفظ حرم ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ . قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه .

### (باب ما جاء في التلغيط في الكذب والزور ونحوه)

قوله : (عن النبي ﷺ في الكبائر) وفي رواية للبخاري : سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما

بُكَرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَّاسِرَةَ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

قيل هو إيداء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوبتها مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناها الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور) أي الكذب وسمي زورا لميلانه عن جهة الحق. ووقع في رواية للبخاري: وشهادة الزور مكان وقول الزور. قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) خرجه البخاري ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته. وقال العجلي تابعي ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذي. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به. ورواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار. قوله: (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ)

قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة (نحن نسمة) بصيغة المجهول أي ندعى (السماصرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمسار قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمصرة البيع والشراء انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هكذا كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمة السماصرة فمر بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابي: السمسار أعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى. (إن الشيطان

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ. وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ. وَأَبُو حَمَزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: إن البيع يحضره اللغو والحلف. (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أي اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب. قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ورفاعه) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي. قوله: (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا) قال المنذري وقد روي عنه قال قال رسول الله ﷺ: إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق. قال فمنهم من يجعلها حديثين انتهى. قوله: (عن أبي حمزة) اسمه عبد الله بن جابر ويقال له أبو حازم أيضاً مقبول من السادسة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة في ترجمته: يروي عن أبي الشعثاء ومجاهد وعنه الثوري وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين. قوله: (التاجر الصدوق الأمين النخ) أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبي. وقال في اللمعات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهى. قوله (هذا حديث حسن)، وقال

عُثْمَانُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ

الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوي وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة. أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوي. وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ: التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة أخرجه الأصفهاني في ترغيبه. وعن ابن عباس بلفظ: التاجر الصدوق لا يجب من أبواب الجنة. أخرجه ابن النجار. قوله: (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له إسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذي (بن رفاعه) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعه وهو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدني بدري جليل له أحاديث أفرد له البخاري ثلاثة أحاديث وعنه ابنه معاذ وعبيد مات في أول خلافة معاوية. قوله: (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجاراً) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أي في يمينه وسائر كلامه. قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويح السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور. واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا)

قوله: (أخبرني علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتحات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزاري كان يتيماً في حجر عمر



الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: الْمَنَانُ، وَالْمَسْبِلُ إِزَارُهُ، وَالْمُنْفِقُ. سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ

قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية كذا في التقريب. قوله: (لا ينظر الله إليهم) أي نظر رحمة (ولا يزكّيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب (فقد خابوا) أي حرموا من الخير (المنان) وفي رواية والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة بفتح الميم وتشديد النون أي إلا من به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أي عن كعبه كبراً واختيلاً (والمنفق) بالتشديد والتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام ويسكونها. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في التريغيب (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وعمران بن حصين)، أخرجه أبو داود (ومعقل بن يسار) أخرجه أحمد. قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

### (باب ما جاء في التبكير بالتجارة)

التبكير من البكور قال في الصراح «بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامدء رفتن يقال بَكَرْتُ وابتكرت وبتكرت وياكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى. قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال العجلي: ثقة يدلّس وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول. قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة كذا في المرقاة (قال وكان)

صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. وَفِي  
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ  
صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا  
الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

أي رسول الله ﷺ (إذا بعث سرية أو جيشاً) قال في النهاية: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها  
أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا انتهى. (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة  
وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ كذا في اللغات (وكثر ماله) عطف تفسير. قوله: (وفي الباب عن علي  
وبريدة النخ) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب  
من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس بإسناد تالف. وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله  
وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصححا انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه  
بلفظ: اللهم بارك لأمتي في بكورها. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: اللهم بارك لأمتي في بكورها  
يوم الخميس. أخرجه ابن ماجه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ستقف.  
قوله: (حديث صخر الغامدي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان  
في صحيحه. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا في هذا  
الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال  
الرازيان ولا يفرض بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف،  
نفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ انتهى كلام  
الذهبي. قلت الأمر كما قال الحافظ الذهبي، قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث:  
رووه كلهم من عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي  
فقال مجهول. وسئل عنه أبو زرعة: فقال لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة  
الغامدي - وغامد في الأزدي - سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد  
وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: بورك لأمتي في  
بكورها. وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ انتهى كلامه. قال المنذري وهو كما قال أبو عمر: قد  
رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة  
وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله  
وبعض أسانيد جيد ونييط بن شريط، وزاد في حديثه: يوم خميسها، وبريدة وأوس بن عبد الله  
وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن

## ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ غَلِيظَيْنِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ، ثَقُلَا عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَزُّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ . فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدِرَاهِمِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَنْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِأَمَانَةٍ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ يَزِيدَ .

وقد جمعتها في جزء وبسطت الكلام عليها . وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح . رواه البزار والطبراني في الأوسط . وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ نوم الصبحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقي وغيرهما . وأوردهما ابن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة . وروي عن فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال : يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال : دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه . وروي ابن ماجه من حديث علي قال نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب .

### (باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ في الفتح : لعل المصنف يعني البخاري تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله : (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال في النهاية : قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجلاً إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم أو موصولة ، والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال في المجمع بمد ألف أي أحسنهم وفاء انتهى . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها . قوله : (حتى تقوموا إلى

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ، فَتَقَبَّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَشِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ. وَلَقَدْ رَهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا

---

حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية، وإنما قال شعبة للقوم لتقبيل رأسه لإعزازة وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه. قوله: (ودرعه مرهونة) الواو للحال. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري كذا في النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قال الحافظ في الفتح: وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: لقد وعى النبي ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى. (وإهالة) قال في القاموس: الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما اتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون، المتغيرة الريح (مع يهودي) وفي بعض النسخ عند يهودي، قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشية أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعاً) وفي رواية للشيخين: بثلاثين صاعاً من شعير. ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة. فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخراً. وقال في الفتح: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى. (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في الفتح: هو كلام أنس والضمير في

أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ تَمْرٌ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ. وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكِرَائِسِيِّ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرُوكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ،

سمعتة للنبي ﷺ. أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى. (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجرًا ولا شاكيًا معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتذرًا عن إجابة دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

### (باب ما جاء في كتابة الشروط)

قوله: (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري صدوق يخطيء من التاسعة (صاحب الكرايسبي) ويقال له الكريسي أيضاً، والكرايس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة<sup>(١)</sup> فعلال. والنسبة كرايس كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرباسي كذا في القاموس (قال لي العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة. قوله: (لاداء) قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء، نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطلان: هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي. (ولا خبيثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثله قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. وقال صاحب العين: هي

(١) هكذا وردت بالاصل. ولعلها مصحفة عن كلمة «بوزن» (المصحح).

يَبِّعَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ لَيْثٍ.  
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

## ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ  
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أُمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ  
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الدنية. وقيل: المراد الحرام. كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح  
الخاء، والخبثة ما كان في الخلق بضمها. والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في  
المبيع. قاله ابن العربي كذا في النيل. (بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل والثاني  
بالنصب مفعول. والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة  
والخبثة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود وعلقه  
البخاري.

### (باب ما جاء في المكيال والميزان)

قوله: (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي جعلتم حكماً في  
أمرين أي الوزن والكيل. وإنما قال أمرين أهمه ونكره ليدل على التفضيم، ومن ثم قيل في  
حقهم: ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي. وفي المشكاة فيها وهو الظاهر (الأمم  
السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاماً، وإذا  
أعطوهم أعطوهم ناقصاً. قوله: (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في التقريب: حسين بن  
قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش متروك من السادسة. (وقد روي هذا بإسناد صحيح  
موقوفاً عن ابن عباس) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذي والحاكم  
كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أي عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح  
الإسناد. قال الحافظ المنذري: كيف وحسين بن قيس متروك، والصحيح عن ابن عباس  
موقوف. كذا قاله الترمذي وغيره انتهى.

## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ بْنُ عَجَلَانَ . حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا ، وَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ . وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ ابْنِ عَجَلَانَ .

## (باب ما جاء في بيع من يزيد)

قوله: (باع حلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. والحلس البساط أيضاً. ومنه: كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميته قاضية (وقدحاً) بفتحين أي أراد بيعهما وقضيته أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة. فقال له: هل لك شيء؟ فقال: ليس لي إلا حلس وقدح. فقال رسول الله ﷺ: بهما وكل ثمنها ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة. فباعهما ﷺ. كذا في المرقاة (من يزيد على درهم الخ). فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب. قال النووي رحمه الله: هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام. قوله: (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجعل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه كذا في التلخيص. والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولاً ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قاله الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث) حكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم من يزيد. ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد. وكذلك كانت تباع الأخماس. قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى. قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ . فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ . فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهي رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والموارث. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايده وهي الغنائم والموارث ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغنم والموارث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: أما البيع والشراء فمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس. ثم ذكر العيني حديث الباب ثم قال وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم. وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده. وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساءم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمنًا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن إليه لبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شرائها قطعاً. ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضوعين. وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعني ببيع من يزيد في الغنائم والموارث. قال العيني روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع المزايده ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والموارث. ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي مثله. وقال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايده وهي الغنائم والموارث، فإنه وقع البيع في غيرها مزايده. فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العيني. قلت من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفیان بن وهب سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايده لكنه حديث ضعيف فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

### (باب ما جاء في بيع المدبر)

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت. قوله: (أن رجلاً من الأنصار) في مسلم أنه أبو مذکور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود: أن رجلاً يقال له أبو مذکور أعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال: أنت حر بعد موتي (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العيني



فاشترَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ . قَالَ جَابِرٌ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ

في عمدة القاري : هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة . وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ثم قال البيهقي : وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك . وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي : وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى . (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبداً قبطياً) أي كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطي (مات) أي ذلك الغلام (عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي في العام الأول من إمارة ابن الزبير . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (لم يروا بأساً ببيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة . وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً . والحديث يرد عليهم انتهى .

### (باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع)

أي المبيعات وأصحابها قال في مجمع البحار هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن انتهى . قوله : (أنه نهي عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقي البيوع والركبان ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي . وتعقبه

عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .  
 ١٢٣٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ . فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، إِذَا  
 وَرَدَ السُّوقَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبُيُوعِ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ . وَهُوَ  
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين انتهى . قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أما حديث علي فليُنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليه . قوله: (نهي أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أي الجلب (إنسان فابتاعه) أي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى: فيه دليل على صحة البيع انتهى . واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية . وهو الظاهر . وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي، أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنه إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع . ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق انتهى ما في النيل . قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع النخ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم .

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

#### (بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)

قوله: (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية. قال في القاموس: الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة في الحضر. ثم قال والحاضر خلاف البادي وقال في البدو والبادية والباداة والبادوة خلاف الحضر، وتبدي أقام بها وتبادى تشبه بأهلها. والنسبة بدائي وبدوي وبدا القوم خرجوا إلى البادية. انتهى قال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى. قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط، ويشترط أن يكون عالماً بالنهي. فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: الدين النصيحة. قالوا: وحديث النبي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى كلام النووي. وقال في سبل السلام: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم. قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له. فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع. قوله: (وفي الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه. وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من

أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

### ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليهما. قوله: (دعوا الناس) أي اتركوهم لبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوه وهو من الأضداد، وروي ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ. وروي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: لا يشتري له ولا يشتري عليه. ومرة أجاز الشراء له؛ وبهذا قال الليث والشافعي. قال الكرماني قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرماني: هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معاً فإن قلت فما توجيهه؟ قلت: وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى. قال العيني: قول إبراهيم المذكور ليس مبنياً على أنه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الأضداد انتهى كلام العيني.

### (باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)

يأتي تفسيرهما عن الترمذي. قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاقله بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا بيع المحاقله والمزابنة.

١٢٤٣ - حدثنا قتيبة. حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيداً أبا عياش، سأل سعداً عن البيضاء بالسلت. فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهى

تفسير المحاقله والمزابنة في الحديث وهو المعتمد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيبب كيلاً. وعند مسلم: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي وإذا نقص فعلي. وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقله أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة. الحديث رواه مسلم كذا في المشكاة. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر وجابر فقد تقدم آنفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري. وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والمحاقله بيع الزرع بالحنطة) قال الجزري في النهاية: المحاقله مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، وبدأ بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسبته انتهى. (والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزري في النهاية: المحاقله مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. وقيل هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح انتهى. قوله: (أن زيداً أبا عياش) قال الحافظ في التقریب: زيد بن عياش بالتحانية أبو عياش المدني صدوق من الثالثة (سأل سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفي رواية الموطأ للإمام محمد عن اشترى البيضاء بالسلت. والبيضاء هو الشعير كما في رواية، وهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير

عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوَلَهُ «أَبْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا يَيْسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

والسمراء على البر. كذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز قاله الجوهري كذا في التعليق الممجد. قال الجزري في النهاية: البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً، وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة وغيرها وإنما كره ذلك لأنها عنده جنس واحد وخالفه غيره انتهى. وقال السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة. والأول أصح لأن البيضاء الحنطة انتهى. وقال في حاشية موطأ الإمام مالك: البيضاء نوع من البر أبيض وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت. والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي الغريبين: السلت هو حب الحنطة، والشعير لا قشر له انتهى. وفي القاموس: البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى. (فهي عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا ييس) بهمة الاستفهام فهي عن ذلك قال الإمام محمد في موطأه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد. لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى. وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة. وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة. وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر. فقال: الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ، فإن كان تمرأ جاز لقوله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمرأ جاز لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم. فأوردوا عليه الحديث فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، أو قال ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه؟ قال ابن المهام في الفتح رد ترديده بأن ههنا قسمًا ثالثًا، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد. وعروض النقص بعد ذلك لا يمنعه من المساواة في الحال إذا كان موحياً أميراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم

حدثنا هنادٌ. حدثنا وكيعٌ عن مالكٍ، عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياشٍ قال: سألنا سعداً، فذكر نحوه. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند

التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر. ورد طعنه في زيديته ثقة كما مر. وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسبية. فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسبية. أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسبية. وأخرجه الحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار. ورواه الدارقطني وقال اجتمع هؤلاء الأربعة يعني مالكاً وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أيتقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسبية انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه. وللطحاوي كلام في شرح معاني الآثار مبني على ترجيح رواية النسبية. وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولها وقول الجمهور كذا في التعليق الممجّد. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن. وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم. وتعقبوها بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بني مخزوم. وفي تهذيب التهذيب: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة. والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى. وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني المدني ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في الموطأ وهو لا يروي عن مجهول. وقال المنذري كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في

أهل العلم. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

### ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٤٥ - وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الرجال . وقال ابن الجوزي في التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة ، ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث ، فمن ادعى فعلية البيان انتهى . وفي البناية للنعيني عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند النقلة : هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى كذا في التعليق الممجّد . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام .

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا)

قوله : (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار . منهم من أنكر يزهو . ومنهم من أنكر يزهي . وفي صحيح البخاري في حديث أنس : قلنا لأنس ما زهوها؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعي في نصب الراية يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعياً قال في الصحاح : يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة . وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي ووقع رباعياً في الصحيح وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعي . (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة . والجملة من باب عطف التفسير . قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري ومسلم (وعائشة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطني بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة كذا في التلخيص (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخاري



وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

تعليقاً . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذي وقال الحافظ في الفتح : قد اختلف في ذلك على أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية . وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل . وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية ، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً . وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح . وقال الشوكاني في النيل : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح ، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً . وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشترط لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا يتفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهيماً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني . قوله : (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطأ : فإنه إذا أسود ينجوع عن العاهة (حتى

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يشتمد اشتداد الحب قوته وصلابته . قوله : ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ)

بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة ، وغلظه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً . والحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويحيى تفسير حبل الحبله من الترمذي . قوله : ( نهى عن بيع حبل الحبله ) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير . ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . وأخرج البخاري في صحيحه في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله ، وحبل الحبله ، أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا في الفتح . قوله : ( وفي الباب عن عبد الله بن عباس ) أخرجه الطبراني في معجمه ذكره الزيلعي ( وأبي سعيد الخدري ) أخرجه ابن ماجه . قوله : ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله : ( وحبل الحبله نتاج النتاج ) أي أولاد الأولاد ، اعلم أن لحبل الحبله تفسيرين مشهورين : أحدهما : ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بثمان إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمان إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد وعله النهي على هذا التفسير الجهالة في الأجل .

وثانيهما : ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي ، هو بيع ولد نتاج الدابة . وعله النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر . قال الحافظ : ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث

وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ يَتَّاجُ النَّتَاجَ . وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ .  
 وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

## ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرْرِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي  
 الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ

وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني . وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل  
 أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثاني هل المراد بيع  
 الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وقال النووي : التفسير الثاني  
 أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومذهب  
 الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى . (وهو بيع مفسوخ)  
 أي ممنوع ومنهي عنه (وهو من بيع الغرر) هذا على تفسير الترمذي . وأما على تفسير غير الترمذي  
 فعلة النهي جهالة الثمن .

### (باب ما جاء في كراهية بيع الغرر)

بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا ندري أيكون أم  
 لا : كبيع الأبق ، والطير في الهواء ، والسماك في الماء ، والغائب المجهول . ومجمله أن يكون المعقود  
 عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أي طيه أو من الغرة بالكسر أي الغفلة  
 أو من الغرور . قوله : (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي : النهي عن بيع الغرر  
 أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم  
 والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ،  
 واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب ،  
 وشاة من شياه ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض  
 الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها  
 لبن فإنه يصح البيع لأساس تابع للظاهر من الدار ، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته .

الْحَصَاةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْغُرْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ بَيَعَ الْغُرْرَ بَيَعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَبَيَعَ الْعَبْدَ الْإِبِّيَّ. وَبَيَعَ

وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراذه لم يجوز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة انتهى كلام النووي. (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثاني: أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذا الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، قاله النووي. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى. وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني. وعن علي عند أحمد وأبي داود. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، والعيني في شرح البخاري. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله: (قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي: وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة. وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرثياً في الماء القليل، بأن يكون صافياً، فأما إذا لم يكن مرثياً بأن يكون كدرأ فإنه لا يصح بلا خلاف. انتهى كلام العراقي. قوله: (ومعنى

الطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْوعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بَيْوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

### ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسِيئَةِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى

بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار، قال الحافظ في التلخيص: وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني عن أبي هريرة نهي عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى. (وهو أي بيع الحصاة يشبه) من الإشباه أي يشابه (بيع المنابذة) هو أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبد الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)

قوله: (نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) أي صفقة واحدة وعقد واحد ويأتي تفسير هذا عن المصنف. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود) قال الحافظ في التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ: نهي عن صفقتين في صفقة. وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث انتهى. قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود: من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا انتهى. قال الشوكاني في النيل: وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته. قوله: (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين) قال في شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل

وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعُنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنِ بَيْعٍ بغيرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن انتهى . وقال في النيل : والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين انتهى . ( فإذا فارق على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع : أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين . فقال المشتري : اشتريته بنقد عشرة ثم نقد عشرة دراهم ، فقد صح هذا البيع ، وكذلك إذا قال المشتري اشتريته بنسيئة بعشرين ، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن ، بل فارق على واحد معين منهما . وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك ، ففي المنتقى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ، قال الشوكاني في النيل قوله : من باع بيعتين في بيعة فسرهما سماك بما رواه المصنف يعني صاحب المنتقى عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت ، وشئت أنا ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك انتهى . وقد فسرهما الشافعي بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذي بقوله : ( قال الشافعي : ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا . فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في المرقاة بعد ذكر هذا التفسير : هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ، وأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب . وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً انتهى . وقال في النيل والعلة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهى . واعلم أنه قد فسر البيعتان في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسها وهو الأول . كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن لحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في سننه بلفظ :

من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. قال الشوكاني في النيل: محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى ما في النيل. قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ. فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم. قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله فله أوكسهما أي أنقصهما. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. ومعنى قوله: أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر. قال وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سهاك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام مجيبي. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازها، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما في راويها من المقال. ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتماؤها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان - قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئةً بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئةً بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمتنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أخص من الدعوى. قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل. وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلام الشوكاني.

## ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا بَنِي الرَّجُلِ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ؟ قَالَ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّ

### (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده)

قوله : (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أي أشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: أفبتاع له من السوق؟ (ثم أبيعته) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه . والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي ، بل المراد منه التسليم . ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشتري له منه (قال لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد . في شرح السنة هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بجوز ، وإن لم يكن في ملكه حال العقد . وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق ، وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يميز مالكة أم لا ، وبه قال الشافعي رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في المرقاة . قوله : (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله : لا تبع ما ليس عندك ، دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) وأخرجه الترمذي في هذا الباب . قوله : (لا يحل سلف) بفتححتين



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ . وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ . وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ . وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَبِّعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرَضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبَايَعُهُ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلَفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ . قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ

(وبيع) أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر قال القاضي رحمه الله: السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف أي لا يجلب بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفى الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة. وقيل هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روح متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولاً للبيعتين في بيعة. ويأتي تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد. وفي شرح السنة قيل: معناه أن الربح في كل شيء إنما يجلب أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يجلب للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يجلب له ربح المبيع قبل القبض. (ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتهى ذلك انتهى. قوله: (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبي داود وتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا في التقريب وتهذيب التهذيب. (ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعني يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أي يقرض (إليه في شيء) يعني أقرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتهياً عندك) أي لم يتهياً ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو بيع عليك) يعني فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه، والضمير في قال راجع إلى أحمد بن

مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ أبيعُكَ هَذَا الثُّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ. فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وَإِذَا قَالَ: أبيعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَوْ قَالَ أبيعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حُسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا

حنبل أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن) أي سألته عن معنى بيع ما لم يضمّن (قال) أي أحمد بن حنبل (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي النهي عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعني لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال) أي أحمد. قوله: (فهذا من نحو شرطين في بيع)، أي فلا يجوز لقوله ﷺ: ولا شرطان في بيع (وإذا قال أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعليّ قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أي فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: ولا شرطان في بيع. وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده. قال في مجمع البحار: لا فرق عند الأكثر في البيع شرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر، عدم الفرق بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان انتهى. قلت: حديث النهي عن بيع وشرط أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، أورده في قصة. كذا في الدراية للحاظ ابن حجر. وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى. (قال إسحاق كما قال) أي كما قال أحمد قوله: (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرر. قوله: (وقد روى يحيى بن أبي

حَدِيثُ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِيرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي . وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ) . وَرَوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا أَنْ يُبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ وَهْبَتِهِ » .

كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهر عن عبد الله بن عاصمة عن حكيم بن حزام الخ). قال الحافظ في التلخيص: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عاصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى.

### (باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح. قوله: (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد. قال في النهاية: يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ . وَهُوَ وَهْمٌ : وَهَمٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» .

العرب تبعه وتببه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان . قوله : ( والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ) قال النووي في شرح مسلم : في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وانها لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمه النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله : ( وهو وهم ) أي ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر ( وهم فيه يحيى بن سليم ) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينها عبد الله بن دينار . ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله الحفاظ في التقريب . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر . وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به . قال الخزرجي : احتج به ع وله في خ فرد حديث انتهى .

### (باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

قوله : ( نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة . قال في القاموس : نسأته البيع وأنسأته بعته بنسئة بالضم وبنسئة كأخره . وقال في مجمع البحار : فيه ثلاث

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ. حديثُ سَمْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صحيحٌ. هكذا قالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُهُ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ، في بيعِ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ في بيعِ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ.

لغات نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام وبحذف الهمزة وكسر النون انتهى . قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى . (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني . قوله : (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة . قوله : (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي ، قال الشوكاني في النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله : (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة . وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بيع ببيعين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لي ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني في النيل : في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحافظ في الفتح إسناده، وقال

١٢٥٦ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن الحرث. حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج (وهو ابن أرطاة) عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان؛ اثنان بواجِدٍ، لا يصلح نسيئاً. ولا بأس به يداً بيدٍ». هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدین

١٢٥٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة. ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد. فجاء سيده يريدُه. فقال النبي ﷺ: «بِغْنِيهِ» فاشتراه بعبدین. ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله «أعبدُ هو؟».

الخطابي في إسناده مقال وأعله يعني من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف. وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع. وأجاب المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطالب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم. فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس. وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث، كذا في النيل. قوله: (الحيوان اثنان بواجِدٍ لا يصلح نسيئاً) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئاً. قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة.

(باب ما جاء في شراء العبد بالعبدین)

قوله: (فاشتراه بعبدین أسودین) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان

وفي الباب عن أنسٍ . حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَدَا يَدَيْهِ . وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

### ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا يَدَيْهِ ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ .» . وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ . حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا

يداً بيد . وهذا مما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد تقدم بيانه في الباب المتقدم . قوله : ( وفي الباب عن أنس ) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ اشترى صفيية بسبعة أروس من دحية الكلبي . قوله : ( حديث جابر حديث حسن صحيح ) . وأخرجه مسلم .

#### (باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه)

قوله : (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير يباع وبالنصب على تقدير يبعوا (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتي أي أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد . (يبسوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . وفي رواية مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد . قوله : ( وفي الباب عن أبي سعيد ) مرفوعاً بلفظ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء . أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في مسنده كذا في نصب الراية . قوله : ( حديث عبادة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله :

الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بَيْدٍ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنَطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

## ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛

(وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي . وحثتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني؛ لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري وغيره: البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . وقال الحافظ في الفتح واستدل به على أن البر والشعير صنفان . وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد انتهى .

### (باب ما جاء في الصرف)

هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، قاله العيني، قوله: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الحدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع: فانطلق عبد الله وأنا معه والليث، حتى دخل على أبي سعيد الحدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الورق



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا يُشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَّالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالَ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى

بالورق إلا مثلاً بمثل الحديث. فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول الخ. (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ووديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع (إلا مثلاً بمثل) أي إلا حال كونها متماثلين أي متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد، وأشفه غيره يشفه كذا في عمدة القاري. (ولا تبيعوا منه غائباً) أي غير حاضر (بناجز) أي حاضر من النجز بالنون والجيم والزاي. قال الحافظ في الفتح أي مؤجلاً بحال والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالفائت عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الخ) قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه في الستة، وعن علي في المستدرك، وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني، وعن بلال في البزار وعن أبي بكر متفق عليه. وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول انتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً. أخرجه في الصحيحين، وأما أحاديث باقي الصحابة رضي الله عنهم فلينظر من أخرجهما، قوله: (حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسبته مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منها هو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً يبدأ بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسبته. فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدُ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ. فَأَخَذُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرَقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

بالشعير والذهب والذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في فتح الباري. فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في النسيئة. أخرجه الشيخان وغيرهما. قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: لا ربا؛ الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة وإنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة المنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا، جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ. قوله: (بالبيع بالموحدة والمراد به بيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في النهاية. (فأبيع بالدنانير) أي تارة (فأخذ مكانها) أي مكان الدنانير (الورق) أي الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لَابَسَ أَنَّ يَقْتَضِي الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، ذَلِكَ .

١٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ

التقابض في المجلس . وفي المشكاة فقال : لا بأس بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء قال ابن الملك أي شيء من علة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى . قال الطيبي رح : فإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد كذا في المرقاة والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي رحمه الله . قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنها غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر انتهى . قوله : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم . قوله : (والعمل على هذا عن بعض أهل العلم الخ) قال في النيل هو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم . وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم . واختلف الأولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي انه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله بسعر يومها . وهو أخص من حديث : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . فيبني العام على الخاص . قوله : (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة ، النصري بالنون المدني له رؤية وروى عن عمر (من يصترف الدراهم) من الاضطراب وكان أصله بالثناء فابدلت التاء بالطاء (أرنا ذهبك ثم اثنتان إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في الموطأ : فتراوضنا حتى اضطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة . وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء

عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَنُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَّ فَشَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

ويسكن وبكسر واو مع سكون، والرقعة بكسر راء وخفة قاف: الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف.

### (باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال)

قوله: (من ابتاع) أي اشترى (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (فشمرتها للذي باعها) فيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً. وكلا الإطلاقيين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة. فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في الفتح: لا يشترط في التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. كذا في النيل. (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بشمرتها هذه (وله مال) قال القاري: اللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافاً للمالك. (فماله) بضم اللام (للذي باعه) أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. قاله القاري. وهذا على رأي من

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قال: إن العبد لا ملك له قال في شرح السنة: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم. وقوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي. يدل عليه أنه قال: فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا للثنين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي الملك. قال النووي رحمه الله: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم. وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعها بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم لإطلاق الحديث كذا في المرقاة. قال الشوكاني في النيل: والظاهر القول الأول يعني قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: الجمل للفرس خلاف الظاهر انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده كذا في المشكاة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ.

## ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ.

### (باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفقا)

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشتري. قوله: (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر. قال العراقي لم أر في شيء من طرق الحديث البائع وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى. وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كيين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى. (ما لم يتفقا) أي بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوي الحديث، وأبو برزة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضاً كما ستقف عليه في هذا الباب (أو يختاراً) أي إمضاء البيع. قوله: (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وفي رواية للبخاري: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. ولمسلم في رواية: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه. ولابن أبي شيبة في رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ

البيع . قوله : (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي (فإن صدقا) أي في صفة المبيع والضمن وما يتعلق بهما (وبيننا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشرائئهما أو المراد في عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت (بركة بيعهما) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق ماجوراً والكاذب مأزوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة انتهى . قوله : (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد . قوله : (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ : أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا ، وكانا في سفينة . فقال لا أراكما افترقتما . وقال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد . (وسمرة) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في الفتح : ولا يعرف لها مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن

أهل العلم: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا إِرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟ فَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يَخِيرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ

الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به كذا في فتح الباري. قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعول وقد اعترف صاحب التعليق المجدد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان، يعني ابن عمر، وأبا برزة الأسلمي رضي الله عنهما. وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة انتهى كلامه. (وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به. قال الإمام محمد في موطاه وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع: قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشترت، وإذا قال المشتري قد اشترت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشترت ما لم يقل البائع قد بعث. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، انتهى ما في الموطأ. وقد أطال صاحب التعليق المجدد ههنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن ترجع إليه. (ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار. معناه أن يخير البائع المشتري بعد



إِجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ، حَيْثُ قَالَ (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

إِجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ (الخ) . قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : إِذَا بَيْعَ الْخِيَارِ . فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ امْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا إِنْ اخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَقَدْ لَزِمَ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ وَبَطَلَ اعْتِبَارُ التَّفَرُّقِ فَالتَّقْدِيرُ إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ ، وَغَلَطُوا قَائِلَهُ . وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا فِي تَرْجِيحِهِ قِيلَ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ بِالتَّفَرُّقِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيِ فَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ مَدَّةً مُعَيَّنَةً ، فَلَا يَنْقُضِي الْخِيَارَ بِالتَّفَرُّقِ بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَمْضِيَ الْمَدَّةُ . حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَقْلٌ فِي الْإِضْمَارِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ كَانَ تَامَةً ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ أَوْ تَحْدُثْ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ نَاقِصَةٌ وَاسْمُهَا مُضْمَرٌ وَخَبَرُهَا صَفْقَةُ خِيَارٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّفْقَةُ صَفْقَةَ خِيَارٍ . وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرِ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ افْسَخْهُ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . قَالَ الشُّوكَانِيُّ . وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاتِ : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ يَنْقُطِعُ خِيَارُهُمَا بِالتَّفَرُّقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِيَعَاءُ شَرْطٍ فِيهِ الْخِيَارُ . وَتَفْسِيرُ الْقَارِي هَذَا خِلَافٌ مَا فَسَّرَ بِهِ الشُّوكَانِيُّ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ : الْإِضَافَةُ فِي صَفْقَةِ خِيَارٍ لِلْبَيَانِ فَإِنَّ الصَّفْقَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْبَيْعِ أَوْ لِلْعَهْدِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ تَقَاتِلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ ، هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ ثُمَّ يَقَاتِلَهُ ، لِأَنَّ الْمُتَعَاهِدِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَايِعَانِ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ التَّصْفِيقِ بِالْيَدَيْنِ انْتَهَى . (وَلَا يَجِلُّ) أَيِ فِي الْوَرَعِ قَالَهُ الْقَارِي (لَهُ) أَيِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ (أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ) أَيِ بِالْبَدَنِ (خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَاسْتَدَلَّ

## ٢٧ - باب

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم . ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع . وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ، ومدته إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ . وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرءة وحسن معاشرته المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني . وبهذا اندفع قول القاري في المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكاني . وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهي دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكاني (هذا حديث حسن) قال في المنتقى بعد ذكره : رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطني وفي لفظ : حتى يتفرقا من مكانها . قوله : (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذي من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني .

### (باب)

قوله : (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين . قوله : (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) وفي رواية أبي داود (لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض) . قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض انتهى . قال القاري المراد بالحديث والله تعالى أعلم أنها لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر ،

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

## ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ

وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول يعني الحديث الآتي في هذا الباب . وهذا منى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه انتهى . وقال : قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة بن عمرو وفي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث . قوله : ( هذا حديث غريب ) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذري وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام المنذري . قلت قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته . قوله : ( خير أعرابياً بعد البيع ) أي بعد تحققه بالإيجاب والقبول . قال الطيبي : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار . قوله : ( وهذا حديث حسن غريب ) وقال صاحبة المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال القاري « وحسن » غير موجود في بعض النسخ .

### (باب ما جاء فيمن يخدع في البيع)

قوله : ( ان رجلاً كان في عقده ) قال في النهاية أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي كان

أَهْلَهُ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْجُرُ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَاهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». وفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

ضعيف العقل والرأي (احجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما كذا في النهاية (فنهاه) أي عن المبايعة (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفي الجنس، أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة. قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث أنس حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقده ضعف لما قالوا: يا رسول الله احجر عليه. لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضاً بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزاً لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل.

## ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاءِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . » وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لَا بَرَّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

## (باب ما جاء في المصرة)

اسم مفعول من التصرية، قال في النهاية: المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس انتهى يعني لتباع كذلك ويعتربها المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن. قوله: (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته، فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبراني، وعن عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في الخلافيات. كذا في فتح الباري. قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) قال الحافظ: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعني الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا

صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس ببر، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى.

قوله: (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلي وأبو يوسف في رواية إلا أنها قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعدار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق كحديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوتته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن

النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عدهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالنسخ؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبذ المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى قلت قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه . تنبيه قال صاحب العرف الشذي : أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبرة إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل للإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه . قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها . تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذي : أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمأن وسنده قوي أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوي انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه . ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهينه قلت لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف وواه ، وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمأن ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح : وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمأن وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يعزم بدؤها للبايع حكاها الطحاوي أيضاً . وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ ، وقال قبل

### ٣٠ - بَابُ عَمَّا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

---

هذا ما لفظه : ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح الباري .

#### (باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع)

قوله : (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى أهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكاني : وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبني العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكاني . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .



### ٣١ - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَيْسُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا. وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

#### (باب الانتفاع بالرهن)

أي بالشيء المرهون. قوله (الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر. والمراد من الظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع. وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبِّ الْحَصِيدِ﴾ قاله الحافظ. (وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي كائناً من كان هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال<sup>(١)</sup> فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه، بخلاف المرتهن. وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه. رواه البخاري انتهى. وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوقة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. الحديث قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للمرتهن وتعبق بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن. وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

ثور إلى حملة على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. كذا أفاد الحافظ في فتح الباري. قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال في سبل السلام: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن، وقال في السبل: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالرهونة انتهى. وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه أن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين الخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها، وضمنه ذلك بالنفقة، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه. فإن الرهن إذا كان حيواناً محترماً في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق المالك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً ويلزم بعض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في [ذلك] إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام. وقال القاضي الشوكاني في النيل: ويجب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها

صحيح. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فبني العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني، فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمسوخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق هذا ما عندي والله تعالى أعلم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما، لمفهوم الحديث. قال الطيبي: وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة، واحتج بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز الانتفاع غير مقصور عليها. فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزم النفقة انتهى. قلت: قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت في كلام الحافظ. وقد قال بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضاً. قال الإمام البخاري في صحيحه: وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى. قال الحافظ في الفتح: قوله والرهن مثله في الحكم المذكور. وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها، ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ولفظه: إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى. (وقال بعض أهل العلم ليس له) أي للمرتهن (أن ينتفع من الرهن)، أي من الشيء المرهون (بشيء) أي بشيء من الانتفاع. وهو قول

## ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَتْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا في المنتقى. قال الشوكاني: قوله له غنمه وعليه غرمه، فيه دليل للذهب الجمهور، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضته ما في صحيح البخاري وغيره انتهى قلت حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

### (باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز)

قال في القاموس: الخرز محرّكة الجوهر وما ينظم. وقال في الصراح: خرزة بفتحيتين مهرة خرازات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق. وقال في الصراح: قلادة بالكسر كردن بند وجميل. قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي ثقة من الثالثة كذا في التقريب. (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (فصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في القلادة (لا تباع) أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النبي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه. فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في التلخيص: وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلَّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْضَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا أن يباع السيف محلي) أي بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم في الفارسية كمر بند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض. قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر. (وقدر خص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مد عجوة. وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكيم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلي بذهب

### ٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ

وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب. فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. قال: وأجاب الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهماً وقد اشتراها باثني عشر ديناراً. قالوا: ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لثلاثي يغبن المسلمون في بيعها. قال النووي: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعني جواب الحنفية وجواب الطحاوي أن النبي ﷺ قال: لا يباع حتى يفصل. وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلاً أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووي. وقال صاحب السيل: وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة. ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب انتهى.

#### (باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك)

قوله: (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمن الأراك. وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها كذا في الفتح (اشترىها وإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى وأعتق. قال في اللغات: قد

وَلِيَّ النُّعْمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِدْ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجْدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أُثْبِتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغدير فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلاً باطلاً منهم فلا اعتذار بذلك وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: خذها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق. والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقلوبهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم انتهى. قلت قد ذكر الحافظ في الفتح في دفع هذا الإشكال وجوها عديدة باليسر فعليك أن تطالعه (أو لمن ولي النعمة) أي للمعتق. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال) أي أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي ابن المعتمر يعني إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبت في الحديث وكان هو أثبت أهل الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (وغيره) أي غير منصور (وأخبرني محمد) هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا قول الترمذي. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقال) أي أبو عيسى الترمذي (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية. قوله: (قال سمعت يحيى بن سعد) بن فروخ التميمي القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أحد الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة، وحديث عن أبي وائل وربيع بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وأبي حازم الأشجعي وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان والسفيانان وشريك وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثاً قط. وقال ابن مهدي لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد العجلي كان منصور أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة انتهى مختصراً (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه في الحديث.

وأخبرني مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

### ٣٤ - بَابُ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «صَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ». حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولٌ

### (بَابُ)

قوله: (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة: ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (يشترى له) وفي رواية أبي داود ليشتري له (أضحية) أي ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في النيل. قوله: (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام. قال المنذري: في إسناده مجهول انتهى. قوله: (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبي لبيد) اسمه لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن الزبار بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء، صدوق ناصبي من



اللَّهُ ﷻ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ. فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ والدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرِّيحَ الْعَظِيمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ رَيْدٍ. وَأَبُو لَيْبِدٍ اسْمُهُ لِمَا زَعَى.

الثالثة. كذا في التقريب. قوله: (فاشترت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر هذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة (فقال بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله في بيعك وتجاركتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع الكوفة (فيربح الربح العظيم الخ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لما زاعى بن زبار، وقد قيل إنه مجهول لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه وقال في التقريب: إنه ناصبي أجلد قال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمحيثه من وجهين. وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، سمعت الحمي يحدثون من عروة. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم. قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال في النيل: في الحديث دليل على صحة بيع الفضولي. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم. وقواه النووي في الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا آدَى، دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ، دِيَّةَ عَبْدٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ

وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: لا تبع ما ليس عندك. وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء؛ والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث انتهى كلام الشوكاني.

#### (باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي)

قوله: (إذا أصاب المكاتب) أي استحق (حداً) أي دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره. والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جنابة وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد. مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى. قال القاري وفي نسخة يعني من المشكاة بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف: قوله يودي بتخفيف الدال مجهول من ودى يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولاً به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. قوله: (حديث

أبي كثيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ)، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجوم. وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينها وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزؤ العتق انتهى. قوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قوله: (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهي اسم لأربعين درهماً (فأدأها) أي ففضى المائة ودفعتها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية، ووقع في أكثر نسخ الترمذي عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أي عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي فعبد المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده. قوله: (وهذا حديث غريب) قال في المنتقى، بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي انتهى. وقال في النيل وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال الشافعي لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه، وعلى هذا فتيا المفتين انتهى. قلت: وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال: المكاتب عبد ما

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَمَّا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدِّي .

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بَعَيْنَهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِي

بقي عليه من مكاتبته درهم . قال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى . وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته . (منه) أي المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي انتهى . قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ) . قال القاضي : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

### (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ)

قال في النهاية أفليس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دراهمه فلوساً . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاساً فهو مفلس وفسله الحاكم تفلisاً انتهى والغريم المديون . (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي بذاتها بأن تكون غير هالكة حساً ، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من

هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الغرماء. قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر) أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في النيل. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله انتهى، قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يجرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال في التعليق المجد: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعدما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وإن لم يقبض. فالبائع أحق باختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة، وروي مثله عن إبراهيم النخعي ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه. كذا حققه ابن عبد البر والزرقاتي انتهى. واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية. فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنقض منها. ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطعة وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه. وفي رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته. وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع، قال الحافظ في الفتح: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة

### ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٌ فَقَالَ «أَهْرِيْقُوهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَرَهُوا أَنْ تَتَّخِذَ الْخَمْرُ خَلًّا . وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ

البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل ، وفي رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهي عنده : إذا فلس الرجل وعنده متاع .

#### (باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعهها له)

قوله : (فلما نزلت المائدة) أي الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَاتِينَ . (عنه) أي عن الخمر التي عندي لليتيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أي صبوه والأصل أريقوه من الإراقة ، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة . قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال : أهرقها . قال أفلا أجعلها خلًّا؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد . قوله : (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلًّا الخ) قال الخطابي في المعالم تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز . ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكاني في النيل : فيه دليل للججمهور على أنه لا يجوز تحليل الخمر ولا تطهر بالتخليل . هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك ، فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت

يَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

### ٣٨- باب

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي

بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا. قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنْ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ لَيْسَ بِجَائِزٍ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلِحَدِيثِ أَنْسِ الْمَذْكُورِ، وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ. (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا) أَي مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ تَحْتَ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ حُرْمَةُ التَّحْلِيلِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: يَطْهَرُ بِالتَّحْلِيلِ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ أَصْحَابُهَا عَنْهُ أَنْ التَّحْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَّرَتْ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَلْقِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَلتَّحْلِيلِ لَمْ يَطْهَرُ أَبَدًا. وَأَمَّا بِالنَّقْلِ إِلَى الشَّمْسِ مَثَلًا فَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ وَجْهَانُ أَصْحَابُهَا تَطْهِيرُهُ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا» عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ نَفْسُهُمُ أَلْفَتْ بِالْخَمْرِ وَكُلُّ مَا لَوْفٌ تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَوَاخِلِ الشَّيْطَانِ فَنَهَاهُمْ عَنْ اقْتِرَانِهِمْ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ كَيْلًا يَتَّخِذُ التَّحْلِيلَ وَسِيلَةً إِلَيْهَا. وَأَمَّا بَعْدَ طَوْلِ عَهْدِ التَّحْرِيمِ فَلَا يَجْشَى هَذِهِ الدَّوَاخِلَ وَيُؤَيِّدُهُ خَبْرٌ: نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ. وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِ الشَّارِعِ لَا بَيَانَ لِللُّغَةِ انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِيِّ. قُلْتُ قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ: خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ مَا لَفْظُهُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونَ خَلَّ الْعَنْبِ خَلَّ الْخَمْرِ. قَالَ: وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ. وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ حَدِيثُ فَرَجِ ابْنِ فَضَالَةَ انْتَهَى. قُلْتُ: حَدِيثُ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا فِي الشَّاةِ أَنْ دَبَاغَهَا يَجَلُّ كَمَا يَجَلُّ خَلُّ الْخَمْرِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ. قَالَ وَيَعَارِضُ ظَاهِرَهُ حَدِيثُ أَنْسِ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ أَتَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرَقَهَا. قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا. انْتَهَى. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ: نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. فَلِمَرَادِ بِالْخَلِّ الْخَلُّ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ مِنَ الْخَمْرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(باب)

قوله: (حدثنا طلق بن الغنم) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي

حَصِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا

ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت. قوله: (أد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداءه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (إلى من ائتمنك) أي عليها (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك. قال في سبيل السلام: وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول: وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله مثلها وهو رأي الحنفية. والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل. والحديث يحمل فيه النهي على النذب. الرابع: لا ينحزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفي حقه. فإن فضل على ما هو له أو لورثته. وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يجلله أو يرثه فهو مأجور. فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذ، فإن طولب أنكر، فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك. قال وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابها. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بما فرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِعَدْلٍ فَلَوْلَا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَالْحَرَامَاتُ قَصَاصٌ﴾ وبقوله تعالى: ﴿مَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وبحديث البخاري: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف. واستدل بكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ الآية. وبقول رسول الله ﷺ: من رأى منكراً الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكراً انتهى مختصراً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره. وقال الزيلعي قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى.



الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخِرِ شَيْءٍ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

### ٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءَةٌ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي

وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضاً الدارقطني. وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعترين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج انتهى.

### (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءَةٌ)

قوله: (العارية مؤداة) قال التوربشتي أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكةا كذا في المرقاة. (والزعيم) أي الكفيل (غارم) قال في النهاية: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرمًا انتهى. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه. قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

الْبَابُ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» . قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى

(وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبراني في كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعي في نصب الراية في الكفالة بإسناده ومثته . وفي الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعي فيه . قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ الزيلعي: قال صاحب التنقيح: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحيل من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد . ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى . والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا مطولاً . قوله: (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها . والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكة فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه . وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها . وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك . ذكره ابن الملك . قال القاري: وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزم رده انتهى . (قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي الحديث (فقال) أي الحسن (هو) أي المستعير (لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم . وسامع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع في بعض النسخ هذا حديث صحيح ، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديعة والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الأخذ حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ علي من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبل في المنار: يحتاجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين . ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمانة . إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جنابة؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشارك وهو الذي تفيده «على» فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه، بعد رواية الحديث انتهى . قال

هَذَا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

الشوكاني بعد ذكر كلام المقبلي هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمانة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع، فإن المقتضي لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جنابة ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأفة سهاوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب ضوء النهار ثم تعقب عليه ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي انتهى. قوله: (وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في النيل قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: أنها إذ تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور بقوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن. رواه الدارقطني قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان قال الشوكاني: قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديعة والمستعير، أما الوديعة فلا يضمن، قيل إجماعاً، إلا لجناية منه على العين. والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً، والخائن ضامن لقوله ﷺ: ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديعة إذا وقع منه تعد في حفظ العين؛ لأنه نوع من الخيانة وأما العارية فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد انتهى.

## ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رَوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتُ وَالْخَبْطُ وَنَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ)

قال الحافظ: الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسرهُ مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء انتهى. قوله: (لا يحتكر إلا خاطيء) بالهمز أي عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: من احتكر فهو خاطيء. قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأوقات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل ادخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعم وغيره ذكره ابن الملك في شرح المشارق كذا في المرقاة. قوله: (فقلت) قائله محمد بن إبراهيم (لسعيد) أي ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال ومعمر) أي ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أي في غير الأوقات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أي علف الدواب (ونحو هذا) أي من غير الأوقات قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت. وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وعنه مرفوعاً بلفظ: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف. (وعلي) لم أقف على حديثه (وأبي أمامة) مرفوعاً: من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة. أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه - أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في الفتح في إسناده مقال. وفي الباب

الْعِلْمِ . كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسُّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ .

### ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . وَلَا تُحَفَّلُوا . وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ

عن أبي هريرة مرفوعاً: من احتكر حكرة يريد أن يغالي ٤٠ على المسلمين فهو خاطيء . أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه . وعن معاذ مرفوعاً . من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه . أخرجه ابن عساكر . قوله: (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام . قال الشوكاني في النيل: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره . والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة . بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول . قوله: (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال في القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب .

### (باب ما جاء في بيع المحفلات)

المحفلة هي المصراة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أي عظيم . واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله: (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أي لا تلقوا الركبان قال في المجمع في حديث الجمعة: إذا جاءت سويقة أي تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى . (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع . والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيعتبر به المشتري . (ولا ينفق) بصيغة النهي من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد . قال نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في النهاية: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله

لِبَعْضٍ « وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا بيع المحفلة، وهي المصرة لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك، ليجمع اللبن في ضرعها، فيعتر بها المشتري. وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

## ٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم

١٢٨٧ - حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان».

فقال الأشعث بن قيس: في، والله لقد كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني. فقدمته إلى النبي ﷺ. فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» فقلت: لا. فقال لليهودي «أحلف» فقلت: يا رسول الله! إذا يحلف فيذهب بمالي.

سبباً لابتاعها ومنفقاً لها انتهى. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخاري موقوفاً عليه بلفظ قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر. وأخرجه الإسماعيلي مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في التقریب: سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحق انتهى. فتصحيح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

### (باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم)

قوله: (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي كاذب (ليقطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ يقطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم: وهو عنه معرض. وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة. (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (في) والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل النخ) وقع في رواية للبخاري: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ».

مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ فِي أَنْزَلَتْ الْخ (إِذَنْ يَحْلِفُ) بِالنَّصْبِ قَالَ السَّهْلِيُّ لَا غَيْرَ. وَحَكَى ابْنُ خُرُوفٍ جَوَازَ الرَّفْعِ فِي مِثْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَأَبِي مُوسَى) لِيَنْظُرَ مِنْ أَخْرَجَهُ (وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

### (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ)

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أي المتبايعان. قوله: (إذا اختلف البيعان) أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو في شيء آخر ولم يكن لأحدهما بينة. قال في النيل: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف انتهى. (فالقول قول البائع) أي مع يمينه (والمبتاع أي المشتري بالخيار) أي إن شاء اختار البيع ورضي بقول البائع وإن شاء فسخ البيع والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شرطها فلقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا في سبل السلام قلت يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائي عن أبي عبيدة: وأناه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا، وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال:

وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قوله: (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء أخذ وإن شاء ترك. قوله: (هذا حديث مرسل الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ في التلخيص (القول ما قال رب السلعة) أي البائع (قال إسحاق كما قال) أي أحمد (وكل من كان القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي التي ذكرنا قال الشوكاني قد استدلل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع. ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض. وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعني صاحب المنتقى في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم. وهو أيضاً في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة.



## ٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

### (باب ما جاء في بيع فضل الماء)

قوله : (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكنى أبا عوف له صحبة يعد في أهل الحجاز. قوله : (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الأنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته وإنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث. فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي ﷺ صالحهم في بادئ الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك انتهى كلام الشوكاني ملخصاً. قوله : (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة كذا في التلخيص. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يمتنع: الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول الله

عَمَرُو. حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارٌ بِنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

ما الشيء الذي لا يجلب منه؟ قال: الماء والملح والنار. الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير: خصلتان لا يجلب منهما الماء والنار. وقال أبو حاتم في العليل: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بسند حسن. كذا في التلخيص في كتاب إحياء الموات. قوله: (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلووا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني. قوله: (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منعهم من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

## ٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَعْلِ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَعْلِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ . حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

### (باب ما جاء في كراهية عسب الفعل)

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضاً، والفعل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملًا أو تيساً وغير ذلك. وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة: نهى عن عسيب التيس. قال في القاموس: العسب ضراب الفعل أو ماؤه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب انتهى. قوله: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفعل) قال في النهاية عسب الفعل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه يقال عسب الفعل الناقة يعسبها عسباً ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن أعاره الفعل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: ومن حقها إطراق فحلها. ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفعل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام. وقيل يقال لكراء الفعل عسب وعسب فحلها يعسبه أي أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحلها فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وتقدم لفظه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبراز وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً وعن جابر عند مسلم. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهي عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ في الفتح: يبيعه وكراؤه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجهه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة.

١٢٩٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري. حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.

وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل. وتعبق بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى. وقال الشوكاني: وأحاديث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عسباً أكثرى منه فحلاً ينزيه انتهى. (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال: ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً انتهى. قوله: (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الواو أي نعيره للضراب. قال في النهاية: ومنه الحديث: ومن حقها إطراق فحلها. أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعارضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً. قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال في التنقيح: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم. كذا في نصب الراية.

## ٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ . وَثَمَنُ

### (باب ما جاء في ثمن الكلب)

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور. (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فاعيل بمعنى فاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا بَغْيَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سواه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الخلاوة شبه المعطى بالشيء الحلوم من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة. والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار. ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه. ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر، ومجيء البواء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النبي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في المراقبة. قال الحافظ: وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالخصي وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (كسب الحجام خبيث الخ) أي مكروه لدناءته، قال

الْكَلْبِ خَبِيثٌ». وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

القاضي: الخبيث في الأصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى. قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ (وابن مسعود) لم أفق على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبي هريرة) أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أفق على حديثه. قوله: (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب النجس) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة. والثانية: كقول أبي حنيفة والثالثة: كقول الجمهور انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة انتهى.

## ٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَفَنَاهَا عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ. حَدِيثُ مُحَيْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### (باب ما جاء في كسب الحجام)

قوله: (عن ابن محيصة) بتشديد التحتانية المكسورة (في إجارة الحجام) وفي رواية الموطأ في أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع ابن محيصة نهيهم عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام. تكرر في أن يرخص له في ذلك (حتى قال) ﷺ (اعلفه ناضحك) بهمة وصل وكسر اللام أي أطعمه قال في القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أي عبدك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر في حرمة على الحر والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهي على التنزيه. كذا ذكره ابن الملك. قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأي جحيفة) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده. ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ ج ٢. قوله: (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك. قوله: (وقال أحمد: إن سألتني حجماً الخ) قال الحافظ في الفتح: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة.

## ٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» أَوْ «إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

### (باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام)

قوله: (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة، واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال (وأمر أهله) أي ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ويقال له ضريبة وغلة (أو إن من أمثل دوائكم) أي من أفضل دوائكم وأوللشك. قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرج حديثه. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم النخ) قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث يعني بحديث ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه. قال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلاً عن الفتح. قال الحافظ: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: كسب الحجام خبيث، وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطلب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجه السيد لعبده كأنه يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى.



## ٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

### (باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور)

بكر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وي بعدها راء وهو الهر (نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) قال في شرح السنة: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما في الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً. هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح. كذا في المرقاة. قلت: لا شك أن الحديث صحيح فإن مسلماً أخرجه في صحيحه كما ستعرف. وقال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذري أيضاً عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى انتهى. قوله: (في إسناده اضطراب) قال المنذري: والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، إذ هو لا يحتاج برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

### ٥٠ - بَابُ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْمُهْزَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

انتهى . قوله : ( هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا تعرف كبير أحد الخ ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال النسائي هذا منكر . قال المنذري : وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني . قال ابن حبان : ينفرد بالناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

### (باب)

قوله : ( عن أبي المهزم ) بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ . قوله : ( نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج . قوله : ( وتكلم فيه شعبة بن الحججاج ) قال في الميزان روى عنه شعبة ثم تركه . وقال النسائي : متروك . قال مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحاً في مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلساً لحدثه سبعين حديثاً . وقال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهماً لوضع حديثاً انتهى . قوله : ( وروى عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً ) أخرجه النسائي قال الحافظ : بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده . وقد وقع

## ٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغْنِيَاتِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً يعني مما يصيد وسنده ضعيف. قال أبو حاتم هو منكر انتهى.

### (باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات)

قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبید الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطيء. (عن علي بن يزيد) ابن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً. قوله: (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية؛ في الصحاح: القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتي: وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وئمنهن حرام) قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى. ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث﴾ أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله. قال الطيبي رحمه الله: الإضافة فيه بمعنى من للبيان، نحو جبة خز وباب ساج أي يشتري اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. كذا في المرقاة. وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث﴾ قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في التلخيص. قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه. قوله:

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ وَضَعْفَهُ. وَهُوَ شَامِيٌّ.

## ٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد النخ). قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. كذا في الميزان.

### (باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين النخ)

قوله: (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم. قال الطيبي رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها. وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال مالك حتى يشغر وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه وغيرها (يوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد

١٣٠٢ - حدثنا الحسن بن عليّ . حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ عن حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعت أحدهما . فقال لي رسول الله ﷺ «يا عليّ ! ما فعل غلامك» ؟ فأخبرته فقال «ردّه» . هذا حديث حسن غريب ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، التفريق بين السبي في البيع .

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام . والقول الأول أصح . وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدته وولدها في البيع ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت .

والحاكم في المستدرک . قوله : (يا علي ما فعل) بالفتح أي صنع (غلامك) أي الغائب (فأخبرته) أي أعلمت النبي ﷺ بيعه (رده) كرهه للتأكيد . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكاني : وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينها وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ورجحه البيهقي لشواهد انتهى . قوله : (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كاهبة . قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين ، أما بين الوالدة وولدها فقد حكي في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم . والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالقسمة . انتهى كلام الشوكاني . قلت : المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . (والقول الأول أصح) يعني صحيح فإنه يدل عليه أحاديث

### ٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

الباب . وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا . الحديث . وفيه قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً . وفيه : فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكاني : قوله فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال : وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : لا تفرق بين ام وولدها قيل إلى متى؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور . ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل . قوله : (وروي عن إبراهيم أنه فرق النخ) لم أقف على من أخرجه ، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

#### (باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله النخ)

قال في النهاية الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك انتهى . وقال الحافظ في الفتح ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة انتهى . وقال في القاموس : الغلة الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه انتهى . قوله : (وأبو عامر العقدي) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبد الملك بن عمر (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٣٠٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن علي.

وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن

وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب. قوله: (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبي رحمه الله الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أي بسببه. وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته. ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من علة العين المتباعدة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتره فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعينة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي شرح السنة قال الشافعي رحمه الله فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش. وقال مالك رحمه الله: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري وإلا شيء عليه إن كان هو الواطئ وإن كانت بكرأ فاقترضت فلا رد له، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي. قوله: (هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذي بعد هذا بسند آخر وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان انتهى. قوله: (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أي جعله غريباً (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي)

هشام أيضاً. وحديث جرير؛ يُقال تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع. فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان.

### ٥٤ - باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل

فقيه صدوق كثير الأوهام كذا في التقريب (وحديث جرير يقال تدليس) أي مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروي الراوي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحمل السماع كلفظة قال، وعن. قوله: (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي يأخذ غلته (فالغلة للمشتري) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أي لم يكن على البائع شيء أي الخراج مستحق بسبب الضمان.

### (باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها)

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في التقريب صدوق من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال في التفريب: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ انتهى. وقال في مقدمة فتح الباري: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتبه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر انتهى. قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر. قوله: (من دخل حائطاً فليأكل) أي من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود في اللقطة والنسائي في الزكاة وابن ماجه



وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والترمذي في هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه (ورافع بن عمرو) الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثها. قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب الخ). قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى. قوله: (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف لا يلزم شيء وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه كذا في فتح الباري. قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقي. ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. قوله: (عن الثمر) بفتحيتين (المعلق) أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن أي فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خبنة) قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وأبو

١٣٠٧ - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْسِ الْخَزَاعِيِّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ. قَالَ «لَا تَرْمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

### ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ .

داود وابن ماجه . قوله : (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

#### (باب ما جاء في النهي عن الثنيا)

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً . قوله : (نهي عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الأرض بالثلث والرابع، كما في رواية مسلم (والثنيا) أي إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق . وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ: نهى عن الثنيا . أخرجه أيضاً بزيادة «إلا أن تعلم» النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا .

## ٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى  
يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا  
يُوزَنُ ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ ، فِي الطَّعَامِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)

أي يقبضه . قوله : (من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيًا (قال ابن  
عباس : وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص  
المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام ، كحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع  
حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطني . وكحديث حكيم بن  
حزام : قلت يا رسول الله إني اشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : إذا اشتريت شيئاً  
فلا تبعه حتى تقبضه . . . رواه أحمد . قال محمد في الموطأ بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل  
الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا  
أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض . أما نحن فلا نجيز  
شيئاً من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد . قلت : ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر  
لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين . قوله : (وفي الباب عن جابر)  
أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فهاهم  
رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه . قوله (حديث ابن  
عباس حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا  
يكال ولا يوزن) أي في من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال  
ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في الدور والعقار والأرضين كما  
تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في البناية :

## ٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْتَبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم، (ولا يختب بعضكم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر. ولفظ البخاري: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا يسوم الرجل على سوم أخيه) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم. (ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم هو السوم) صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعتك خيراً منه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشترته منك بأكثر. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. فإن كان ذلك تصريحاً، فقال الحافظ في

## ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٣١١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قَالَ «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا

الفتح : لا خلاف في التحريم وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لا بد من أمر مبین لوضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وأما صورة البيع على البيع والشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيك بأنقص . أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح : وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً ، وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم ؛ لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا في الفتح .

### (باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)

قوله : (لأيتام) صفة خمر أي اشتريتها للتخلل كذا في بعض الحواشي . ويحتمل أن يتعلق باشترت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه . فيكون في معنى الحديث السابق ، يعني حديث أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لبيتم فلما نزلت المائة سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت إنه لبيتم فقال أهريقوه . رواه الترمذي ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال أهريقها قال : أفلا أجعلها خلأ؟ قال لا . كذا في اللغات . (في حجري) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعمّا قاربها . كما كان التغليظ في أول الأمر ثم نسخ كذا في المرقاة . قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهاني ذكره المنذري في الترغيب (وأبي سعيد) أخرجه أحمد بلفظ : قال قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمر لبيتم لنا فأمرنا فأهرقناها . (وابن مسعود) لم

الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّتَحَذُّ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ «لا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمَشْتَرِيَ لَهَا وَالْمَشْتَرَاةَ لَهُ.

أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه . قوله: (حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدي من مسند أنس رضي الله عنه . وأما على رواية الليث فهو من مسند أبي طلحة رضي الله عنه . والسدي هذا هو الكبير واسمه إساعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق بهم ، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي بضم السين وتشديد الدال . قوله: (قال لا) قال النووي في شرح مسلم: هذا دليل الشافعي والجمهور؛ أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقي فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها . هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر . وعن مالك ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت . والثانية حرام ولا تطهر . والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلاً طهرت . وقد يحكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله انتهى . قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . قوله: (في الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها (عشرة) أي عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أي عاقدها ولو كان وكيلاً أو دلالاً (والمشتري) أي للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (ها) أي للخمر (والمشترأة له) بصيغة

هذا حديث غريبٌ من حديث أنسٍ وقد روي نحوه هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ .

## ٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٣١٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلفٍ . حدثنا عبدُ الأعلى عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا. فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». وفي الباب عن عمر وأبي سعيد.

اسم المفعول أي الذي اشترت الخمر له . قوله: (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روي نحوه هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا في الترغيب (وابن مسعود) لم أفق على حديثه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

### (باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب)

أي بغير إذن أرباب المواشي . وهي جمع الماشية ، قال في القاموس : الماشية الإبل والغنم انتهى . وقال في النهاية : الماشية جمعها المواشي وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم انتهى . قوله : (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي رحمه الله : أتى متعد بنفسه وعدها بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف . وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً انتهى . (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرهما (فليصوت) بتشديد الواو أي فليصح وليناد (ولا يحمل) أي منه شيئاً . قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال : لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، يجب أحدكم أن تؤق مشرته، فتكسر خزانتها، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . الحديث . وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وقال : أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم . قوله :

حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

(حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد فذكروه وقد تقدم آنفاً. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) قال القاري: قال في شرح السنة: العمل على هذا يعني على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يجلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في محضمة، ويضمن وقيل لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً. فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يربعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة. ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية. الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم انتهى. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع. منها - حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها - تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار؛ لحديث أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فبنا إليها فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم. أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا لا. قال: فإن ذلك كذلك. أخرجه أحمد وابن ماجه



وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سُمْرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمْرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيْفَةِ سُمْرَةَ .

واللفظ له . وفي حديث أحمد فابتدعها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النبي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن في المصروع وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافرين في الغزو . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنبي على ما كان للمسلمين وقال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة ، في أصح الروايتين ، ولو لم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي - يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة - : أخرجه الترمذي واستغربه . قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله : (وقال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره انتهى . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع . وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب . وذلك لا يقتضي الانقطاع . وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدآله أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد انتهى .

## ٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٣١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ «هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

### (باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)

قوله: (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد، وكان الأصل حرماً. قال الحافظ في الفتح: والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله، وهو نحو قوله: والله ورسوله أحق أن يرضوه. والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سببويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى. (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أي وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة فإنه يطلّى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبي قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمّتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) أي المصباح أو بيوتهم يعني فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنه من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز. وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك. واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق. انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم

وفي الباب عن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

## ٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ مِنَ الْهَبَةِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ . الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .

إخبار أو دعاء (إن الله حرم عليهم الشحوم) أي شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى : ﴿ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما﴾ (فأجملوه) أي أذابوه . قال في النهاية : جملة الشحم وأجملته أذبتة . وقال في القاموس : جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله . واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون لأنه الودك (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب في هذه الجملة الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم . قال في شرح السنة : فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه انتهى . قوله : (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود . قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

### (باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة)

قوله : (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى : ﴿للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا في الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» . وفي رواية للبخاري : العائد في هبته كالعائد في قيئه . قال الطحاوي : قوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً ، لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعب فالقيء ليس حراماً عليه . والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل

١٣١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبِّ

الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: من لعب بالزردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير. قاله الحافظ في الفتح. قوله: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتج به من قال بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاه. قوله: (قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أي ما لم يعوض (منها) أي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. قال القاضي رحمه الله: حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده. وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر. وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه، كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل. وقوله إلا الوالد لولده، معناه أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل انتهى كلام القاضي قال القاري في المرقاة متعباً عليه: المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتاج إلى التأويل انتهى. قلت قد أخرج مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها. ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم. قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً، قيل وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .

## ٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَائِيَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ

الواهب أحق بهته ما لم يثب منها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ : وسنده ضعيف . قال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة ، وليس منها ما يصح . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ويأكل منه . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات : فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم انتهى . (وقال الشافعي لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت .

### (باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك)

العرايا جمع العرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة . والعرية فعيلة بمعنى فعولة ، أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعرفونها إذا أفردوا عن غيرها بأن أعطائها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكانها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية . واختلف في المراد بها شرعاً فقال مالك : والعرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أي يشتري رطبها منه بتمر كذا نقل البخاري في صحيحه عنه . وقال الشافعي في الأم : العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا بيس ثم يشتري بخرصه تمرأ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . قال الحافظ في الفتح : محصله أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة انتهى . وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين كذا في صحيح البخاري قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق

عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها. وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها انتهى. وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. كذا في صحيح البخاري. قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا. قال سفيان بن حسين فذكره. قال الحافظ وصور العرية كثيرة وهذه إحداها. قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها يخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلاً ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتره لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النبي عن بيع التمر بالتمر. وتعبق بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت العرية له لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطي بدلها تمراً وهو لم يملك البدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يجبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منها، لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية

عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

شرعا على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: لا تبع ما ليس عندك. قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم انتهى. قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما أيضاً وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحرز والاسم بالكسر. قال في النهاية: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً فهو من الخرص الظن. لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر، يقال كم خرص أرضك؟ انتهى. قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابر) أخرجه أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قوله: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب الخ) يعني روى محمد بن إسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضي الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت، والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق. قال الحافظ في الفتح: مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة، احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بغير واسطة. قال وأشار

١٣١٨ مكرر - حدثنا أبو كريب . حدثنا زيد بن حباب عن مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو كذا. حدثنا قتيبة عن مالك، عن داود بن حصين، نحوه. ورؤي هذا الحديث عن مالك، أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.

١٣١٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها. وهذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ، إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة. واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة، وقالوا له أن يشتري ما دون خمسة أوسق. ومعنى هذا عند بعض أهل العلم؛ أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا، لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشترى من التمر إلا بالتمر. فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطباً.

الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصواب التفصيل انتهى. قوله: (في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوي والوسق ستون صاعاً. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور. والخلاف عند المالكية والشافعية. والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. قوله: (أرخص) وفي رواية البخاري ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفي رواية الشيخين بخرصها كيلاً. ولمسلم رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً. وأخرجه الطبراني من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمراً زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس بقيد بند الجمهور، قاله الحافظ. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان أيضاً. قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة الخ). وأما قول الإمام أبي حنيفة أن العرايا ليست بمستثناة من



١٣١٩ مكرر- حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم. وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها. هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

### ٦٣ - باب ما جاء في كراهية النجش

١٣٢٠ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ قال «لا تناجشوا». وفي الباب عن ابن عمر وأنس. حديث أبي هريرة حديث وحده.

بيع الثمر بالتمر بل هبة، فقد تقدم ما فيه في كلام الحافظ فتذكر. قوله: (التمر بالتمر) الأول بالثاء المثناة والثاني بالتاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزبنة (وعن كل ثمر بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما. وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر انتهى. والخرص هو التخمين والحدس. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة وحده.

### (باب ما جاء في كراهية النجش)

قال في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان انتهى. وقال الحافظ في الفتح: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغره غيره بذلك، وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخدعة ومنه قيل للصادق ناخش لأنه يخلت الصيد ويحتال له انتهى. قوله: (قال لا تناجشوا) قال الحافظ ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله انتهى.

حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا النَّجْشَ . وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى . وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْصُرُهُ الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ . وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالْناجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ النَّاجِشِ .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (فيستأم بأكثر مما تسوى) أي بأكثر مما تساويه السلعة يعني يستأم بأكثر من قيمة السلعة. قال في القاموس: وهو لا يساوي شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى. قوله: (قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية. وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد، واستشكل الرافعي بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين بمن علم التحريم انتهى. وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص. ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. كذا في فتح الباري.

## ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٢٠ مكرر - حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزُنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ

### (باب ما جاء في الرجحان في الوزن)

قوله: (عن سويد) بالتصغير قال في التقريب سويد بن قيس صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال في القاموس: جَلَبَهُ يَجْلِبُهُ جَلْبًا وَجَلَبًا وَاجْتَلَبَهُ سَاقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ انْتَهَى. وقال في الصراح: الجلب كشيدن جليب أنجه از شهر بشهر برند بفروختن (ومخرقة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب (بزاً) بتشديد الزاء قال في القاموس: البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزاة انتهى. قال القاري في المرقاة: قال محمد رحمه الله في السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاري. وقال في القاموس: وهجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشرين ليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى حجر اليمن انتهى. وفي رواية أبي داود: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة (فجاءنا النبي ﷺ) زاد في رواية النسائي ونحن بمكة (فساومنا بسراويل) وفي رواية النسائي فاشتري منا سراويلاً. قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم الجوزي (١) أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فأني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه. كذا في فتح الودود (وعندي وزان يزن) أي الثمن (بالأجر) أي بالأجرة (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال في القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الخطابي في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناها أجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل فكان في مخاطبة (١) كذا في الأصل، ولعلها ابن قيم الجوزية.

«زَنْ وَأَرْجَحْ». وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ سُويِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

### ٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبَادَةَ. حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البخاري وغيره وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه. قوله: (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد. قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سمالك فقال عن أبي صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سمالك عن سويد بن قيس. قال أبو داود في سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان: حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، فقال: دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني انتهى. وقال المنذري في تلخيص السنن: وقال أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه انتهى.

### (باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به)

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير. قوله: (من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أي حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي أوقفه الله النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ . » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### ٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ .

تحت ظل عرشه . قوله : ( وفي الباب عن أبي اليسر ) بفتحيتين أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله ( وأبي قتادة ) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . ( وحذيفة ) أخرجه البخاري ( وابن مسعود ) أخرجه الترمذي في هذا الباب ( وعبادة ) لم أقف على حديثه . قوله : ( حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب الخ ) ذكر المنذري هذا الحديث في ترغيبه وعزاه للترمذي وحده وقال معنى وضع له أي ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله : ( عن أبي مسعود ) اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البدري صحابي جليل رضي الله عنه ( إلا أنه كان رجلاً موسراً ) أي غنياً ذا مال ( يخالط الناس ) أي يعامل الناس بالبيع والشراء ( أن يتجاوزوا عن المعسر ) أي الفقير أي يتساعحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير ( بذلك ) أي بالتجاوز ( تجاوزوا عنه ) أي تساعحوا عنه . قوله : ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه مسلم .

### ( باب ما جاء في مظل الغني ظلم )

قوله : ( مظل الغني ) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر ( ظلم ) فإن المظل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من الممكن ، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان . ذكره النووي . قال الحافظ : المراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً . قال وقوله مظل هو من أضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يظل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك في حق

وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَه فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَيَّ مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى). وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

الغني فهو في الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى. (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير يطلب الحق وحاصله إذا أحيى (على ملي) أي غني. قال في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغني وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء انتهى. (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل يعني فليقبل الحوالة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: معنى قوله أتبع فليتبع أي أحيى فليحتل. وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي أما أتبع بضم الهمزة وسكوت التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجمع. وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد. والأول أجود انتهى. قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده الخطابي أن أكثر المحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف. قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا أحيى الرجل على ملي فاحتاله) أي فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أي للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل أنته إلا الرجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع. (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضي أي هلك (مال هذا) أي المحتال (بإفلاس المحال عليه) أي موته (فله) أن يرجع على الأول) أي للمحتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى) على وزن حصي بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملي) أي الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غني (فإذا) للمفاجأة (هو معدم) أي مفلس (فليس على مال مسلم توى) أي هلاك وضياع.

## ٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

## (باب ما جاء في المنابذة والملامسة)

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة) زاد مسلم أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. (وابن عمر رضي الله عنه) لم أقف على حديثه. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ) قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية: أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير المذكور في الحديث. الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل. قال وأما المنابذة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية: أصحها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث. والثاني: أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة. والثالث: أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار. قال واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث ملخصاً. قوله: (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أي من الشيء المبيع (مثل ما يكون في الجراب) أي مثل المبيع الذي يكون في الجراب وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما في الصراح وقال في القاموس: الجراب بالكسر ولا

## ٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرْبُ وأجربة انتهى . (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

### (باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر)

السلف بفتحيتين السلم وزناً ومعنى . قال الجزري في النهاية السلم هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه انتهى . قلت : فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه . والقياس يأبى عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك . وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها . قوله : (قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون في التمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال . وفي رواية البخاري ومسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث كذا في المشكاة (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع . قال النووي في شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرها مما يضبط به ، فإن كان مذكوراً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً . وقد اختلف العلماء في جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووي . قوله : (قال) أي



مَعْلُومٌ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

أبو عيسى (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن ابن أبي زبى) قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخاري. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن أخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ في الدراية: وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه انتهى. (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان. قال الزيلعي في نصب الراية: قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم بن جوفي قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يجل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة انتهى. واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعي: قال في التنقيح: فيه انقطاع انتهى.

## ٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ

### (باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه)

قوله : (عن سليمان اليشكري) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود: مات في فتنة ابن الزبير. قوله: (من كان له شريك في حائط أي بستان (من ذلك) أي من ذلك الحائط (حتى يعرضه على شريك) وفي رواية مسلم: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى. قال النووي وهذا محمول عندنا على النذب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيهه وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيها لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحاكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين انتهى كلام النووي. قال الشوكاني في النيل متعباً على من قال إنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال. وقال فيه قال في شرح الإرشاد: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه. وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه: من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك، وفي رواية له: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. وفي رواية أخرى له: لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. (ولم يسمع منه) أي من سليمان اليشكري (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجي في الخلاصة:

لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةَ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

### ٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعُرَايَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سليمان بن قيس اليشكري عن جابر وأبي سعيد. وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائي ثقة انتهى. (ولا نعرف لأحد منهم) أي ممن روى عن سليمان اليشكري (ولعله) أي لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أي من سليمان اليشكري.

#### (باب ما جاء في المخابرة والمعاومة)

قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة). أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي عن الشيا (والمعاومة) مفاعلة من العام، كالمساخنة من السنة والمشاهرة من الشهر. قال الجزري في النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

## ٧١- باب

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَثَابِتُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَّرْنَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## (باب)

قوله : (غلا السعر) بكسر السين وهو بالفارسية ترخ أي ارتفع السعر (سعر لنا) أمر من التسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة قال في النهاية: أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد. ولذلك لا يجوز التسعير انتهى . (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في المجمع مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح انتهى . وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه ، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور . وفي وجه الشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للأدومي ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الأمتعة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والبخاري . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال : جاء رجل فقال يا رسول الله سعر . فقال : بل أدعو الله . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر . فقال بل الله يخفض ويرفع . قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح ،

## ٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هَذَا » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ أُمَّتِي فَلَيْسَ مِنَّا » . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْغِشَّ ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ .

وحسنه الحافظ وعن علي عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير، وعن أبي جحيفة في الكبير كذا في النيل .

### (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع)

قال في النهاية: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر انتهى . وقال في القاموس: غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضم كغششه والغش بالكسر الاسم منه انتهى . وقال في الصراح: غش بالكسر خيانة كردن، قوله: (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا في القاموس، وقال في النهاية: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صُبْرٌ (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي في الصبرة (فالتت) أي أدركت (بللاً) بفتح الموحدة واللام (قال أصابته السماء) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر: إذا نزل الساء بأرض قوم، رعيناها وإن كانوا غضابا (من غش أمتي ليس مني) وفي رواية مسلم فليس مني . قال النووي: كذا في الأصول ومعناه ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله لست مني . وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا . وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول . بش مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد والدارمي (وأبي الحمراء أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريرة) لينظر من أخرج حديثهما (وأبي بردة ابن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أقف على حديثه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

## ٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِهِ وَقَالَ : «خِيَارُكُمْ أَحَابِسُكُمْ قَضَاءً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بِأَسَا مِنْ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ)

أي غير البعير . قوله (استقرض رسول الله ﷺ) أي من رجل (سناً) أي جملاً له سن معين (فأعطى) وفي نسخة فأعطاه (سناً خير من سنه) أي من سن الرجل الذي استقرض منه . قوله (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعي ومالك وجهابير العلماء من السلف والخلف - أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى . والمذهب الثاني - مذهب المزني وابن جرير وداود - أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين - أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووي . قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله ، واحتجوا بحديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً ، أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحافظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب : وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النبي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ : «اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ . فَقَالَ : «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزيوج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا في الفتح .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذي : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا في المكيل أو الموزون، قال ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل هذا الحديث في البيع لا القرض يقال إن مناطها واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وفرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث . قال ومحمل حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن فعبّر الراوي بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردود عليه يرده لفظ استقرض في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . قوله (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي طلب منه قضاء الدين، وفي رواية للبخاري : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بغيراً (فأغلظ له) أي فعنف له ﷺ . قال النووي : الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قرح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافرًا من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ . (دعوه) أي تركوه ولا تزجره (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أي من كان له على غيره حق فمطلبه أنه أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق . (اشترؤا له بغيراً) قال الحافظ وفي رواية عبد الرزاق : التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما في

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

رواية أبي رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المفترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة . قوله (استسلف) أي استقرض (بكرًا) بفتح الباء وسكون الكاف أي شابًا من الإبل قال في النهاية: البكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس انتهى . (فجاءته إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) قال في النهاية يقال جملة خيار وناقه خيار أي مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه إياه فإن خيار الناس الخ) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم؟ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها . والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : اشترؤا له سنًا . فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل في أجوبته غيره منها أن المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرابض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: خير الناس خيرهم قضاء .



## بَابُ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ ، سَمْعَ الشَّرَاءِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ . سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى . سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

### (بَابُ)

قوله : (إن الله يحب سمع البيع) بفتح السين وسكون الميم أي سهلاً في البيع وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الحافظ : السمع الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (سمع الشراء سمع القضاء) أي التقاضي لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قاله المناوي . وللنسائي من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً . ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وأقروه . قوله : (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً الخ) قال المناوي : فيه حث لنا على التأسى بذلك لعل الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف . قوله : (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقي قال المناوي في شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذي أنه سئل عنه البخاري فقال حسن انتهى . ورواه البخاري في صحيحه من طريق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

## ٧٤ - باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٣٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عارم. حدثنا عبد العزيز بن محمد. قال أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتِاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا البيع

## (باب النهي عن البيع في المسجد)

قوله: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أي يشتري قال القاري: حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسيح (فقولوا) أي لكل منها باللسان جهراً أو بالقلب سراً. قاله القاري. قلت الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتي (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه أي يطلب برفع الصوت (فيه) أي في المسجد (ضالة) قال في النهاية: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار. وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثني والجمع وتجمع على ضوأل انتهى. (فقولوا لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك لأن المساجد لم تبن لهذا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت وإنما بنيت المساجد لما بنيت له. قال النووي في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط

وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي  
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

---

مسلم . ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلماً قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث . قوله : (والعمل  
على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب  
(وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على  
الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

١٣٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ : اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تَعَايِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ

أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ في الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي . والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتيان بالشيء ومنعه من العيب .

(باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي)

قوله : (فاقض بين الناس) أي أقبل القضاء بينهم (قال أو تعافيني) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف . أي اترحم علي وتعافيني (من ذلك) أي القضاء . (فبالحرية) بكسر الراء وتشديد الياء قال في النهاية فلان حرِّيُّ بكذا وحرَّى بكذا أو بالحرية أن يكون كذا أي جدير وخليق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريان وحرَيون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن ينقلب منه كفافاً) قال في النهاية في حديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسُدُّهُ».

عمر: وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي. الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكفوفاً عني شرها انتهى. قال الطيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأني فائده في توليه وفي معناه أنشد: على أنني راض بأن أهل الهوى وأخلص منه لا علي ولا ليا. قال والحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم. أي الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً إن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أي فأي شيء أرجو (بعد ذلك) أي بعد ما سمعت هذا الحديث. وفي المشكاة فما راجعه بعد ذلك. أي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر (وفي الحديث قصة) في الترغيب عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: اذهب فكن قاضياً قال أو تعفني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس. قال تعفني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: فلا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاد بعباده؟ قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنحك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً ففرضه بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً ففرضه بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً ففرضه بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً فما أرجو منه بعد ذلك. رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه والترمذي باختصار عنها، وقال حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله تعالى عنه انتهى ما في الترغيب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب. قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه مطولاً كما عرفت (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما عرفت في كلام المنذري (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في التقريب مجهول، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الترمذي حديثاً

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَبْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

واحداً في القضاء . وله في صحيح ابن حبان آخر انتهى . (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ أجبر (فيسده) أي يجمله على السداد والصواب .

قوله : (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال ابن أبي موسى الفزاري مقبول من السابعة (عن خيثمة) هو ابن أبي خيثمة البصري أبو نصر لين الحديث من الرابعة . قوله : (من ابتغى) أي طلب في نفسه (ومن أكره) أي أجبر . قوله : (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أي حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة قال الحافظ وطريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم انتهى . (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوي (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين . والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير . ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا في التلخيص . قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي . قال الحافظ :

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح. وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انتهى.

### (باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء)

قوله: (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على فاجتهد أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: الفضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار. وهذا هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبة بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطني. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) وأخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

## ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي

١٣٤٢ - حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن شعبة، عن أبي عون عن الحارث بن عمرو، عن رجالٍ من أصحاب معاذٍ عن معاذٍ؛ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقبضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فسئنته رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.»

١٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالاً: حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو، ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، عن معاذٍ، عن النبي ﷺ بنحوه. هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وأبو عون الثقفي، اسمه محمد بن عبيد الله.

## (باب ما جاء في القاضي كيف يقضي)

قوله: (عن أبي عون) اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي ثقة من الراعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون مجهول من السادسة كذا في التقريب. وفي الميزان ما روي عن الحارث غير أبي عون وهو مجهول (قال أجتهد رأيي) قال ابن الأثير في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى. وقال الطيبي: قوله أجتهد رأيي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع. قال الراغب الجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر. قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو ينظر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في المرقاة (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) زاد في رواية أبي داود لما يرضي رسول الله. قوله: (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام. قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)



وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. قال الحافظ في التلخيص: قال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل أصح. قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين إحداهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين بعد ذكر حديث معاذ رضي الله عنه هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه والحل ميتته، وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وقوله: الدية على العاقلة. وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد... ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم في طلب الإسناد لها. فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد انتهى كلامه. وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على

## ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ثم بسط ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يغنهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس . وقال في آخر كلامه : قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها . انتهى ما في الأحكام قلت الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام .

### (باب ما جاء في الإمام العادل)

قوله : (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي أبي الحسن الكوفي ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث كذا في الخلاصة . وقال في التقريب : صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً انتهى . وقال في الميزان تابعي شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين : صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى مختصراً (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه . قوله : (إن أحب الناس) أي أكثرهم محبوبية قاله القاري ، وقال المناوي أي أسعدهم (وأدناهم) أي أقربهم (منه مجلساً) أي مكانة ومرتبة قاله القاري ، وقال المناوي أي أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أي ظالم . قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه الترمذي في هذا الباب . قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب) في سنده عطية العوفي وقد عرفت حاله . قوله : (حدثنا

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ . عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضُ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ . فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

عمرو بن عاصم (القيسي أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق يهيم ورمي برأي الخوارج من السابعة. قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي شهد الحديبية وخير وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين. ووهم القاري في شرح المشكاة فقال هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري. قوله: (الله) وفي بعض النسخ إن الله (مع القاضي) أي بالنصرة والإعانة (ما لم يجر) بضم الجيم أي ما لم يظلم (تخلى عنه) أي خذله وترك عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى. قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً. أخرجه الطبراني، قال المناوي ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القاري انتهى.

(باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما)

قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان) أي ترفع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أي من الخصمين وهو المدعي (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابي فيه

## ٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال حدثني علي بن الحكم ، حدثني أبو الحسن قال : قال عمرو بن مرة لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . فجعل معاوية رجلاً على حوائج

دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب . وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد الخطابي بهذا الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر ، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي كذا في المرقاة ( فسوف تدري كيف تقضي ) وفي رواية أبي داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ( فما زلت قاضياً بعد ) أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ . والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود نحو ذلك . قوله : ( هذا حديث حسن ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

## (باب ما جاء في إمام الرعية)

قوله : ( قال عمرو بن مرة ) في التقريب عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة أو أبو مريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية انتهى . وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني وقيل الأزدي شهد أكثر المشاهد انتهى . قوله : ( وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ) أي محتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقر . فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة ( إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته ) أي أبعده ومنعه عما يتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية . قال القاضي : المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها . واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله انتهى .

النَّاسِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ الْجَهَنِيُّ ، يُكْنَى أَبُو مَرِيَمَ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

### ٧ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلكم راع الحديث. قوله: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيزار. قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ في الفتح إن سنده جيد.

### (باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان)

قوله: (وهو قاض) أي بسجستان كما في رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها قال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان. وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

١٣٥٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدثنا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ : « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَا تُصَيِّنَنَّ شَيْئًا بَغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ ، فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

الكرهية فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه ﷺ قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة . قال الشوكاني : ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ( وأبو بكره اسمه نفع ) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكنيته .

## (باب ما جاء في هدايا الأمراء)

قوله : ( في أثري ) بفتحين وبكسر وسكون أي عقبي ( فرددت ) بصيغة المجهول من الرد أي فرجعت إليه ووقفت بين يديه ( قال لا تصيين شيئاً ) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيين أي لا تأخذن ( فإنه غلول ) أي خيانة والغلول هو الخيانة في الغنيمة ( ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ) قال الطيبي أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث ( لهذا ) أي لأجل هذا النضح ( وامض ) أي اذهب وفي بعض النسخ فامض بالفاء . قوله : ( وفي الباب عن عدي بن عميرة ) بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود ( وبريدة ) أخرجه أبو داود والحاكم ( والمستورد بن شداد ) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود ( وأبي حميد ) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف

شَدَّادٌ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثٌ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

## ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ

(وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه.

### (باب ما جاء في الراشي والمرشي في الحكم)

الراشي هو دافع الرشوة والمرشي آخذها. قوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرُّشوة والرُّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعي قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير. وفي المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة. لأن المسعى في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الآخذ عليه قال القاري: كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي: إلا قوله وكذا الآخذ - وهو بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة مرفوعاً: من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا. رواه أبو داود انتهى. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في النيل: إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في التلخيص مخرجاً أحاديث الباب: أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا في أكثر النسخ قال في أسد الغابة عن أبي نعيم وابن مندة انه الصواب. قال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ حَدِيدَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
 وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا  
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ

وقيل أبو حديده انتهى بالمعنى وفي بعضها ابن حيدة وفي بعضها أبي حديد كذا في بعض الحواشي.  
 قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه. قال  
 الشوكاني قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير  
 حديث ابن عمرو وهو أيضاً بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو  
 لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود. قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي  
 والطبراني بإسناد جيد في الحكم انتهى. قلت الأمر كما قال الشوكاني. قوله: (وسمعت  
 عبد الله بن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد  
 الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين. قوله: (هذا  
 حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

### (باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة)

قوله: (لو أهدي إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل،  
 ومن حد الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزل الوظيف من الفرس والبعير. وقيل الكراع ما  
 دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه. كذا في الفتح (ولو دعيت عليه)  
 أي على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: لو دعيت إلى كراع لأجبت. قال



لَقَبْتُ، وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيْهِ لِأَجَبْتُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ

الحافظ في الفتح: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ: ولو دعيت إلى كراع الغميم. ولا أصل لهذه الزيادة انتهى. قلت: لفظ الترمذي ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع كراع الغميم. وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعو له شيء قليل. قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال في التلخيص: أخرج أحمد والبخاري عن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: أهدية أم صدقة؟ الحديث. وفيه قالوا: لا بل هدية فقبلها، وللبخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية فضرب بيده فأكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت.

(باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)

قوله: (إنكم تختصمون إلي) أي ترمون المخاصمة إلي (وإنما أنا بشر) أي كواحد من البشر

مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ—فِيْلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ حَسَنِ صَاحِبِ.

في عدم علم الغيب. قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية. وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك. ولو شاء الله لأطلع على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين. لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء به في أقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به انتهى. (ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخاري ومسلم: ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض. قال الحافظ: ألحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر انتهى. (فإنما أقطع له من النار) وفي بعض النسخ قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً. فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: نحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأبدان أولى بالاحتياط من الأموال انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله ألفاظ.

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَضْرَمِيِّ « أَلَكْ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ لَا . قَالَ « فَلَكْ يَمِينَةٌ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .

قَالَ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ « لَيْتَنَ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

### (بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

قوله : (عن أبيه) هو واثل بن حجر رضي الله تعالى عنه (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبني على أرض لي) أي بالغصب والتعدي (هي أرضي) أي ملك لي (وفي يدي) أي تحت تصرفي (إن الرجل) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين (لما أذبر) أي حين ولى على قصد الخلف (على ماله) أي على مال الحضرمي (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أي الله (عنه) أي الكندي (معرض) قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم مرفوعاً : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية البيهقي : لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وإسناده حسن أو صحيح على ما قال النووي في شرح مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي (والأشعث بن قيس) أخرجه أبو داود وابن ماجه . قوله : (حديث واثل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ

مسلم. قوله: (البينة على المدعي) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت لخلي (واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فقتع منه بحجة ضعيفة وهي اليمين. قوله: (ومحمد بن عبيد الله العرزمي) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي مفتوحة أبي عبد الرحمن الكوفي (يضعف في الحديث) قال الحافظ في التقریب: متروك انتهى. وقال الذهبي في الميزان: قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قال الذهبي هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين. مات سنة خمسة وخمسين ومائة انتهى. قوله: (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أي المنكر ولم يذكر في هذا الحديث أن البينة على المدعي، لأنه ثابت مقرر في الشرع. فكأنه قال البينة على المدعي فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء في اليمين مع الشاهد)

قوله: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعني كان للمدعي

لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ.

شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين. وخلافهم في الأموال. فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق. (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصبوب العسكري تخفيفها ابن أسد الجهني. وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي عنه. قوله: (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أي حديثه إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى. قال الحافظ في الفتح: رجاله مديون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى. وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان في شرح السنن: إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت. قوله: (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث توفي سنة أربع عشرة ومائة. (عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد). حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً. قوله: (وهذا

وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

أصح) أي كونه مرسلًا أصح قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة. قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحافظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن انتهى. (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبي حنيفة والكوفيين والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا بَشَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا. قال الحافظ: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخًا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخًا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به. والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك

لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به. وقد أجاب الإسماعيلي فقال ما حاصله: أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه. قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاد لا تسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا. وأيضاً فالنسخ والنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، وأجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة. وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن كالوضوء بالنبذ، والوضوء بالتهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القاتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها. فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة؟ قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد كذا في النيل.

## ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيصًا ، أَوْ قَالَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٦١ مكرر - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### (باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

قوله: (أو قال شقيصاً) وفي بعض النسخ شقصاً قال في النهاية الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء (أو قال شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي حصة ونصيبياً كذا في النهاية (فكان له) أي للمعتق. وفي رواية الشيخين: وكان له (ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين: ما يبلغ ثمن العبد أي قيمة باقيه (بقيمة العدل) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أي العبد (وإلا) أي وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أي من العبد (ما عتق) من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق. ومذهب أبي حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالوا أي صاحبه: له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزى الإعتاق عندهما. ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا في اللغات. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد رواه) أي الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أي عن ابن عمر كما رواه نافع



١٣٦٢ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَم . حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو .

١٣٦٢ مكرر - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

نَحْوَهُ ، وَقَالَ : شَقِيصًا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عن قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، غَرِمَ

عنه ثم أسنده الترمذي بقوله حدثنا بذلك الخ . قوله : ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه البخاري وغيره . قوله : ( عن بشير بن نهيك ) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً هو أبو الشعثاء البصري ثقة . قوله : ( فخلاصه في ماله إن كان له مال ) أي يبلغ قيمة باقيه . وفي رواية مسلم من عتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال ( وإن لم يكن له ) أي للمعتق ( قوم ) بصيغة المجهول من التقويم ( قيمة عدل ) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط ( يستسعى ) بصيغة المجهول . قال النووي رحمه الله : معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكْتِسَابِ والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق . كذا فسره الجمهور . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق ( غير مشقوق عليه ) أي لا يكلف بما يشق عليه . قوله : ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ) لينظر من أخرجه قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المتقى . قوله : ( وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه ) يعني بذكر الاستسعاء . قوله : ( فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق ) قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة

نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُسْتَسْعَى . وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على العتق الأول بما أداه للشريك. وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق. وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً انتهى. (وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ) يعني حديثه المذكور في هذا الباب. (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في الحاشية الأحمديّة: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا وهو الأنسب بما سبق انتهى. واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح. وأجيب من قبليهم عن حديث أبي هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبي ﷺ. وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق. هو مدرج ليس من قول النبي ﷺ. قال الشوكاني في النيل: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناه ما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختباره لقوله غير مشقوق عليه. فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها. قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً. قال الحافظ: وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يجتر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، يعني الحديث الذي يرويه عن أبيه: أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله عز وجل شريك. رواه أحمد وفي لفظ: هو حر كله ليس لله شريك. رواه أحمد ولأبي داود معناه. قال الحافظ: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانيين، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى فتح الباري وغيره.

### (باب ما جاء في العمرى)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ في الفتح وحكي ضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوله مع السكون انتهى. قال في النهاية: يقال أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى. قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات. حتى لو كان المعمار عبداً فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب. وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة. وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقى إلى المنفعة. وعنهم أنها باطللة كذا ذكره الحافظ. قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر. قوله: (العمرى جائزة لأهلها) أي لأهل العمرى وهو المعمار له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوي. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: إن العمرى ميراث لأهلها. وفيه دليل على أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن العمرى تملك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفي سماع الحسن من سمرة كلام. قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ: العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه

١٣٦٣ م - حدثنا الأنصاري . حدثنا معن . حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلَعَقْبِهِ) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلَعَقِبِكَ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقْبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا

مسلم وغيره بألفاظ (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبراني ذكره العيني في العمدة . وأما حديث عائشة ومعاوية فليُنظر من أخرجه . قوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ) بصيغة المجهول (عمرى) قال القاري هو معمول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووي . (فإنها) أي العمرى (للذي يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه ، فيكون بعده موته لو ارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع . قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم . قوله: (والعمل على هذا) أي على حديث جابر المذكور (هي لك حياتك) بالنصب أي الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول) أي المعمر (إذا مات المعمر) أي المعمر له (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) وهو قول الزهري . واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع إلى المعطي . وبما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه موقوفاً ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . واعلم أن قول الشافعي هذا في القديم كما صرح به الحافظ في الفتح . وأما قوله في الجديد فكقول الجمهور . (وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال : العمرى جائزة لأهلها) أي بدون ذكر ولعقبه . (وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة

مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِرِوَرَّتَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقْبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رحمه الله والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: ان العمري ميراث لأهلها. وربما روى هو عنه مرفوعاً: أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمار حياً وميتاً ولعقبه. قال النووي رحمه الله: والمراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقيه انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات العمري المختلفة ما لفظه: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك. فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي. فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغني. ثالثها: أن يقول أعمار تكها ويطلق. فرواية أبي الزبير هذه (يعني بهما ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهو للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك. وقيل القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك. قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال فقال الزهري إنما العمري أي الجائزة إذا أعمار له ولعقبه من بعده. فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة: واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى.

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقْبِيِّ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرَّقْبِيَّ جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبِيِّ ، فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرَّقْبِيَّ . وَتَفْسِيرُ الرَّقْبِيِّ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرَّقْبِيُّ مِثْلُ الْعُمَرَى . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

## (باب ما جاء في الرقبى)

على وزن حبلى . قال الجزري في النهاية : الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال القاري الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحافظ في الفتح : العمرى والرقبى متحد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً : العمرى والرقبى سواء انتهى . قوله : (العمرى جائزة لأهلها) أي لمن أعمار له (والرقبى جائزة لأهلها) أي لمن أرقب له . وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ . العمرى لمن أعمارها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه . قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى . قوله : (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما في معناه حجة عليهم . قوله : (قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى الخ) وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر يال عليه حديث الباب . وفي الباب أحاديث ذكرها الزيلعي في نصب الراية في باب الرجوع في الهبة .

## ١٧ - باب مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٤ مكرر - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا أبو عامر العقدي . حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### (باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس)

قوله : (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في التقريب ضعيف من السابعة منهم من كذبه . قوله : (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولاً أولياً اهتماماً بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالاً) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها . (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله أو نحو ذلك . (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل كأن يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصره الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم . وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعي وأبو داود : هوركن من أركان الكذب . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكاني في النيل ، وذكر فيه طرقه ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً انتهى .

## ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٦٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

### (باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً)

قوله: (أن يغرز) بكسر الراء أي يضع (خشبة) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع في صحيح البخاري وغيره خشبه بالجمع. قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى. قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروایتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحرة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى. (فلا يمنعه) بالجزم استدل به على أن الجدار إذا كان لوحاً وله جار فاستأذنه أن يضع جده عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أي هذا الحديث (طأطأوا) أي نكسوا وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: فنكسوا رؤوسهم (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرمين بها) وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. وقال الخطابي معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين. قال وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن عبد البر: لأرمين بها بين أعينكم؛ بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم. كذا في الفتح. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (ومجمع بن جارية) أخرجه ابن ماجه والبيهقي. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي. قوله: (وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية.



## ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٦٥ مكرر - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

قاله الحافظ. وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا في القديم، قال وعنه في الجديد قولان: أحدهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر. وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على الندب. والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى. (منهم مالك بن أنس قالوا النخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه، فعمومات، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار، كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفي رواية لأحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

### (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ)

قوله: (المعنى واحد) أي في لفظ قتيبة وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثيها واحد (اليمين) أي الحلف مبتدأ خبره قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) قال القاري أي خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح انتهى كلام القاري. وقال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي فحلف، وروي فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وروي فتنبه التورية، ولا يحث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي واعلم أن التورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه انتهى كلامه مختصراً. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا ، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

### (باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل)

قوله : (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة . قوله : (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ : الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حالة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لثلاث يضييق الطريق على غيره انتهى . قوله : (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقة النسائي . قوله : (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجميم أي تنازعتم وفي رواية مسلم : إذا اختلفتم . قوله : (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي : أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسلبة للمارين فقدرها إلى خيرته ، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث . وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك . وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات

تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . وَفِي  
الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ غَيْرُ  
مَحْفُوظٍ .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ  
أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ  
وَأُمِّهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي

وَمَلَكَه بِالْإِحْيَاءِ بَحِيثٍ لَا يَضُرُّ الْمَارِينَ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ  
الرِّزَاقِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءَ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرَعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ  
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَالطَّبْرَانِيِّ . وَعَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ  
ابْنُ عَدِيٍّ . وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ مَقَالٌ . قَالَ الْحَافِظُ . قَوْلُهُ : (حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا)

أَيُّ بِالطَّلَاقِ . قَوْلُهُ : (خَيْرٌ غُلَامًا) قَالَ الْقَارِيُّ : أَيُّ وَلَدًا بَلَغَ سِنَ الْبُلُوغِ، وَتَسْمِيَتُهُ غُلَامًا  
بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وَقِيلَ غُلَامًا مِمَّا أَنْتَهَى . قَلَّتِ الظَّاهِرُ أَنَّ  
الْمُرَادَ الْغُلَامَ الْمُمِيزَ (بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) قَالَ الْقَارِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْوَلَدُ إِذَا صَارَ  
مُسْتَعْنِيًا بِأَنْ يَأْكُلَ وَيشْرِبَ وَحَدَهُ وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ قِيلَ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ فَالْأَبُّ أَحَقُّ بِهِ .  
وَالْخِصَافُ قَدْرُ الْاسْتِعْنَاءِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى . قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ السِّنَّ الَّذِي  
يَكُونُ الْأَبُّ أَحَقُّ بِهِ كَسَبْعِ مَثَلًا أَخَذَهُ الْأَبُّ . وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ الْغُلَامِ ذَلِكَ . وَعِنْدَ  
الشَّافِعِيِّ : يَخْيَرُ الْغُلَامَ فِي سَبْعِ أَوْ ثَمَانٍ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : يَخْيَرُ فِي سَبْعٍ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى .  
قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سَقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَقْنِي، وَأَرَادَ أَنْ  
يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (وَجَدَّ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْفِرَاقِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ. هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ

عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ. فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي. وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها اقعدي ناحية. فأقعدت الصبية بينها ثم قال ادعوها - فمالت إلى أمها - فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أحمد وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان. قوله: (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار. قيل اسمه سليم أو سليمان أو سلمى، وقيل أسامة، ثقة من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة. وقال في تهذيب التهذيب وقيل إنه والد هلال بن أبي ميمونة ولا يصح. روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والأبار. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم النخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخيره. فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقي عن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرج أيضاً عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين. وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه، وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخيّر وقيل إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخيّر وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يخيّر أقرع بينهما. والثانية - أن الأب أحق به. والثالثة - أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنتى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى. قوله: (وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن

عَلِيِّ بْنِ أَسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،  
وَقُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،

علي بن أسامة (وهو مدني) قال في تهذيب التهذيب: ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي  
هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبه إلى جده فقال ابن أسامة وقال في التقريب ثقة من  
الخامسة.

### (باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)

قوله: (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالتصغير التيمي كوفي ثقة  
ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قاله ابن حبان وسيأتي كلامه (إن أطيب ما أكلتم) أي أحله  
وأهناه (من كسبكم) أي مما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه  
بقوله: (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه. وسمي الولد  
كسباً مجازاً. قاله المناوي. وفي رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم  
هنيئاً. وفي حديث جابر: أنت ومالك لأبيك. قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتملك، لأن  
مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن  
عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً  
وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك. قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال  
المنذري: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق كذا في النيل.  
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن  
أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لوالدك. الحديث. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن  
الجارود. وفي الباب أيضاً عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار أيضاً وعن ابن مسعود عند  
الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى. قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى.

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرِهِمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ،

مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ.

وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظ أحمد (يعني لفظه الذي ذكرناه) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه وكتاتهما لا يعرفان انتهى. قوله: (قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن. ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين انتهى. (وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور: فإن قيل هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله، قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعاً: إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إنائاً ويهب لمن يشاء الذكور، وأمواهم لكم إذا احتجتم إليها. ومما يقطع بأن الحديث يعني أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: قال أبو داود في هذه الزيادة وهي: إذا احتجتم إليها إنها منكورة ونقل عن ابن المبارك عن سفیان قال حدثنا به حماد ووهم فيه انتهى.

(باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر)

قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن

فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتَ فَضَمِنَهَا لَهُمْ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي سُؤَيْدٌ - الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصْحَحُ.

أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها، وبعض الروايات تدل على أنها حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة، وبعضها تدل على أنها صفية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أي يقول في مثل هذا قيل المرسله فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى. (بقصعة) بوزن صحفة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً. وفي رواية عنه كالذهب الأول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الأدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة. وعنه أيضاً ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل. قال في الفتح: وهو المشهور عندهم ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله. وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن هناك تضمين. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة. قوله: (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال في القصعة الصحفة وقال في الصراح كأسه بزرک (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد) هو ابن عبد العزيز (الحديث الذي رواه الثوري) يعني أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ. والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ الخ.

## ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَأَعْرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ) . وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتَلَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ)

قوله : ( عرضت ) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير (في جيش) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين فلم يجزني . وزاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب (فقبلني) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق . وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله «فأجازني» ورآني بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا في النيل . قوله : ( هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من الذرية قال الحافظ في الفتح : استدلل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربياً ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاءت التصريح بأنها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان



عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَإِنْ اِحْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْاِحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَهُ وَلَا اِحْتِلَامَهُ فَلَاإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته . وتجاسر بعضهم فقال إنمارده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع . وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله : ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روي من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به انتهى كلام الحافظ . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم النخ) قال في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال في الهداية : بلوغ الغلام بالاحتلام والإجبال والإنزال إذا وطئ . فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالوا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً هو الراجح الموافق لحديث الباب . قوله : (فالإنبات يعني العانة) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤترر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في النيل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءُ فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتلهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المنتقى . وله في ذلك رسالة انتهى كلام الشوكاني .

### (باب ما جاء في من تزوج امرأة أبيه)

قوله: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحية خفيفة حليف الأنصار (ومعه ليواء) بكسر اللام أي علم قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر (بعثني) أي أرسلني (أن آتبه) أي آتني رسول الله ﷺ (برأسه) أي برأس ذلك الرجل وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . قوله: (وفي الباب عن قررة) لينظر من أخرجه . قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة . قال الشوكاني: وللهديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت (الخ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فذكره، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

## ٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

١٣٧٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه؛ أن عبد الله بن الزبير حدثه؛ أن رجلاً من الأنصارٍ خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في سراج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري: سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصموا عند رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير! ثم أرسل

(باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء)

المراد بالأسفل الأبعد أي يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها . قوله: (ان رجلاً من الأنصار) زاد البخاري في روايته في كتاب الصلح: قد شهد بدرًا . قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل كان بدرياً فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق من شهادها . وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى لا يؤمنون لا يستكملون . كذا في فتح الباري . وقال القاري في المرقاة: قال التوربشتي رحمه الله: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائف عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريًا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود . ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فإنه وصف مدح . والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق، واشتهر به الأنصاري . والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكينه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك انتهى ما في المرقاة (خاصم الزبير) أي ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ أي حاكم إلى النبي ﷺ (في سراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجميم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار . والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه ففضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى كذا في الفتح (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح الماء) أمر من التسريح أي أطلقه وأرسله، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع . اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية شرح بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أي الزبير (عليه) أي على الأنصاري (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي . وحكى ابن التين أنه

الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري: فقال أن كان ابن عمّتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير! اسق ثم احسب الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله! إنني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ الآية. هذا حديث حسن.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، ولم يذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير). ورواه عبد الله بن وهب عن الليث. ويونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، نحو الحديث الأول.

بهمة قطع من الرباعي قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن أي حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كان قال القاضي: وهو مقدر بأن أو لأن. وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طوياً. أي وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمك أو بسببه ونحوه قوله تعالى: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾ أي لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذال مال (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ﴿فلا وربك﴾ لا زائدة ﴿لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر﴾ أي اختلط ﴿بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً﴾ ضيقاً أو شكاً ﴿مما قضيت ويسلموا﴾ يقادوا الحكمك ﴿تسليماً﴾ من غير معارضة (الآية) بالنصب أي أتم الآية. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان. قوله: (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في بيان الاختلاف.

## ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرُونَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(باب ما جاء في من يعتق ممالكيه عند موته وليس له مال غيرهم)

قوله: (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة ممالك (فقال له قولاً شديداً) كراهة لفعله وتغليظاً عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزأهم) قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، أي قسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم (اثنين وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة. ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى. قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في صحيحه: باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في الفتح: وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا،

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

## ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه، لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع النزاع. وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك. فمن الأول عقد الخلافة إذا استوا في صفة الإمامة. وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحائضات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقدهم ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة انتهى كلام الحافظ. (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبي حنيفة. وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب. (وقالوا يعتق من كل عبد) أي من الأعبد الستة (الثالث) أي ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أي كل عبد (في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حراً. قوله: (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال في التقريب ثقة من الثانية.

### (باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم)

قوله: (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم. والمحرم من لا يجلب نكاحه من

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْتَدًّا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضب خرب، وماء شن بارد. (فهو) أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى (حر) أي عتق عليه بسبب ملكه. قوله: (هذا حديث لا نعرفه مستدّاً إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ في التلخيص: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري لا يصح انتهى. وقال الشوكاني لكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة مقال انتهى. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقاتادة لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة انتهى.

قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) بفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق يخطيء من التاسعة. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في النهاية: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد

وَلَا يُتَابِعُ ضَمْرَةً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

## ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام، أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبهه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم. قال الشوكاني: لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مما لا يلتفت إليه منصف. والاعتذار عنها بما فيها من المقال ساقط لأنها يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج انتهى كلام الشوكاني. قوله: (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث) قال الحافظ: ابن ربيعة الفلستيني أبو عبد الله أصله دمشقي صدوق بهم قليلاً من التاسعة انتهى. وفي الخلاصة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: حديث منكر. وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة. والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد. وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان كذا في التلخيص. وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم من طريق ضمرة التي ذكرها الترمذي.

### (باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه)

قوله: (فليس له من الزرع شيء) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، لا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض. كذا نقله القاري عن بعض العلماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غضبها إلى يوم تفرغها انتهى. قلت ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أي ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها للمالك والظاهر الأول. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابي، ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله



أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي

الترمذي عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضاً البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع. قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ. كذا في النيل والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان: قد استدلل به، كما قال للترمذي، أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع للغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً. وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه. واستدلوا بقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق. ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض. ومن جملة ما استدلل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته. فدل على أن الزرع تابع للأرض. ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق مطلقاً. فبيننا العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله: ليس لعرق ظالم حق، يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع، فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصوصاً لهذه الصورة، وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون، وفي البحر أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ: الزرع للزارع، وإن كان غاصباً. ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان: إن حديث: ليس لعرق ظالم حق، ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض. وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. ولكن ما

إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

### ٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدَّهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ

ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة. انتهى كلام الشوكاني. قوله: (قال محمد) هو الإمام البخاري (حدثنا معقل بن مالك البصري) قال الحافظ مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

### (باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد)

قوله: (أن أباه نحل) أي أعطى ووهب. قال في النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابناً له) هو النعمان بن بشير نفسه. ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً. (غلاماً) أي عبداً (يشهده) أي يجعله شاهداً (فأرده) أي أردد الغلام إليك. وفي رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته. وفي رواية لهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفي رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك في البرسواء. قال: بلى قال: فلا إذاً. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القبلة) قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكرهوا واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. قال

وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً) وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكْرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَى، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

### ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ

وتمسك به يعني بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية في عطية الأولاد. وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية؛ ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالترفضيل الإصرار. قال ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً. والترفضيل مما يؤدي إليهما انتهى. (وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء. وهو قول سفیان الثوري الخ) قال الحافظ في الفتح: اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه. وإسناده حسن انتهى.

### (باب ما جاء في الشفعة)

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي مثل العرض المسمى. قال الحافظ في الفتح: قوله: (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار. وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجار بأن المراد بالجار هو الشريك. قوله: (وفي الباب عن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد،

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

قال: قلت يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال الجار أحق بسقبه ما كان. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ولا بن ماجه مختصراً: الشريك أحق بسقبه ما كان. كذا في المتقى (وأبي رافع) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: الجار [أحق] بسقبه. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. (وأنس) أخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: جار الدار أحق بالدار. قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري: اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة انتهى. قوله: (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله) أخرجه النسائي (وروى) أي عيسى بن يونس (عن سعيد بن أبي عروبة النخ) أخرجه النسائي أيضاً (ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس) قال الدارقطني في سننه بعد روايته: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى. قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع الروایتين أعني عن أنس وعن سمرة انتهى. قوله: (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم (وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ) أخرجه البخاري وغيره بلفظ: الجار أحق بسقبه. وفيه قصة (سمعت محمداً يقول كلاً الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع انتهى.

### ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ : يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .  
وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

#### (باب ما جاء في الشفعة للغائب)

قوله : (الجار أحق بشفעתه) أي بشفعة جاره كما في رواية أبي داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) أي بالجار، قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً : الصبي على شفעתه حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . وفي إسناده عبد الله بن بزيع وكذا في النبل . قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن بزيع : قال الدارقطني لين ليس بمترك . وقال ابن عدي ليس بحجة ، وهو قاضي تستر ، وعامة أحاديثه ليست بمتركة انتهى . (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية . قال الطيبي في شرح المشكاة بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها في نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أي طريق الجارين أو الدارين . قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله : (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في الميزان عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار . قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحته حديثه . وقال أبو قدامة السرخسي : سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة . وقال أحمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى . وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي : وقال الإمام الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر . وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره

سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

### ٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث. ويشبه أن يكون تركاه لتفرد به، وإنكار الأئمة عليه. وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري. قوله: (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك. وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فيما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

#### (بَابُ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ)

قوله: (إذا وقعت الحدود) أي إذا قسم الملك المشتري، ووقعت الحدود أي الحواجز والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أي بينت (الطرق) بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص. قال في النهاية: صرفت الطرق أي بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف انتهى. وقال ابن مالك معناه حلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة، الخالص من كل شيء كذا في الفتح (فلا شفعة) استدلل بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخطئة لا بالجوار. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (وبه يقول الشافعي وإسحاق:

النبي ﷺ. مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ،  
 مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ  
 الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
 وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ. وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ.  
 وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وَقَالَ:  
 «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً واستدلوا بحديث جابر  
 المذكور، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن  
 الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص  
 قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:  
 الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: جار  
 الدار أحق بالدَّار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح  
 السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة. أخرجه البخاري عن عمرو بن  
 الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي  
 إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعها  
 فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال  
 أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق  
 بسقبه ما أعطيتها بأربعة آلاف وإنما أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. قال الحافظ في  
 الفتح: قال ابن بطلال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار. وأوله  
 غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى  
 الشراء منه. قال وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود؛ فإن كل  
 شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة، لما بينها من المخالطة انتهى. وتعبه  
 ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من  
 منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع،  
 وكانت التي عن يمين المسجد منها لأبي رافع، فاشترها سعد منه. ثم ساق حديث الباب فاقضى

### ٣٤ - باب

١٣٨٣ - حدثنا يونسُ بنُ عيسى . حدثنا الفضلُ بنُ موسى . عن أبي حمزة السُّكْرِيِّ ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشريكُ شفيحٌ ، والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ » . هذا حديثٌ لا نعرفُهُ مثلَ هذا ، إلا من حديثِ أبي حمزة السُّكْرِيِّ . وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن النبي ﷺ ، مُرسلاً وهذا أصحُّ .

١٣٨٤ - حدثنا هنادٌ . حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن النبي ﷺ ، نحوه بِمعناه . وليسَ فيه (عن ابن عباسٍ) وهكذَا روى غيرُ واحدٍ عن عبد العزيز بن رُفيع ، مثلَ هذا ، ليسَ فيه (عن ابن عباسٍ) وهذا أصحُّ من حديثِ أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقةٌ . يُمكنُ أن يكونَ الخطأُ من غيرِ أبي حمزة .

كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً . وقال بعضُ الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور ، مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع . فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً ، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك . واللذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله : «أحق» بالحمل على الفضل أو التعمد ونحو ذلك انتهى ما في الفتح .

#### (باب)

قوله : (عن أبي حمزة السكري) قال الخزرجي في الخلاصة : سمي بذلك لحلاوة كلامه انتهى . قال في القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر . وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رُفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلماهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير . قوله : (والشفعة في كل شيء) استدل به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا ، لكن الحديث معلول بالإرسال . قوله : (هذا أصح) أي كونه مرسلاً أصح . قال الحافظ في الفتح روى



١٣٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ . وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ

البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال. وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته انتهى. قوله: (وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضيين ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط. الحديث رواه مسلم. قال القاري: في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين، دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب. وهو قول عامة أهل العلم انتهى. واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب وبحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضيين والدور. رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه. (وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا في الفتح، واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال.

### (باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم)

اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الرنخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. كذا في الفتح. والضال في الحيوان كاللقطة في غيره. قوله: (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء

زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ). قَالَا: دَعَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخَذْتَهُ فَلَا سَتْمَتَيْنِ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لِي «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ» وَقَالَ «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ

أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفصوا أيديهم من دفنه ﷺ ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال خرجت) أي في غزاة كما في رواية البخاري (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعي كبير مخضرم أيضاً (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان (قالا) أي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفي رواية البخاري ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لأخذه فلا ستمتعتن به) وفي رواية البخاري: ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به (فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب (فقال أحسنت) أي فيما فعلت (وقال أحص) أمر من الإحصاء (عدتها) أي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. قوله: (ثم اعرف وكاءها) في النهاية الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أي وعاءها. في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. قال ابن

اسْتَنْفَقُ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا

عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها، هل يجب الدفع إليه؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فبينته؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: اعرف عفاصها ووكاءها لثلاثا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكتها. انتهى ما في المرقاة. قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب عند مسلم وغيره: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صححت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الخ. وإلا قالاً فالاحتياط مع من لم يرد الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله: اعرف عفاصها، على أنه أمره بذلك لثلاثا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة، قال الحافظ: قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى. قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في الفتح، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه. (فإن جاء ربها) أي مالك اللقطة (فأدأها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد اللام أي غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها (هي لك) أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكتها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله. أي إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي: أي تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع (احمرت وجنتاه) أي خداه (أو احمر وجهه) شك من الراوي (مالك ولها) أي شيء لك ولها. قيل ما شأنك معها أي اتركها ولا تأخذها (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القرية والمراد هنا بطنها وكرشها، فإن فيه رطوبة يكفي أياماً كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر

حَدَاوُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا  
سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا  
وَالْأُ تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ

والامتناع عن السباع المفترسة. قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر) في حاشية  
النسخة الأحمدية كذا في أكثر النسخ وفي نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو، وعليه يدل  
بعض القرائن انتهى. قلت: الأمر كما في هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار  
وجرير بن عبد الله) أما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ فلم أقف عليه.  
وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائي وأبو داود. وأما حديث الجارود فأخرجه  
الدارمي عنه، قال قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار. وأما حديث عياض بن حمار  
فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أحمد وأبو  
داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يأوي الضالة إلا ضال. قوله: (حديث زيد بن خالد حديث  
حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد حديث حسن  
صحيح وقد روي عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرر. قوله: (رخصوا في اللقطة إذا عرفها  
سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ:  
وإلا فاستمتع بها وما في معناه. قال الحافظ في الفتح: قوله وإلا فاستمتعها، استدل به على أن  
الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً. وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن  
صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز  
للغني كما في قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من  
الصحابه والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة فإن  
جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفیان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل  
الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من  
يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدل به من قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن

الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً. وقال الشافعي: ينتفع بها؛ وإن كان غنياً، لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها، فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي ﷺ أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب، لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجد من

يعرف بها حولاً، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنفقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إلى الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ انتهى. (وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأمره النبي ﷺ أن يعرفها ثم ينتفع بها. وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي ﷺ الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم. ومياسير جمع موسر قال في القاموس: اليسر بالضم وبضميتين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى وأيسر إيساراً وإيسراً صارداً غنى فهو موسر جمعه مياسير انتهى. وقول الشافعي: وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما. والجواب عنه أن ذلك كان في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في التلخيص (فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن ينتفع باللقطة. وأجاب من قال بعدم جوازه بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه ﷺ قد كان أذن له بالانتفاع بها وإذا يأذن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة. قلت: هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي ﷺ أن يأكله) يأتي تحريج حديث علي هذا عن قريب. (وكان

يَعْرِفُهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلَيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني. (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. أخرجه الشيخان. قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحقرات في الحال انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي التقريب صدوق له أوهام وفي الخلاصة: وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وقوله وأشباهه يعني كل شيء يسير. وقوله ينتفع به، فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف. وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام، لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: من التقت لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. زاد الطبراني: فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها، وفي إسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه، وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما، لأن يعلى صحابي معروف الصحبة - قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: عرفه ثلاثاً. ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال: كله. انتهى. وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً

١٣٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنِ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بنُ عَثْمَانَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا. وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخْصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقيق مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمر ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لأكلها، وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمره فأكلتها وقالت: لا يجب الله الفساد. قال في الفتح يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت، قال وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى. ويمكن أن يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ لأكلتها أي في الحال. ويبعد كل البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً، وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقيق فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكي عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله ﷺ: عرفها سنة. قالوا ولم يفصل. واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً انتهى كلام الشوكاني. قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية (فإن اعترفت) بصيغة المجهول أي اللقطة (فأدأها) أي أد اللقطة إلى ربها المعترف (ثم كلها) أي بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهي مكررة وليس في تكرارها فائدة.

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضُّعْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

#### (باب ما جاء في الوقف)

قوله: (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخير) هي المسماة بشمع كرا في رواية البخاري وأحمد. وشمع بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز وأجود، والنفس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرني) أي فيه فإني أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدري بأي طريق أجعله له، (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدق بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: أحبس أصلها وسبل ثمرتها. وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق يثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر. وفي رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ. وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به (تصدق بها في الفقراء) وفي المشكاة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قبل والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَى﴾ قاله القاري وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أي في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القاري. (وابن السبيل) أي ملازمه وهو المسافر (والضعيف) هو من نزل يقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما



قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا).

قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أُدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَارَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون. ووقع في رواية للبخاري فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ في الفتح: القائل هو ابن عون، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى. (فقال غير متائل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير أي غير جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله انتهى. وقال الحافظ التائل أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله. (قال ابن عون فحدثني به رجل آخر الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأهدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (قوله لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكروا الحبس ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يميز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن عليه فقال هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح. قوله: (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية)

### ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبَثْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ( الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ ) يَقُولُ : هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ ( الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُفْلِتَةُ مِنْ

بالجر بدل من ثلاث قال في الأزهار هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أي بعد موته (وولد صالح يدعوله) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه . قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جِبَارٌ)

قوله : (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها بفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه (والبثر) بالهمزة ويبدل (جبار) فمن حفر بئراً في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن قاله القاري . (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره . (وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركاك بفتح الراء يقال ركاكه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز . قوله (وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : ( فالركاك ما وجد من دفن الجاهلية ) بكسر الدال

صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) فَالرَّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبيح بمعنى المذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس) قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قلبه وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى. قال الحافظ: قوله في قلبه وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره. وأما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور وهي مقتضى ظاهر الحديث. قوله: وقد قال ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغاير بينهما انتهى. قال البخاري: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء وربحاً كثيراً وكثرة ثمره: أركزت ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس انتهى. قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس إلخ قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطلال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف. فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة، لأنه لم يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيماً في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن انتهى. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطلال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء. وبهذا يتجه اعتراض البخاري. والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة،

### ٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

#### (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)

بفتح الميم قال في النهاية الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها . قوله (من أحى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر شبيهاً عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقاني : ميتة بالتشديد . قال العراقي : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . (فهي له) أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك : فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه . واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان . فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن . كذا في الفتح . قلت : خالف أبا حنيفة صاحبه فقالا بقول الجمهور . وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي إنه أصح . واستدل لأبي حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحى شيئاً من موتات الأرض فله رقبته . أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام . قلت : لم أقف على سند هذا الحديث ولا أدري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة لحديث الباب ولقوله في هذا الحديث فمن أحى شيئاً الخ فتفكر . واستدل له أيضاً بحديث : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه . قلت : هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره : رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ انتهى (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح :

١٣٩٤ مكرر - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسُمْرَةَ.

في رواية الأكثر بتتوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة انتهى. قال في النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتتوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق المعرق، وهو أحد عروق الشجرة انتهى. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي. قوله: (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائي ومالك. قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا) أي بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (له) أي يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله في الموطأ بعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عمر رضي الله عنه بمثله ما لفظه قال محمد وبهذا نأخذ من أحبي أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له انتهى. قوله (وفي الباب عن جابر رضي الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائي عنه بلفظ: من أحبي أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. (وعمر وبن عوف المزني جد كثير) أخرجه

١٣٩٤ مكرر - حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ؛ قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

### ٣٩ - باب ما جاء في القَطَائِعِ

١٣٩٥ - قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ

ابن أبي شيبة والبخاري في مسنديهما والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جداً كذا في نصب الراية. (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله (قال سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم البصري الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متقن وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحد من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقائل هو محمد بن المثني (قال) أي أبو الوليد.

#### (باب ما جاء في القَطَائِعِ)

جمع قطيعة تقول أقطعت أرضاً جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا في الفتح. قوله (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في تدريب الراوي: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون. وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به انتهى كلام السيوطي. قلت قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح في آخر الحديث (المأربي) منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل

المَارِبِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ؛ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَنْدَرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ. فَأَقْرَّ بِهِ قُتَيْبَةً، وَقَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ

المَارِبِيُّ، نَحْوَهُ.

بفتحها موضع باليمن (عن ثمامة) بضم المثلثة (ابن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمامي مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أي قدم (استقطعه) أي سألته أن يقطع إياه (الملح) أي معدن الملح (فقطع له) لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا (فلما أن ولي) أي أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا ينقطع والعد الهيا (قال) أي الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوي قال القاري: الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجعه مني انتهى. قلت عندي أن فاعل قال هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر (قال) أي شمير الراوي (وسأله) أي الرجل النبي ﷺ كذا في المرقاة. وقال الشيخ عبد الحق في اللغات: أي سأل أبيض رسول الله ﷺ قلت الظاهر عندي هو ما قال الشيخ (عن ما يحمي) بصيغة المجهول «من الأراك» بيان لـ «ما» وهو القطعة من الأرض على ما في القاموس ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تصله (خفاف الإبل) معناها ما كان معزول من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله ما لم تنله خفاف الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي بل يترك لسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى وقال الطيبي رحمه الله: وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمي ما تناله الأخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف. كذا في المرقاة. قوله (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق

وفي الباب عن وائل وأسماة ابنة أبي بكر. حديث أبيض بن حمال حديث غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع. يروون جائزاً أن يُقَطَعَ الإمام لمن رأى ذلك.

١٣٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت. قال محمود: وحدثنا النضر عن شعبة، وزاد فيه (وبعث معه معاوية ليقطعها إياه) هذا حديث حسن صحيح.

#### ٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٩٨ - حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة إلا

بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى الخ أي قال الترمذي لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقره قتيبة، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل. وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: فأقره الشيخ الثقة الأمين. قوله (وفي الباب عن وائل وأسماة ابنة أبي بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث أسماة فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. قوله: (حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي. قوله: (أقطع) أي أعطى وائلاً (أرضاً بحضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن. وهما اسنان جعلتا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب. وقال في القاموس بضم الميم بلد وقبيلة (وبعث معه) أي مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو ابن الحكم السلمي، وابن جاهمة السلمي. وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفلة فلو بهم فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام قاله القاري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

#### (باب ما جاء في فضل الغرس)

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال في الصراح غرس بالفتح نشأ ندر درخت. قوله (يغرس) بكسر الراء. قال في القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبتة في الأرض كأغرسه والغرس



كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشَّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدٍ وَخَالِدٍ. حَدِيثٌ  
أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٤١ - باب ما ذُكِرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ  
ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ

المغروس (أو يزرع) أو للتبوع لأن الزرع غير الغرس (زرعاً) نصبه وكذا نصب غرساً على  
المصدرية أو على المفعولية (فيأكل منه) أي مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدي  
(أو طير أو بهيمة) أي ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على  
أن كانت نامة انتهى. قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بالنصب على أن الضمير راجع إلى  
المأكول وأنت لتأنيث الخبر انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفي  
رواية له عنه: لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم  
القيامة. قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغرس غرساً إلا  
كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح إلا  
عبد الله بن عبد العزيز الليثي (وأم مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين  
المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم (وجابر) أخرجه مسلم  
(وزيد بن خالد) لينظر من أخرجه وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب في  
باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري  
ومسلم.

### (باب ما جاء في المزارعة)

المزارعة هي أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدا بالسقي والتربة على أن ما رزق الله تعالى  
من الحبوب يكون بينهما بجزء معين. كذا في المرقاة. والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والربع  
والثلث. قوله: (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر ما  
يخرج) أي بنصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى: ﴿فول وجهك  
شطر المسجد الحرام﴾ أي نحوه (منها) أي من خيبر يعني من نخلها وزرعها. والحديث دليل على  
جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق. قوله: (وفي الباب عن أنس)

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ

لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. أخرجه أحمد وابن ماجه. (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسيأتي لفظه في الباب الذي بعده (وجابر) لينظر من أخرجه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله: (ولم يروا بالمزارة بأساً على النصف والثلث والرابع الخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزارة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. والمساقاة تكون في الأشجار والمزارة في الأرض، وحكهماً واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز. وقيل لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنها إلا أبو حنيفة، وقيل زفر معه. وقال في الهداية: الفتوى على قولها والدليل للأئمة ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأبي حنيفة ما روى أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارة انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى. وقال بعد ذكرها وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهي عن المخابرة والمزارة ليس للتحريم بل هو للتنزيه. قال الشوكاني في النيل: كلام المصنف يعني صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهو الذي رجحناه فيما سلف انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني، وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث يعني حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر. واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة. وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمر معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول. وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة. فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على

يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَلَمْ يَرَوْا بِمَسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

## ٤٢ - باب

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ يَدْرَاهِمَ . وَقَالَ « إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا

جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خبير فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغائمين وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر . وفي رواية عند البيهقي على أن لهم الشطر من كل نخل وشجر انتهى . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أي مالكتها . قال الحافظ في الفتح : واستدل به يعني بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز . وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) والراجح أن المزارعة بالثلث والرابع ، والمساقاة بالثلث والرابع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت . (ولم يرب بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الخ) قال الحافظ في الفتح : وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك انتهى .

### (باب)

قوله : (أن يعطيها) أي نهي عن أن يعطيها (بعض خراجها) أي ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدراهم) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحافظ في الفتح : وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ :

أخاه أوليزرعها».

١٤٠١ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا الفضل بن موسى الشيباني. حدثنا شريك عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن زيد بن ثابت. حديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته. ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته. وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى. (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أي ليعطها مجاناً (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أي أحدكم نفسه. قوله: (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن النهي في أحاديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر. قال في الصراح: رفق بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء انتهى. وقال في القاموس: الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثلثة رفقاً ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر وقد تقدم. قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع. وهذا حديث حسن كذا في نصب الراية. قوله: (حديث رافع حديث فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة. وفي الباب عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فلنيزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه. رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً:

من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه . رواه البخاري وغيره . قال الحافظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب . وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن عمه عن النبي ﷺ . وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

١٤٠٢ - حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون وعشرين حقة.

(أبواب الديات) عن رسول الله ﷺ

الديات جمع دية: قال في المغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. ثم قيس لذلك المال بالدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني وأصل هذا اللفظ بدل على الجري، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ وبالسنه وهي أحاديث كثيرة، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة كذا في المرقاة. وقال في النهاية يقال وديت القاتل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أي أخذت ديته انتهى.

(باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل)

قوله: (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائي وثقه النسائي من الثالثة قاله الحافظ. قوله: (في دية الخطأ) أي في دية قتل الخطأ. اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجاهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل

١٤٠٣ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أبي زائدةَ وأبو خالدٍ الأحمَرُ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرطاةَ نَحْوَهُ . وفي البَابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفاً . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ

في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها وأولادها . وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمل ما عداه، والأول لا قود فيه، والثاني فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله . قاله الشوكاني . (عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل (وعشرين بني مخاض ذكوراً) بالنصب كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة ذكور بالجر، قال القاري: بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب . كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القاري . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال في مجمع البحار: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة . قوله: (وأبو هشام الرفاعي) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي . قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون ذكور، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عبد الله موقوفاً) قال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً، وفيه عشرون بني لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن

الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ

ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله : (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي ، قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في الدراية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ولفظه في طريق أخرى : ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم . وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك . كذا في نصب الراية . (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بماء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً . وعاقلة الرجل قرباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة . وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته ؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند الله



عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَيُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَالزُّمُوا ذَلِكَ .

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .

تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأذن ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم . وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم انتهى . (وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة) قال في الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة انتهى . قلت : قال الحافظ الزيلعي في تحريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ في الدراية : لم أجدّه انتهى . قال في الهداية : ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسّم عليهم في ثلاث سنين ، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها . كذا ذكره القدوري في مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهماً أو درهماً وثلاث دراهم وهو الأصح . وعند الشافعي رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهى . (فإن تمت الدية) أي فيها (وإلا) أي وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فالزوموا) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله : (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أي القاتل (وهي ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحيتين وهي ما دخلت في السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهي الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد في رواية ابن ماجه في بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أي الدية . قوله :

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ أَلْفٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

### (باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم)

قوله : (انه جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم . قوله : (وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً . قوله : (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل اختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثني عشر ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب . قال الشوكاني : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث . ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعني حديث الباب فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النفي كما تقرر في الأصول . وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي من الدراهم (وهو قول سفیان الثوري وأهل

وأهل الكوفة. وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل.

### ٣ - باب ما جاء في الموضحة

١٤٠٧ - حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس» هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل.

### ٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

١٤٠٨ - حدثنا أبو عمارة. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن

الكوفة) قال صاحب الهداية: لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم. قال الحافظ في الدراية: لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً، وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي (وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) استدلل الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: وإن في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائي. قال الشوكاني: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالوا: وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي الإبل للنص ومن النقادين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهى.

#### (باب ما جاء في الموضحة)

بكسر الضاد المعجمة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه. قوله: (قال في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أي في كل واحدة منها خمس من الإبل. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة. كذا في المنتقى وقال في النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصحاه. قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية.

#### (باب ما جاء في دية الأصابع)

قوله: (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أي حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في

يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المفاصل (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء. قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه. وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوع عن ذلك. وروي عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع. وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكاني. قوله: (هذه وهذه سواء يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما متساويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل إصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل، في شرح السنة يجب في كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة ففيها ثلث دية إصبع، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل. كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك. حدثنا يونس بن أبي إسحاق. حدثنا أبو السفر قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني فقال معاوية: إنا سنرضيك. وألح الآخر على معاوية فأبرمه، فقال له معاوية شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس عنده - فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد، ويقال ابن محمد الثوري.

### (باب ما جاء في العفو)

قوله: (فاستعدى عليه معاوية) أي استغاث معاوية على الرجل. قال في القاموس: استعداه استعانه واستنصره (وألح) من الإلحاح (الآخر) أي الذي دق سنه (فأبرمه) من الإبرام، أي فاصله، قال في القاموس: البرم السامة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فمل انتهى. وقال في مجمع البحار: برم به أي سئمه ومله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أي عفا عنه قال الطيبي: مرتب على قوله يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سهوياً، وأن يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني. وقال المناوي: أي إذا جنى إنسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذري في الترغيب: وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع. قوله: (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهذلي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى.

## ٦ - باب ما جاء في مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ. حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ. حدثنا همامٌ عن قتادة عن أنسٍ، قال خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضِخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ أَفْلَانَ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قَالَ فَفَلَانٌ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيٌّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ. قَالَ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

### (باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)

الرضخ الدق والكسر. قوله: (عليها أوضاع) جمع وضع بفتحين وهي نوع من الحلبي من الفضة سميت بها لبياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة مثلها﴾ وما أخرجه البيهقي والبخاري من حديث البراء وفيه: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه. قال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته. وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به (وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني ذهب العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة منها: لا قود إلا بالسيف. وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا. وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقة كلها ضعيفة.

## ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَدِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ. حَدِيثُ

وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثَلَّة ، وقد ثبت النهي عنها انتهى كلام الشوكاني .

### (باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)

قوله : (لزوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أي أحقر وأسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الآخرة ، وهي مزرعة لها ، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ أي بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين ، وأدلة لهم على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا . وبهذا الملح ما ورد في الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . قال القاري : وإليه الإيماء بقوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية . قوله : (وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواه رواة الصحيح كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال : حديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

## ٨ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاجِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا

حَسَنَ غَرِيبٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيدَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .

### (بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ)

قوله : (إن أول ما يحكم بين العباد) أي يوم القيامة (في الدماء) خبر إن قال النووي : هذا لتعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به العبد صلاته ، لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد . قال في المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك في المنهيات ، وهذا في المأمورات ، أو الأول في المحاسبة ، والثاني في الحكم لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً : أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض



هُرَيْرَةَ يَذُكْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

## ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أُمَّ لَا

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

اشتركوا) قال الطيبي رحمه الله: لوللماضي فإن أهل السوء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السوء (في دم مؤمن) أي إراقتة. والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي رحمه الله: كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعال لازماً وفعال متعدياً قاله الجوهري. وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعال مطاوعاً لفعل بل همزة أكب للضرورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع. قال التوربشتي: والصواب كبهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. وقال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل. وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون. قال القاري فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدي، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدي، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال: كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكه فأكب وهو لازم متعد.

### (باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا)

قال في النهاية: القود القصاص وقتل القاتل بدل القتل، وقد أقدمته به أفيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه أقتاد. قوله: (عن سراقَةَ بن مالك) أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة. قوله: (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر نون «من» للالتقاء أي لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه. كذا في اللغات. قال السيد في شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنوناً أو صبيّاً كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث لا نعرفه من

سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهِذِهِ الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

حديث سراقه إلا من هذا الوجه (الخ) قال في التلخيص : إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقليل عن عمرو قليل عن سراقه قليل بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها ابن لهيعة . قوله : (لا تقام الحدود في المساجد) صوتاً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أي لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه . كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي . قوله : (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک (وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ، عَنْ

(باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله: (لا يحل دم امرئ) أي إراقتة والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرئ (يشهد) أي يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: كيف تصنع بلا إله إلا الله. وقال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة. (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين للقتل لأجله فقال (الثيب الزاني) أي زنا الثيب (والنفس بالنفس) أي قتل النفس بالنفس. قال الطيبي: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يقتل. قوله: (وفي الباب عن عثمان النخ) لينظر من أخرج أحاديثهم. قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً)

بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً أو غيره، وروي بفتحها وهو من عاهده

أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وفي الباب عن أبي بكر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

الإمام . قال القاضي يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله : (ألا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أي رجلاً معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال في المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمه والحق . وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمة الله) قال في المجمع : خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا نقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يريح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال يراح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث . كذا في النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكيثار فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى . (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أي عاماً كما في رواية للبخاري . والجملة حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطي رحمه الله : وفي رواية سبعين عاماً ، وفي الأخرى مائة عام ، وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربي وغيره ذكره القاري في المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكر خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله : (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو عند البخاري . قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج ابن ماجه .

## ١٢ - باب

١٤٢٣ - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودَى العامريين بديّة المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

## ١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

١٤٢٤ - حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل». وفي الباب عن

### (باب)

قوله: (ودى العامرين) الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري (بديّة المسلمين) أي مثل دية المسلمين. وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم. وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) أي للعامرين (عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية ولذلك قتلها. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في النيل في إسناده أبو سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه. والراوي عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العسبي مولاهم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة. قاله الحافظ.

### (باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو)

قوله: (ومن قتل له قتيلاً) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل (فهو) أي من قتل له قتيلاً يعني ولي المقتول (بخير النظرين) يعني القصاص والدية أيها اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودي وإما يقاد. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر لفظ الترمذي هذا: المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح: فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية. ولأبي داود وابن ماجه، وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص،

وَأَثَلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجْرًا. فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا وَلَمْ يُجَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ

وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية. قال: وفي الحديث أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك. وعن مالك: لا يجب إلا برضا القاتل. واستدل بقوله: ومن قتل له، بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب انتهى. قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. وأما حديث أبي شريح خويلد وهو خزاعي كعبي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمي. قوله: (عن أبي شريح) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمه (ولم يحرمها الناس) أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) أي فلا يسكن (فيها دماً) أي بالجرح والقتل. قال القاري: وهذا إذا كان دماً مهدراً وفق قواعدنا، وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أي ولا يقطع (فيها شجراً) وفي معناه النبات والحشيش (فقال) أي المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين: فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء وعطف على الشرط فقال: وإنما أحلت لي الخ (ثم هي) أي مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أي يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي

الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
 مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ  
 يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ  
 وَإِسْحَاقَ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ  
 مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ  
 مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ.

مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول  
 (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أي اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن  
 يقتلوا) أي قاتله (أو يأخذوا العقل) أي الدية من عاقلة القاتل. قوله: (هذا حديث حسن  
 صحيح وحديث ابن هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين في الصحيحين. قوله:  
 (وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيلاً فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ  
 الدية) وفي بعض النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر. روى الدارمي عن أبي  
 شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل أو الخبل الجرح فهو  
 بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل.  
 الحديث. ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت في كلام الحافظ. قوله: (قتل رجل) بصيغة  
 المجهول (في عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود فرفع ذلك إلى النبي ﷺ (فدفع) أي النبي ﷺ (إلى  
 وليه) أي ولي المقتول (ما أردت) أي ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي القاتل  
 (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد في الحكم.  
 نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل  
 (فخلاه) أي ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولي المقتول (وكان) أي القاتل (مكتوفاً) قال في  
 النهاية: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة، قطعة  
 جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أي القاتل (فسمي) على صيغة المجهول أي القاتل. قوله:  
 (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

## ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٤٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا». وفي الحديث قصة. وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمره والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب. حديث بريدة حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم المثلثة.

### (باب ما جاء في النهي عن المثلثة)

قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (يتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوق على خاصته أي وفي من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي بخير. قال الطيبي: ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر. وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أي مستعينين بذكره (في سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزواً (اغزوا ولا تغلوا) وفي المشكاة: فلا تغلوا. قال القاري: أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تحونوا في الغنمة. (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلة، قال النووي في تهذيبه: مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثلاً ومثلاً بالضم نكل كمثل تمثيلاً وقال الجزري في النهاية: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة فأمأ مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى. (ولا تقتلوا وليدًا) أي طفلاً صغيراً (وفي الحديث قصة) رواها مسلم بطولها. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمره والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب) قال الشوكاني قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة انتهى. قلت ذكر بعضاً منها الطحاوي في شرح الآثار.



١٤٢٨ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدثنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرْحَيْلُ بْنُ آدَةَ .

قوله : (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (وكره أهل العلم المثلة) أي حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت في المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة . قوله : (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت . قوله : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء ، والمراد منه العموم المشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلی . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألماً (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووي يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب أن لا يجد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجبرها إلى مذبحها (وليرخ ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علماؤنا وكره السليخ قبل التبريد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ، ولما أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يجد شفرته فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (وأبو الأشعث اسمه شرحيل بن آدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شرحيل بن آدة .

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عُمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ . قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ

قال الحافظ في التقریب شرحیل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شرحیل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

### (باب ما جاء في دية الجنين)

قال في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ قوله : (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس : الضرتان زوجتان وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر (بحجر أو عمود فسطاط) بضم الفاء وسكون السين أي خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبداً) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنوع قال الجزري في النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلظ من الراوي انتهى . (وجعله) أي الغرة، (على عصبية المرأة) أي القاتلة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن العقل على عصبيتها . قوله : (قال الحسن) هو ابن علي الخلال . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله :

أُمَّةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْعُطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». وفي الباب عن حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

(أنعطي) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل. واستهلال الصبي تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يبطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: إن هذا من إخوان الكهان. وفي حديث المغيرة فقال: سجع كسجع الأعراب وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي: أسجع الجاهلية وكهانتها. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل. أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً انتهى. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً انتهى. وقال الشوكاني: وفي قوله في حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى. قوله: (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد بن مالك بن النابغة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حمل بن مالك بن النابغة. وقال الحافظ في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في قصة الجنين وليس له عندهم غيره انتهى. قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلًا فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤٣١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هشيم . حدثنا مطرف عن الشعبي .  
حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في  
كتاب الله؟ قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلاً في  
القرآن وما في الصحيفة . قال قلت وما في الصحيفة؟ قال فيها العقل وفكاك الأسير

الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وإن ذلك  
أدرج من بعض رواياته على سبيل التفسير للغرة . وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار  
عن طاوس بلفظ : فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس : الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر  
والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من  
أهل الظاهر فقالوا يجوز كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى .

### (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)

قوله : (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف  
الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية  
بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي  
ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين . قوله : (هل  
عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب . وفي رواية للبخاري : هل عندكم شيء من  
الوحي؟ وضمير الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب ، وإنما سأله أبو  
جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علياً أشياء من  
الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن  
عبادة والأشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي (والذي فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها النبات  
والغصن (وبرأ النسمة) بفتحين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة (ما  
علمته إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال لا إلا كتاب  
الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . (وما في الصحيفة) عطف على فهماً وفي  
رواية : وما في هذه الصحيفة . والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضي : وإنما سأله ذلك لأن  
الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده  
في زمانه عند غيره ، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم

وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط. فمن رزق فهماً وإدراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم. واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال قلت وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها، (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي. وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين ومتروك بالإجماع، لأنه روي أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقاً وإن صح فهو منسوخ لأنه روي عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده. كذا في المرقاة. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده. رواه أحمد وأبو داود وكذا في المتقى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في التلخيص والنيل. قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله: (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق على الذمي كما هو صادق على الحربي وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وروى عبد الرزاق

١٤٣٢ - حدثنا عيسى بن أحمد. حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». حديث عبد الله بن عمرو في

عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً، فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه. وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي، فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبد الرحمن بن البيهقي. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملة حديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا إن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. ويجب أن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به. على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وكذا الشوكاني في النيل. وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح. قوله: (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ. قوله: (قال لا يقتل مسلم بكافر) حريياً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت. قوله: (وبهذا الإسناد) أي الذي ذكره الترمذي بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ. (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بحديث لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر

هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ؛ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ . وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

ألفاً الحديث، وفيه ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود . قوله: (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي من الدراهم (ودية المجوسي ثمان مائة) أي من الدراهم . أخرج أثر عمر رضي الله عنه هذا الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة كذا في المنتقى . قال في النيل: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: دية المجوسي ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أنها كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم . ويجاب عنه أولاً بمنع كونه المعهود ههنا هو دية المسلم، لم يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في النيل وبين عللها ثم قال: ومع هذه العلة فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل انتهى .

## ١٧ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

## (باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)

قوله : (من قتل قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أي من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال في شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا في المرقاة . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لأبي داود والنسائي : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع في المنتقى ، قال الشوكاني في النيل : قال الحافظ في بلوغ المرام إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعني صاحب المنتقى ، فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا) . قال في النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي قال صاحب المنتقى : قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لثلاث يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا : وحكاها صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي انتهى .



## ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرَّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### (باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها)

قوله: (الدية على العاقلة) قال الجزري في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بقاء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى. (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات قال صاحب المشكاة: يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريث أي إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود: فرجع عمر أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في المرقاة. وقال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب

## ١٩ - باب ما جاء في القصاص

١٤٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ حَشْرَمٍ . حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ . وَفِي الْبَابِ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ديته إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب . وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى في كتاب الفرائض .

### (باب ما جاء في القصاص)

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله وفي المغرب: القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجرح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة كذا في المرقاة . قوله: (أن رجلاً عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن ، وفي الصراح العض كزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أي المعضوض (يده) أي من في العاض (فوقعت) أي سقطت (ثنيته) أي ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفي بعض النسخ فاخصموا (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أي الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجنابة إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أُرْسُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة أعني فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ لم أجدها في غير رواية الترمذي . قوله: (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذي كذا في المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائي وابن ماجه (وهما أخوان) في التقريب سلمة بن أمية التيمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد انتهى . قلت: وهو الذي أشار إليه الترمذي . قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

## ٢٠ - باب ما جاء في الحبس في التهمة

١٤٣٦ - حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدِ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن بهزِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ بِهِزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

### (باب ما جاء في الحبس في التهمة)

قوله: (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري . قوله: (حبس رجلاً في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن أدمى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا في المرقاة . وقال في اللمعات: فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة انتهى . قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة . وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ في أسد الغابة . وقال في تهذيب التهذيب: وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال: أخبرني بم أخذوا . فأعرض عنه . فقال: لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به . فقال النبي ﷺ: ما قال؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال . فقال: لقد قلتوها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه . وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ عنه . فقال إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٣٧ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ، وحاتمُ بنُ سِيَاهِ المَرُوزِيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو بنِ سَهْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو بنِ نُفَيْلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ مكرر - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وفي البَابِ عن عَلِيِّ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو

فقال النبي ﷺ ما يقول؟ قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها. فقال قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى.

### (باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد)

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة. قوله (من قتل دون ماله) أي عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم. قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة. قوله (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني. قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني. قال فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته قال هو في النار. وفي لفظ أحمد: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي؟ قال انشد الله. قال: فإن أبوا علي قال انشد الله. قال: فإن أبوا علي. قال قاتل فإن قُتلت

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَهْمَيْنِ .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

ففي الجنة وإن قتلت ففي النار . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شيء . كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فلي نظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم . اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكاني في النيل . قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب . (قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين) أي ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي ، والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه . ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث

طَلْحَةَ . قَالَ سُفْيَانُ وَآثَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ .

الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً . قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه . قوله (قال سفیان) هو الثوري (وآثني) أي عبد الله بن الحسن (عليه) أي على إبراهيم بن محمد بن طلحة . قوله (من أريد ماله) بالرفع أي الإنسان الذي أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله . (بغير حق) أي ظلماً (فقاتل) أي ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أي مالك المال (فهو) أي مالك المال المقتول (شهِيد) أي في حكم الآخرة . قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تحريجه . قوله (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي ثقة ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله (من قتل دون ماله) أي عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون دمه) أي في الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أي في نصرة دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ يَحْيَى ، وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحِيصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ ، أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرَ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ

### (باب ما جاء في القسامة)

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس. وقال في الضياء إنها الأيمان وقال في المحكم إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله في النيل. وقال القاري في المرقاة: وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ. في شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي، كأن وجد في محلتهم وكان بين القتل وبينهم عداوة انتهى ما في المرقاة. قوله (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً الحارثي المدني ثقة فقيه من الثالثة (قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج) كذا في نسخ الترمذي والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ في الفتح وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى: وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالوا خرج عبد الله بن سهل الخ. وقال في الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل الخ (أنهما) أي سهلاً ورافعاً (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة (أقبل) وفي بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبه وهو

صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ فَتَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبُلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

١٤٤٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتتحلفون خمسين يميناً) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً). وفي رواية للشيخين: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم. أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته. زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري: فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. قال الحافظ في الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن



في القَسَامَةِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليّة وإليه ينحو البخاري . وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عن من لم يقل بمشروعيتها في أول الباب انتهى . (وقد روى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة إلخ) اختلف القائلون بالقسامة فيها إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء : يجب . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم . وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه : لا يجب ، بل تجب الدية . واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم . وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ، ويتحراهم الولي يحلفون بالله : ما قتلناه وما علمنا قاتله . فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية . كذا في المرقاة نقلاً عن النووي .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أبواب الحدود

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ . حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

### أبواب الحدود

عن رسول الله ﷺ

#### (باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة باهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغيرها . ولم أر له أصلاً قاله المناوي . (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية : حتى يكبر . وفي رواية : حتى يبلغ . قال السبكي : ليس في رواية «حتى يكبر» من البيان ولا في قوله «حتى يبلغ» ما في هذه الرواية يعني رواية : حتى يحتلم . فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب . قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما . قوله (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أي من هذا الإسناد

عَنْ عَلِيٍّ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : وَعَنْ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روي من غير وجه عن علي) أي روي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروي بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أي مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدرين؟ قال رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً. قيل: هل سمع منها حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. وقال علي بن المديني لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام انتهى. فإن قلت قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما، ورأى عثمان وعلياً التزما. ومنها ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى، وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير أي في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس، قال أخبرنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ مثل أمي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في إتحاف الفرقة بوصل الخرقه قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه. ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبه وثقه أحمد وابن معين. قلت: أما ما ذكره البخاري ففي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب. وأما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته. فإن كان خالياً عن علة خفية قاذحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم. (وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه)

عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحُدُودِ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ

قال البخاري في صحيحه : قال علي لم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ في الفتح وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً . لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع انتهى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع الطلاق الصبي ؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي . قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفي ثقة من الثانية .

### (باب ما جاء في درء الحدود)

قوله (ادرأوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي ادفعوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أي للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية : فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فالمعنى اتركوه أو لا

فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» .

١٤٤٥ - حدثنا هنادٌ . حدثنا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ

تعرضوا له (فإن الإمام إن يخطيء) أي خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطيء في العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية: لأن يخطيء بفتح اللام وهي لام الابتداء. قال المظهر: يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود. فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: أباك جنون؟ ثم قوله: أحصنت؟ ولما عز: أبه جنون؟ ثم قوله أشربت؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ: خير. كما لا يخفى. فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعداء انتهى كلام القاري. قال الطيبي فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضمرة على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة انتهى. قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ولفظه: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً. وأما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو، فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً، ولفظه: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. قال الشوكاني: وفي الباب عن علي مرفوعاً: ادروا الحدود بالشبهات. وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ادروا

مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَايَةٌ وَكِيعٌ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ اثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي

الحدود بالشبهات . وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة إلخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

#### (باب ما جاء في الستر على المسلم)

قوله (من نفس) من التنفيس أي فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة) بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للإفراد والتحقيق أي همًا واحداً من همومها أي هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أي بعض كربها أو كربة مبتدأ من كربها (نفس الله) أي أزالها وفرجها (عنه) أي عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أي يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وليس هذا منافياً لقوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرًا أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية (ومن ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه . وهذا بالنسبة إلى من ليس

عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبيدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ

بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ

معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي فإذا رأى فيه معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا في شرح مسلم للنووي (ستره الله في الدنيا والآخرة) أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. أي من كان ساعياً في قضاء حاجته، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون. قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه: من ستر عورة أخيه فكأنما استحى مؤودة في قبرها. قال المنذري في الترغيب: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب. قوله (حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبي صالح) ففي رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح. فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح. قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه انتهى. قلت: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث. قوله (عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنده (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أي /

أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

يُحَذِّلُهُ بَلْ يَنْصُرُهُ . قَالَ فِي النَّهَايَةِ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ فِي التَّهْلُكَةِ ، وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمْتَهُ إِلَى شَيْءٍ لَكِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْإِلْقَاءُ فِي الْهَلَكَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْسَّلْبِ أَيْ لَا يَزِيلُ سَلْمَهُ وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا الصَّلْحُ . قَوْلُهُ (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) أَيْ فِي قَضَائِهَا (وَمَنْ فَرَجَ) مِنَ التَّفْرِيجِ أَيْ أزال وَكشَفَ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَشْكَاتِ لَكِنْ لَمْ يَعْزِهِ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ إِلَى الشَّيْخِينَ بَلْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيِّ .

#### (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ)

قَوْلُهُ (قَالَ لِمَاعِزٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ (أَحَقُّ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَهُوَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ (مَا بَلَغَكَ) أَيْ أَيْ شَيْءٍ بَلَغَكَ (وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) أَيْ جَامِعَتَهَا (فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) أَيْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوْجِبُ الْحَدَّ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ . قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَعِ لَعَلَّكَ لَمْ تَسْتَأْذِنْ أَوْ غَمَزْتَ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّتِهِ وَفِيهِ : لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَدِيثُ . قَالَ الْحَافِظُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِحَوَازِ تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْمَقْرَعِ بِالْحَدِّ مَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ جَهِلَ انْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَهُ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .



## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحَدُّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «جَاءَ مَا عَزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَفَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَفَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرِبُهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

### (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت . والمراد أن ما عزا قد زنى . قاله القاري . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أي بعد غيبته عن المجلس . قاله القاري . قلت : ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فليُنظر (فأمر به) أي برجمه (في الرابعة) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أي ألم إصابتها (فر) أي هرب (يشتد) بتشديد الدال أي يسعى وهو حال (حتى مر برجل معه لحي جملي) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان (فضربه) أي الرجل (به) أي باللحي (وضربه الناس) أي آخرون بأشياء آخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي : قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله إنه فرحين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك ، فيجب أن يكون ذلك مبهماً . وقد فسر بما بعده كقوله تعالى ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾ ولعله كرر لزيادة البيان انتهى . (هلا تركتموه) وفي رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . قال القاري أي عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته . قال ابن الملك : فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلورجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي . وقال جمع : لا يسقط إذ لو سقط لصار ما عز مقتولاً خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين . قلنا : إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب ، وباهرب لا يسقط الحد . وتأويل قوله : هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أورجع عن إقراره

وَجْهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فِي الْمِصْلِيِّ. فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت إذا كان رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم انتهى. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زينت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذي عقيب قوله هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ. قوله (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أبك جنون؟) قال النووي: إنما قال أبك جنون لتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدها ففقرته من ذلك الشيء طرفه (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحق (فقال له رسول الله ﷺ خيراً) أي أثنى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في الفتح: قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قال الإمام البخاري في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمُعْتَرَفَ بِالزَّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَحُجَّةٌ مِنْ

الزهري : فصلى عليه . سئل أبو عبد الله : صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر . فقيل له : رواه غير معمر ؟ قال لا . انتهى . قال الحافظ : وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال : فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني . قال الحافظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري . قوله ( وهو قول أحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال في شرح السنة يحتج بهذا الحديث يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتج أبو حنيفة بمجيبته من الجواب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره . ولذلك دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون ؟ قال : لا . وفي رواية : فقال أشربت خمرأ ؟ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزينت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط انتهى . ( وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أُقِيمَ عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي ) واختاره الشوكاني في النبل وأجاب عن جميع ما استدلل به الأولون وقال في آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل

قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةٍ هَذَا؛ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أُرْبَعَ مَرَّاتٍ.

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما الخ) سيأتي هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الثيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في النيل فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقان مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة معاذ لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له أباك جنون؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى.

### (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ)

قوله (أن قريشاً أهتمتهم) وفي المشكاة أهتمهم بالتذكير أي أحزنهم وأوقعهم في الهم. قال التوربشتي يقال: أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها (فقالوا) أي

فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَيُقَالُ ابْنُ الْأَعْجَمِ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندريء بالشفاعة كما أنها تندريء بالشبهة (من يجترىء عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووي: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾. (أتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاخطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا، والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا (إذا سرق فيهم الشريف) أي القوي (تركوه) أي بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي القطع أو غيره (وايم الله) بهمة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وافتح همزة ويكسر ففي القاموس وأيمن الله وأيم الله بكسر أولهما وأيم الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير: أيمين الله قسمي. وفي النهاية: وايم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي شرح الجزرية لابن المصنف: الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين بمعنى البركة، فكانه قال بركة الله قسمي. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي المشارق لعياض: وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمين فلما كثرت في كلامهم حذف النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس. (لو أن فاطمة بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ. قوله (وفي الباب عن

## ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْاعْتِرَافُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مسعود ابن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود. وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع. رواه مالك. قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

### (باب ما جاء في تحقيق الرجم)

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام رفعا للريية ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. أي الثيب والثيبة كذا فسرهم مالك في الموطأ. قال القاري والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أي تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (فإنني قد

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَضَيْتَ

خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامُ الْخِ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف. وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي: وإن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؛ ألا قدرجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا في فتح الباري. قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري. قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في الصحيحين.

### (باب ما جاء في الرجم على الثيب)

قوله: (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليل كما صرح به الترمذي فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليل المزني مقبول من الثالثة انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر. قال الحافظ: أي أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك، فحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا. وفي رواية الشيخين ألا قضيت. قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذُنٌ لِي فَأَتَكَلَّمُ ؛ إِنْ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَضْنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقَيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنْ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُهُ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا »

إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر، تقديره: سأسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى، لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها: الشيخة والشيجة إذا زنيا فارجموهما انتهى. (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحيتين وسكون اللام أي نعم. قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ. (اقض) أي احكم (إن ابني كان عسيفاً) أي أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا. وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح (فرضني) أي الأجير (بامرأته) أي المستأجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (ففديت منه) أي ابني (بمائة شاة وخادم) أي اعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ابني (فرعموا) أي قالوا - وفي رواية الشيخين - فأخبروني (أن على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجة عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي لأنها محصنة (المائة شاة والخادم رد عليك) أي مردود عليك (واعد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي (على امرأة هذا) أي إليها وفيه تضمين



١٤٥٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري . حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

١٤٥٧ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده نحوه حديث مالك بمعناه وفي الباب عن أبي بكر وعباد بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبقي وأبي برزة وعمران بن حصين .

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمرو وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ورواه بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَعُوها وَلَوْ بَضْفِيرٍ» . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَحِيهِ الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ» . وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ» . وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أبي حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القاري : به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع ، كما هو مذهبنا . وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها انتهى . قلت قد تقدم الكلام في هذا . قوله : (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الخ) ليس في هذه الرواية ذكر شبيل وهو المحفوظ كما ستقف عليه . قوله : (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله : (وروا بهذا الإسناد) أي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أي بدون شبيل (عن النبي ﷺ أنه قال إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان (وشبيل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبيل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ

مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عن النبي ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضاً شِبْلُ بْنُ خَلِيدٍ.

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ. وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: شبل بن حامد، ويقال ابن خالد ويقال ابن خلود، ويقال ابن معبد المزني، روى عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديث العسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال النسائي: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً. قال الدوري عن ابن معين ليست لشبل صحة انتهى. (وروي عنه) أي عن سفيان بن عيينة (أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً شبل بن خلود) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه. قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (ابن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية (خذوا عني) أي حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلاً) أي حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تعليق للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل ههنا الحد، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. (الثيب بالثيب) أي حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم) استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منها (ونفي سنة) أي وإخراجه عن البلد سنة. قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة وهو قول

النبي ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ الثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا : الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي فِصَّةٍ مَاعَزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

داود الظاهري ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد في رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ففي أثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرحم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه ، قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب . قال الشوكاني : ويجب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، كحديث عبادة المذكور . ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عني . فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال قد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين ، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكاني . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكاني : ويجب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام

## ٩ - باب منه

١٤٥٩ - حدثنا الحسن بن عليّ . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا وقالت أنا حُبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني . ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال:

أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

## (باب منه)

قوله: (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمر بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لثلاث تنكشف عند وقوع الرجم عليها، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية . واختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز . ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . ورواه الترمذي وقال حسن صحيح . وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز: وقال له خيراً ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي . وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقتل نفسه . وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني بحديث الباب وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم . وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما - أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها .

لَقَدْ تَأْتَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

والثاني - تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره انتهى. قلت: الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجها ودفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. قوله: (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

### (باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)

قوله: (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين الخ. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله. قوله: (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَأَفُوا إِلَى حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّنا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الكتاب . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث ابن أبي أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم . قوله : ( حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة ) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر . قوله : ( والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب الخ ) وحجتهم أحاديث الباب ( وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا ) قال ابن الهمام : والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان . وكذا أبو يوسف في رواية ، وبه قال أحمد ، وقول مالك كقولنا فلوزني الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه . كذا في المرقاة . قال الحافظ في التلخيص : تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : من أشرك بالله فليس بمحصن . ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف انتهى . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه ﷺ وإنما رجمها بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً ، وأن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمها : كان الرجم ثبتت مشروعيتها في الإسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يبرجمهم لانتساخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليعتد بهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمها بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُدْرِيسَ. وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ أُدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ

فيكون رجه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين، فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل انتهى. قلت قد تقدم آنفاً في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطني في سننه: الصواب أنه موقوف. قوله: (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب. وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم.

### (باب ما جاء في النفي)

المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة. قوله: (ويحیی بن أكثم) بالثناء المثلثة التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة. قوله: (ضرب) أي جلد الزاني والزانية مائة جلدة، (وغرب) من التغريب أي إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت)، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب النخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني قال الحافظ في التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه. قوله: (وقد صح عن رسول الله ﷺ

ضَرَبَ وَعَرَّبَ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفِيُّ ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

النفى رواه أبي هريرة الخ) وفي الباب أحاديث أخرى مسبوطة في تحريج الهداية للزيلعي والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب وروى محمد في الموطأ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى إلى فذك. ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خيبر نفاها إليه. (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام. وهو المين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. وقال صاحب التعليق المجدد من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفى مسالك: الأول - القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني - أنها محمولة على التعزيز بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً. وأخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة. قال وقال علي: حسبها من الفتنة أن ينفي فإنه لو كان النفى حداً مشروعاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله. والثالث - أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى. قلت أما قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني. وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه. قال



## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ

أبوزرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. كذا في تهذيب التهذيب. وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة، ففيه أن أحاديث التفرغ قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنيذ.

### (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا)

قوله (فقال تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من أصحابه - بايعوني. والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْهُمْ الْجَنَّةَ﴾ ﴿قرأ عليهم الآية﴾ وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى آخرها، وهذه الآية في سورة الممتحنة (فمن وفي منكم) أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي قراءة بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة. وعبر هنا بلفظ علي للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أي العقاب (كفارة له) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى. قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسناً فعليك أن تراجع الفتح؛ (فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)

إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وفي البابِ عن عَلِيِّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبُ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ خَطَبَ عَلِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ

يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب. وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه. ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك. وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا في الفتح. قلت قول من قال يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك، هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم. قوله (وفي الباب عن علي وجريير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في النيل وأما حديث جريير بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ. وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد. قوله (حديث عباد بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه) رواه محمد في الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

### (باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)

قوله (يا أيها الناس) أي يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم) بتشديد القاف جمع

وإنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَاتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِنْفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا أَوْ قَالَ تَمَوْتُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٦٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

رقيق أي من عبادكم وإمائكم (من أحسن) أي تزوج (منهم) أي ومنهم ففيه حذف وتغليب (ومن لم يحسن) قال الطيبي وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ حيث وصفن بالإحصان فقال فإذا أحسن . وحكم (وإن) وفي رواية مسلم فإن (فإذا هي حديثه عهد) أي جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها) قال الطيبي هو مفعول فخشيت وجلدها مسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية . كقول الحماسي :

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الشناء سبيل  
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعارض فيه بين الفعل ومفعوله (أو تموت) شك من الراوي (فقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع في رواية الترمذي ووقع في رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر . ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرها في الرابعة الحد والبيع . كذا في المنتقى . قال الشوكاني في النيل : قوله فليبيعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعني صاحب المنتقى عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة . وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنها ذكرها في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليبيعها . وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكاني (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً . قال النووي : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير

وَسِبْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وَهُوَ  
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ  
 الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

إذا كان البائع عالماً، وإن كان جاهلاً ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً  
 للجمهور. فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف  
 عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو  
 غير ذلك انتهى ملخصاً. قوله (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك  
 الأوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه  
 الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن  
 يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب.  
 قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى ذلك ذهب  
 جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المالك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا  
 كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون  
 زوجها عبداً لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة، وهو وجه  
 للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم  
 السيد إلا حد الزنا. وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام  
 موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا  
 إذا كان كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية. وقد  
 احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال  
 كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا  
 نعلم له مخالفاً من الصحابة. وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً. وظاهر أحاديث الباب  
 أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 أنه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاندهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه  
 الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه  
 أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون

## ١٤ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حدثنا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ». قَالَ مِسْعَرٌ: أَظْنَهُ فِي الْخَمْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو.

لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى. وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها. وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت. (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه.

### (باب ما جاء في حد السكران)

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت قوله (ضرب الحد بنعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً. قوله (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه: فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك. ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه الحديث. وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرأ من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرأ من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في المستدرک عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال

١٤٦٨ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنه أتني برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين». وفعله أبو بكر؛ فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون.

والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون الحديث، وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكننت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد. قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم (اسمه بكر بن عمرو) وقيل ابن قيس بصري ثقة من الثالثة.

قوله: (بجريدتين) الجريدة سعة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا في المشكاة (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أي أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما في رواية مسلم، وروى مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروي الحديث مقتصر على هذا مرة وعلى هذا أخرى. قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القاري في المرقاة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى. وقال الشوكاني في النيل قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعالها علي في زمن عثمان. واستدل الأولون بأن عمر جلد

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٦٨م - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريير وأبي الرمذ البلوي وعبد الله بن عمرو ، حديث معاوية هكذا رواه الثوري أيضاً ، عن

ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما في حديث : من شرب الخمر فاجلدوه . فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه . ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت .

### (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه)

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القاري المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل . وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره . وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شذمة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريير وأبي الرمذ البلوي وعبد الله بن عمرو) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله . كذا في المنتقى ورواه ابن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبراني . وأما حديث جريير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني . وأما

عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ . وروى ابن جرير ومعمّر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . سمعتُ مُحمداً يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرُفِعَ القتلُ وكانت رخصةً .

حديث أبي الرمد البلوي فليظن من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله اثنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله كذا في المتقى . قال الشوكاني في النيل وهو حديث منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح النسخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه . قال الذهبي في مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كذا في نصب الراية (وإنما كان هذا) أي قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة (في أول الأمر) أي في ابتداء الإسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النسخ) وصله النسائي في سننه الكبرى ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرُفِعَ القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في سننه . وقال المنذري : قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره : قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث ، وهو عند الكافة منسوخ هذا آخر كلامه . وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة



وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُوبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبضة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذري. (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث) وقال الترمذي في آخر الكتاب في كتاب العلل: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في النيل وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ انتهى.

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس  
وأوله باب ما جاء في كم يقطع السارق

## فهرس الجزء الرابع من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب ما جاء فى الرخصة للرعاة أن يرموا	٣	باب ما جاء فى العمرة من التنعيم . . .
٢٤	يوماً ويدعوا يوماً . . . . .	٤	باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة . . . . .
٢٦	باب . . . . .	٥	باب ما جاء فى عمرة رجب . . . . .
٢٧	باب . . . . .	٦	باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة . . . . .
٢٨	باب . . . . .	٦	باب ما جاء فى عمرة رمضان . . . . .
٢٩	باب . . . . .		باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو
٣٠	باب . . . . .	٨	يعرج . . . . .
٣٢	باب . . . . .	١٠	باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج . . . . .
٣٣	باب . . . . .	١١	باب منه . . . . .
	<b>أبواب الجنائز</b>	١٢	باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة
٣٤	باب ما جاء فى ثواب المرض . . . . .		باب ما جاء فى ما تقضى الحائض من
٣٦	باب ما جاء فى عيادة المريض . . . . .	١٣	المناسك . . . . .
٣٨	باب ما جاء فى النهى عن التمني للموت		باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر
٤٠	باب ما جاء فى التعوذ للمريض . . . . .	١٤	عهده بالبيت . . . . .
٤٢	باب ما جاء فى الحث على الوصية . . . . .	١٦	باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً
٤٣	باب ما جاء فى الوصية بالثلث والرابع . . . . .		باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد
٤٥	باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت	١٨	الصدر ثلاثاً . . . . .
٤٧	باب ما جاء فى التشديد عند الموت . . . . .		باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج
٤٩	باب . . . . .	١٩	والعمرة . . . . .
٥٠	باب . . . . .	٢٠	باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه . . . . .
٥١	باب ما جاء فى كراهية النعي . . . . .		باب ما جاء أن المحرم يشكى عينه
٥٣	باب ما جاء فى أن الصبر فى الصدمة الأولى	٢٢	فيضمدها بالصبر . . . . .
٥٤	باب ما جاء فى تقبيل الميت . . . . .		باب ما جاء فى المحرم يخلق رأسه فى
٥٥	باب ما جاء فى غسل الميت . . . . .	٢٣	إحرامه ما عليه . . . . .

١٠١	باب فى الصلاة على الأطفال	٥٩	باب ما جاء فى المسك للميت
١٠٣	باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل	٦٠	باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت
	باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد	٦٢	باب ما جاء ما يستحب من الأكفان
١٠٤	باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة	٦٣	باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ
١٠٦	باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد	٦٤	باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت
١٠٨	باب ما جاء فى الصلاة على القبر	٦٦	باب ما جاء فى النهى عن ضرب الحدود وشق الجيوب
١١٢	باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى	٦٨	باب ما جاء فى كراهية النوح
١١٤	باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز	٦٩	باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت
١١٧	باب آخر	٧١	باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت
١١٨	باب ما جاء فى القيام للجنائز	٧٣	باب ما جاء فى المشى أمام الجنائز
١١٩	باب فى الرخصة فى ترك القيام لها	٧٦	باب ما جاء فى المشى خلف الجنائز
١٢١	باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا	٧٨	باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائز
١٢٣	باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره	٧٩	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
١٢٥	باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقي تحت الميت فى القبر	٨٠	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٢٦	باب ما جاء فى تسوية القبر	٨١	باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة
١٢٨	باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها	٨٢	باب آخر
١٣١	باب ما جاء فى كراهية تجميع القبور والكتابة عليها	٨٣	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٣٢	باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٨٤	باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة
١٣٤	باب ما جاء فى زيارة القبور	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٣٥	باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٣٦	باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٣٨	باب ما جاء فى الدفن بالليل	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٣٩	باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٤١	باب ما جاء فى ثواب من قدم ولداً	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٤٣	باب ما جاء فى الشهداء من هم	٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز
١٤٦		٨٥	باب ما جاء فى الإسراع بالجنائز

- ٢٠٣ باب ما جاء في استثمار البكر والثيب . . . . .
- ٢٠٧ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج
- ٢٠٩ باب ما جاء في الوليين يزوجان . . . . .
- ٢٠٩ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٢١١ باب ما جاء في مهور النساء . . . . .
- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . . . . .
- ٢١٦ باب ما جاء في الفضل في ذلك . . . . .
- ٢١٧ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . هل يتزوج ابنتها أم لا؟
- ٢١٨ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً . . . . .
- ٢٢١ باب ما جاء في المحل والمحلل له . . . . .
- ٢٢٥ باب ما جاء في نكاح المتعة . . . . .
- ٢٢٦ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . . . . .
- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . . . . .
- ٢٢٨ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح
- ٢٣١ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . . . . .
- ٢٣٣ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان
- ٢٣٥ باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل
- ٢٣٦ باب ما جاء في الرجل ينسي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟ . . . . .
- ٢٣٧ باب ما جاء في كراهية مهر البغي . . . . .
- ٢٣٨ باب ما جاء ألا يحطّب الرجل على خطبة أخيه . . . . .
- ٢٣٩ باب ما جاء في العزل . . . . .
- ٢٤٢ باب ما جاء في كراهية العزل . . . . .
- ٢٤٤ باب ما جاء في القسم للبكر والثيب . . . . .
- ٢٤٥ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر . . . . .
- ٢٤٧ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . . . . .
- ٢٤٨ باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . . . . .
- ١٤٨ باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لا يصل عليه
- ١٥٠ باب ما جاء في المديون . . . . .
- ١٥١ باب ما جاء في عذاب القبر . . . . .
- ١٥٣ باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً . . . . .
- ١٥٥ باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة . . . . .
- ١٥٨ باب ما جاء في تعجيل الجنائز . . . . .
- ١٥٩ باب ما جاء في فضل التعزية . . . . .
- ١٦١ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز . . . . .
- ١٦٢ باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . . . . .
- ١٦٢ باب ما جاء في فضل التعزية . . . . .
- ١٦٢ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز . . . . .
- ١٦٤ باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . . . . .
- أبواب النكاح**
- ١٦٦ باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
- ١٧٠ باب ما جاء في النهي عن التبتل . . . . .
- ١٧٢ باب ما جاء فيمن ترصون دينه فزوجوه . . . . .
- ١٧٤ باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال
- ١٧٥ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة . . . . .
- ١٧٦ باب ما جاء في إعلان النكاح . . . . .
- ١٨٠ باب ما جاء في ما يقال للمتزوج . . . . .
- ١٨١ باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله
- باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح . . . . .
- ١٨٢ باب ما جاء في الوليمة . . . . .
- ١٨٢ باب ما جاء في إجابة الداعي . . . . .
- ١٨٨ باب ما جاء فيمن يهجي إلى الوليمة بغير دعوة . . . . .
- ١٨٩ باب ما جاء في تزويج الأبكار . . . . .
- ١٩٠ باب ما جاء لانكاح إلا بولي . . . . .
- ١٩١ باب ما جاء لانكاح إلا ببينة . . . . .
- ١٩٧ باب ما جاء في خطبة النكاح . . . . .
- ٢٠٠

٢٨٨	باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ..
٢٩٠	باب ما جاء في أمرك بيدك .....
٢٩٣	باب ما جاء في الخمار .....
٢٩٥	باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً .....
٢٩٨	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح .....
٣٠١	باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ...
	باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته .....
٣٠٣	باب ما جاء في الحد والهزل في الطلاق ..
٣٠٥	باب ما جاء في الخلع .....
٣٠٦	باب ما جاء في المختلعات .....
٣٠٨	باب ما جاء في مداراة النساء .....
	باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته .....
٣٠٩	باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ..
٣١٠	باب ما جاء في طلاق المعتوه .....
٣١٢	باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع .....
٣١٣	باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ..
٣١٨	باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
٣٢٠	باب ما جاء في كفارة الظهار .....
٣٢٢	باب ما جاء في كفارة الإيلاء .....
٣٢٤	باب ما جاء في اللعان .....
٣٢٨	باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

### أبواب البيوع

٣٣١	باب ما جاء في ترك الشبهات .....
٣٣٣	باب ما جاء في أكل الربا .....
٣٣٣	باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور
	باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ
٣٣٤	باب ما جاء في إياهم .....

٢٥١	باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .....
-----	---

### أبواب الرضاع

٢٥٤	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .....
٢٥٦	باب ما جاء في لبن الفحل .....
٢٥٨	باب ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان .....
	باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .....
٢٦١	باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغردون الحولين .....
٢٦٣	باب ما يذهب مذمة الرضاع .....
٢٦٦	باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج .....
٢٦٩	باب ما جاء أن الولد للفرّاش .....
٢٧٠	باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ..
٢٧١	باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .....
٢٧٣	باب ما جاء في حق المرأة على زوجها .....
	باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن .....
٢٧٤	باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة .....
٢٧٦	باب ما جاء في الغيرة .....
٢٧٧	باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .....
٢٧٨	باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات .....
٢٨٠	باب ما جاء في ترك الشبهات .....
٢٨٢	باب ما جاء في أكل الربا .....
٢٨٣	باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور
٢٨٣	باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ

### أبواب الطلاق واللعان

٢٨٥	باب ما جاء في طلاق السنة .....
-----	--------------------------------

٣٩٠	باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	٣٣٦	باب ما جاء فىمن حلف على سلعة كاذباً
٣٩٢	باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٣٣٧	باب ما جاء فى التبكىر فى التجارة
٣٩٤	باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٣٣٩	باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل
٣٩٦	باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٣٤١	باب ما جاء فى كتابة الشروط
٣٩٨	باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر ببيعها له	٣٤٢	باب ما جاء فى المكىال والميزان
٣٩٩	باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر ببيعها له	٣٤٣	باب ما جاء فى بيع من يزيد
٤٠١	باب ما جاء فى العارية مؤداة	٣٤٤	باب ما جاء فى المدبر
٤٠٤	باب ما جاء فى الاحتكار	٣٤٥	باب ما جاء فى كراهية تلقي البيوع
٤٠٥	باب ما جاء فى بيع المحفلات	٣٤٧	باب ما جاء فى بيع حاضر لباد
٤٠٦	باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	٣٤٨	باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة
٤٠٧	باب ما جاء فى البيعان	٣٥٢	باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
٤٠٩	باب ما جاء فى بيع فضل الماء	٣٥٤	باب ما جاء فى النهى عن بيع جبل الحبله
٤١١	باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل	٣٥٥	باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
٤١٣	باب ما جاء فى ثمن الكلب	٣٥٧	باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة
٤١٥	باب ما جاء فى كسب الحجام	٣٦٠	باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده
٤١٦	باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام	٣٦٣	باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته
٤١٧	باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور	٣٦٤	باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤١٨	باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور	٣٦٦	باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدىن
٤١٩	باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات	٣٦٧	باب ما جاء فى الحنطة بالحنطة
٤٢٠	باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع	٣٦٨	باب ما جاء فى الصرف
٤٢٢	باب ما جاء فىمن يشتري العبد ويستغله ثم يجده عبياً	٣٧٢	باب ما جاء فى ابتىاع النخل بعد التأبىر والعبدوله مال
٤٢٤	باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها	٣٧٤	باب ما جاء فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٢٦	باب ما جاء فى النهى عن الثنيا	٣٧٨	باب ما جاء فى البيع
		٣٧٩	باب ما جاء فىمن يخدع فى البيع
		٣٨١	باب ما جاء فى المصرة
		٣٨٤	باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع بالرهن
		٣٨٥	باب الانتفاع بالرهن
		٣٨٨	باب ما جاء فى شراء القلادة وفىها ذهب وخرز

- ٤٦٨ باب ما جاء فى إمام الرعىة . . . . .
- باب ما جاء فى لا يقضى القاضى وهو  
٤٦٩ غضبان . . . . .
- باب ما جاء فى هداىا الأمرء . . . . . ٤٧٠
- باب ما جاء فى الراشى والمرشى فى الحكم ٤٧١
- باب ما جاء فى قبول الهدىة وإجابة الدعوة ٤٧٢
- باب ما جاء فى التشدىد على من يقضى له  
٤٧٣ بشىء لىس له أن يأخذة . . . . .
- باب ما جاء فى البىنة على المدعى والىمىن  
٤٧٥ على المدعى علیه . . . . .
- باب ما جاء فى الیمىن مع الشاهد . . . . . ٤٧٦
- باب ما جاء فى العبد یكون بین الرجلین ٤٨٠
- باب ما جاء فى العمرى . . . . . ٤٨٣
- باب ما جاء فى الرقبى . . . . . ٤٨٦
- باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح  
٤٨٧ بین الناس . . . . .
- باب ما جاء فى الرجل یضع على حائط  
٤٨٨ جاره خشباً . . . . .
- باب ما جاء فى أن الیمىن على ما ىصدقه  
٤٨٩ صاحبه . . . . .
- باب ما جاء فى إذا اختلف فى كم یجعل . . ٤٩٠
- باب ما جاء فى تحمىر الغلام بین أبویه إذا  
٤٩١ افترقا . . . . .
- باب ما جاء فى أن الوالد يأخذ من مال  
٤٩٣ ولده . . . . .
- باب ما جاء فىمن یكسر له الشىء ما یحكم  
٤٩٤ له من مال الكاسر . . . . .
- باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة . . ٤٩٦
- باب ما جاء فىمن یتزوج امرأة أبیه . . . . ٤٩٨
- باب ما جاء فى الرجلین یكون أحدهما  
٤٩٩ أسفل من الآخر فى الماء . . . . .
- باب ما جاء فىمن یعتن بمالیكه عند موته ٥٠١
- باب ما جاء فى كراهیة بیع الطعام حتى  
٤٢٧ یستوفیه . . . . .
- باب ما جاء فى النهى عن البىع على بیع  
٤٢٨ أخیه . . . . .
- باب ما جاء فى بیع الخمر والنهى عن ذلك ٤٢٩
- باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن  
٤٣١ الأرباب . . . . .
- باب ما جاء فى بیع جلود المیة والأصنام . . ٤٣٤
- باب ما جاء فى كراهیة الرجوع عن الهبة . . ٤٣٥
- باب ما جاء فى العراىا والرخصة فى ذلك ٤٣٧
- باب ما جاء فى كراهیة النجش . . . . . ٤٤١
- باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن . . . . . ٤٤٣
- باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به . . . ٤٤٤
- باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم . . . . . ٤٤٥
- باب ما جاء فى المنابذة والملامسة . . . . . ٤٤٧
- باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر ٤٤٨
- باب ما جاء فى أرض المشترک یرید بعضهم  
٤٥٠ بیع بعضه . . . . .
- باب ما جاء فى المخابرة والمعاومة . . . . . ٤٥١
- باب . . . . . ٤٥٢
- باب ما جاء فى كراهیة الغش فى البىوع . . . ٤٥٣
- باب ما جاء فى استقراض البعیر أو الشىء  
٤٥٤ من الحیوان . . . . .
- باب . . . . . ٤٥٧
- باب النهى عن البىع فى المسجد . . . . . ٤٥٨
- أبواب الأحكام**
- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ٤٦٠
- باب ما جاء فى القاضى ىصیب وینظم . . ٤٦٣
- باب ما جاء فى القاضى كیف یقضى . . . . . ٤٦٤
- باب ما جاء فى الإمام العادل . . . . . ٤٦٦
- باب ما جاء فى لا یقضى بین الخصمىن حتى  
٤٦٧ یسمع كلامهما . . . . .

- ٥٤٩ ..... باب  
 باب ما جاء في حكم ولي القتييل في  
 ٥٤٩ ..... القصاص والعفو  
 ٥٥٢ ..... باب ما جاء في النهي عن المثلة  
 ٥٥٤ ..... باب ما جاء في دية الجنين  
 ٥٥٦ ..... باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر  
 ٥٦٠ ..... باب ما جاء في الرجل يقتل عبده  
 ٥٦١ ..... باب ما جاء في المرأة تترث زوجها  
 ٥٦٢ ..... باب ما جاء في القصاص  
 ٥٦٣ ..... باب ما جاء في الحبس والتهمة  
 ٥٦٤ ..... باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد  
 ٥٦٧ ..... باب ما جاء في القسامة  
**أبواب الحدود**  
 ٥٧٠ ..... باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد  
 ٥٧٢ ..... باب ما جاء في درء الحدود  
 ٥٧٤ ..... باب ما جاء في الستر على المسلم  
 ٥٧٦ ..... باب ما جاء في التلقين في الحد  
 ٥٧٧ ..... باب ما جاء في درء الحد عن المعترف  
 ٥٨٠ ..... باب ما جاء في كراهية أن يشفع  
 ٥٨٢ ..... باب ما جاء في تحقيق الرجم  
 ٥٨٣ ..... باب ما جاء في الرجم على الثيب  
 ٥٨٨ ..... باب منه  
 ٥٨٩ ..... باب ما جاء في رجم أهل الكتاب  
 ٥٩١ ..... باب ما جاء في النفي  
 ٥٩٣ ..... باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها  
 ٥٩٤ ..... باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام  
 ٥٩٧ ..... باب ما جاء في حد السكران  
 باب ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه  
 ٥٩٩ ..... فإن عاد في الرابعة فاقتلوه
- ٥٠٢ ..... باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم  
 باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بدون  
 ٥٠٤ ..... إذنهم  
 ٥٠٦ ..... باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد  
 ٥٠٧ ..... باب ما جاء في الشفعة  
 ٥٠٩ ..... باب ما جاء في الشفعة للغائب  
 ٥١٠ ..... باب ما جاء في إذا حدث الحدود  
 ٥١٢ ..... باب  
 ٥١٣ ..... باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم  
 ٥٢٠ ..... باب ما جاء في الوقف  
 ٥٢٢ ..... باب ما جاء في العجماء جرحها جبار  
 ٥٢٤ ..... باب ما ذكر في إحياء أرض الموات  
 ٥٢٦ ..... باب ما جاء في القطائع  
 ٥٢٨ ..... باب ما جاء في فضل الغرس  
 ٥٢٩ ..... باب ما ذكر في المزارعة  
 ٥٣١ ..... باب  
**أبواب الديات**  
 ٥٣٤ ..... باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل  
 ٥٣٨ ..... باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم  
 ٥٣٩ ..... باب ما جاء في الموضحة  
 ٥٣٩ ..... باب ما جاء في دية الأصابع  
 ٥٤١ ..... باب ما جاء في العفو  
 ٥٤٢ ..... باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة  
 ٥٤٣ ..... باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن  
 ٥٤٤ ..... باب الحكم في الدماء  
 باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم  
 ٥٤٥ ..... لا  
 ٥٤٧ ..... باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم  
 ٥٤٧ ..... باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً